المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الثاني والعشرون

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٥٥-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٢)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٥٥-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٢)

تعاطی

رقم الصك :٣٤٢٧٧٣٦٠٠تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ
رقم الدعوى:٣٤٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠١٢٩٧ تاريخه:١٤٣٤/٨/٢١هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي الحشيش - تعاطي حبوب الإمفيتامين - ثبوت تعاطي الحشيش المخدر - إقامة حد المسكر - منع المدعى عليه من السفر - الإقرار .

السند الشرعي أو النظامي

١-القاعدة الفقهية (المرء مؤاخذ بإقراره) والقاعدة (إقرار الإنسان على نفسه مقبول) المنثور من القواعد للزركشي (١/١٨٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٦٥) ودرر الحكام (١/٧٩)

٢-الفقرة الثانية من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات

٣-الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة من نظام مكافحة المخدرات، استند المدعي العام في دعواه على : اعتراف المدعى عليه بما أسند إليه بمحضر القبض وبتحليل عينه من سوائله أثبت تقرير السموم الشرعي إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر و مادة الإمفيتامين وأقر المدعى عليه بتعاطي الحشيش و حبوب الإمفيتامين بناء على ما تقدم حكمت

المحكمة بثبوت تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر و جلده حد المسكر ثمانين جلده دفعة واحدة ، ثبت تعاطيه للحبوب المحظورة و الاكتفاء بحد المسكر وصرف النظر عن طلب المدعي العام تطبيق العقوبه الواردة في (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وذلك اكتفاء بإقامة حد المسكر ، منع المدعى عليه من السفر لمدة سنتين ولا يغادر وأخذ التعهد الشديد على المدعى عليه بعدم تكرار مابدر منه وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمدلله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي بالمحكمة الجزائية بالأحساء في المكتب القضائي السادس وبناء على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (.....) في ١٤٣٤/١/٣هـ والمقيدة برقم (.....) في ١٤٣٤/١/٣هـ وبناء على تعميدي من فضيلة الشيخ/ رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء المكلف بموجب خطابه رقم (.....) في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ لنظر القضايا ما عدا السجناء وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/١٨هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً في هذه القضية رقم (.....) وفيها حضر المدعي العام السعودي بالسجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه السعودي بالسجل المدني رقم (.....) وبناء على الأوراق المثبتة في المعاملة بأن المدعى عليه مطلق سراحه لذا فقد قررت نظر الدعوى هذا فتم سؤال المدعي العام عن دعواه قال بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة الأحساء أدعي على / البالغ من العمر (...) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متسبب محصن قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وأوقف بموجب أمر الإيقاف الصادر من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم (هـ ق ./../.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ وفقاً لبرقية وزير الداخلية رقم (١/٥/ .....) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ وجرى التمديد له لمدة (٢٥) يوماً بأمر التمديد الصادر من فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية برقم (هـ ق ١/٥/٥٥٧٦٦) في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ وأحيل إلى شعبة سجن محافظة

الأحساء أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ تم القبض عليه من قبل مركز شرطة التابعة لمحافظة الأحساء بقضية قفز على منزل (فرزت لها أوراق مستقلة ومعالجتها من قبل جهة الاختصاص وبتحليل عينة من سوائله أثبت التقرير السموم الشرعي رقم (.....م أ) لعام ١٤٣٣هـ إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر والمدرج في الجدول (١) فئة (أ) ومادة الامفيتامين المحظور والمدرج في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبضبط أقوال المدعى عليه / أقر بتعاطي الحشيش المخدر وحبوب الأمفيتامين المنبه المحظور وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- اعترافه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من دفتر الاستدلال لفه رقم (١٠) ٢- ما جاء في محضر القبض المدون على الصفحة رقم (١١) من دفتر الاستدلال لفه رقم (٣) ٣- ما جاء في خطاب مدير مركز شرطة العيون المرفق لفة رقم (٣) ٤- ما جاء في التقرير السموم الشرعي المرفق على اللفة رقم (٢) وبالبحث عما إذا كان له سوابق تبين وجود سابقتين الأولى مضاربة والثانية حيازة واستعمال مخدرات بتاريخ ١٤٣١/٣/٧هـ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ أطلب أثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي ١- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه لقاء ما

أسند إليه من اتهام ٢- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام بمنعه من السفر . هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلا إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة فصحيح وأنا تائب إلى الله ونادم على ما بدر مني هذه إجابتي هذا فتم سؤاله عن عمره فقال أبلغ من العمر ثلاثين عاما هكذا قال كما تم سؤاله عن عمله فقال أعمل في شركة الغاز هكذا قال كما تم سؤاله هل أنت محصن ولديك أطفال فقال نعم هكذا قال هذا فتم اطلاعي على شهادة سوابق المدعى عليه المرفقة في المعاملة على اللفة رقم (٢٢) وتتضمن (وجود سابقة واحدة وهي سرقة حيوانات) أ.هـ وبعرضه على المدعى عليه قال السابقة صحيحة وقد أخذت جزائي عليها هكذا قال كما تم اطلاعي تقرير السموم الشرعي المرفق في المعاملة على اللفة رقم (إيجابية عينة البول لمركبات الحشيش المخدر ولمركب الإمفيتامين)أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي العام ولكون هذا الإقرار قد صدر من مكلف - عاقل بالغ- وللقاعدة الفقهية ((أن المرء مؤاخذ بإقراره)) والقاعدة ((إقرار الإنسان على نفسه مقبول)) المنثور من القواعد للزركشي [ج١/١٨٨] والأشباه والنظائر للسيوطي [ج١/٤٦٥] ودرر الحكام [ج١/٧٩] وبعد الاطلاع على تقرير السموم الشرعي لذلك كله: أولا: ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة حدا دفعة واحدة علناً. ثانيا: ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحبوب المحظورة واكتفيت بما تم الحكم عليه في الفقرة أولا.

ثالثا: صرفت النظر عن طلب المدعي العام من تطبيق العقوبة على المدعى عليه الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وذلك اكتفاء بما تم الحكم عليه في الفقرة أولا. رابعا: ونظرا لثبوت تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وهذه الجريمتان نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات وبناء على الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نفس النظام لذا فقد قررت منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين ولا يغادر المملكة لضرورة إلا بأذن من وزير الداخلية. خامسا: أخذ التعهد الشديد على المدعى عليه بعدم تكرار ما بدر منه وبما سبق كله حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به كما قرر المدعي العام المعارضة عليه واكتفى بما جاء في لائحة الدعوى عن تقديم لائحة اعتراضية وبذلك تكون القضية منتهية وعليه فقد قررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالشرقية لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق واختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وللبيان حرر في ١٤٣٤/٧/١٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٩٤٢٨٣١/٣٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٠هـ الواردة من فضيلة/ رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤١٦٦٩١٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/

المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/المدعى عليه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢١هـ.

رقم الصك:٣٤٤٤٠٠٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤٩٦٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٠٣٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٥هـ

المَوضوعات

تعاطي الشمة - ترويج الشمة - ترويج واستعمال مقاطع جنسية - عدم اكتمال نصاب الشهادة لا يثبت به الواقعة الجنائية إلا أنها قرينة مورثة للتهمة (الشبهة) الموجبة للتعزير - التعزير بالسجن والجلد - صرف النظر عن المصادرة والغرامة لعدم ثبوت الإدانة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بحيازة كمية كبيرة من الشمة بقصد الترويج والتعاطي وحيازة صور ومقاطع جنسية وتخزينها في جهازي الحاسب الآلي وجهاز الجوال بقصد الترويج وطلب إثبات ذلك ، ورد بلاغ لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن قيامه بذلك خلال عمله بمحل بيع الجولات فجرى الانتقال للمحل فعثر بحوزته مادة الشمة معدة للبيع وفي جهازه الحاسوب مقاطع إباحية ، أنكر المدعى عليه التهم الموجهة إليه ودفع بأنه يعمل في محل بيع وصيانة أجهزة الجوال وقد حضر لديه مجموعة من المعتمرين ووضعوا أكياسا لهم في المحل وكانت هذه الشمة داخل الأكياس ولا علاقة له بها كما أنكر بأن جهاز

الحاسب الآلي المحمول والجوال يعودان له وقرر بأن الجهاز المحمول تركه عميل عنده لإصلاحه، أحضر المدعي العام شاهدا يعمل عضوا في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشهد بأنه ورد بلاغ أن المدعى عليه يقوم ببيع مادة الشمة فانتقل مع الفرقة القابضة للمحل فعثر تحت الطاولة المعروض فيها الأجهزة كيسا يحتوي على (٢٤٨) كيس صغير به مادة الشمة كما عثر بحوزته جهاز حاسب آلي محمول يحتوي على مقاطع مرئية جنسية وعثر معه على جهاز جوال يحتوي على صور جنسية ، جرى عرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه فقرر بأنه لا يعلم عن الشاهد شيئا أما شهادته فالصحيح ما ورد في جوابه ، طلب من المدعي العام إحضار زيادة بينة فطلب مهلة ، ثم قرر المدعي العام بأنه طلب البينة أكثر من مرة فلم تحضر وطلب الحكم بالقضية اكتفاء بشهادة الشاهد وما ورد في أوراق المعاملة ، جرى الرجوع لأوراق المعاملة فعثر على اعتراف للمدعى عليه تحقيقا بتعاطي الشمة ، ولإنكار المدعى عليه ولما دفع به ، وبناء على شهادة الشاهد ، ونظرا لتوجه الشبهة تجاه المدعى عليه ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه فقد قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه بالدعوى وقررت للشبهة تجاهه سجنه شهرين يحسب منها المدة التي أوقف فيها لأجل القضية وجلده ستون جلدة دفعة واحدة ولم تحكم بالمصادرة ولا الغرامة لعدم ثبوت التهمة، بعرض الحكم عليهما قررا الاعتراض عليه وأفهما بتعليمات الاستئناف ، قدم المدعى عليه لائحة اعتراضية بينما لم يقدم المدعي العام بعد مضي المدة المقررة لذا جرى رفع الحكم لمحكمة الاستئناف ، صدق الحكم

من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١/٢٨هـ لدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة بناءً على المعاملة المحالة من رئيس المحكمة برقم ٣٣٢٠٧٧٧٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ فتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وثلاثون دقيقة وفيها حضر المدعي العام .....وادعى قائلا في دعواه أدعي على هذا الحاضر معي بالمجلس الشرعي/ .....يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....أن التحقيق يدينه بحيازة كمية كبيرة من مادة الشمة بقصد الترويج والتعاطي وحيازة صور ومقاطع جنسية وتخزينها في جهازي الحاسب الآلي وجهاز جواله لغرض الترويج ، أطلب إثبات ذلك والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ترويجه وتعاطيه مادة الشمة وحيازته لها لغرض الترويج والسجن والغرامة وفقا للفقرة (١) من المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ وبمصادرة جهاز الجوال من نوع ..... ورقمه المصنعي (.....) وجهاز اللابتوب من نوع ..... ورقمه المصنعي ..... وفقا للمادة (١٣) من نظام المشار إليه ، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام من حيازتي مادة الشمة بقصد الترويج والتعاطي وحيازتي صوراً ومقاطع جنسية وتخزينها في جهاز حاسب آلي وجهاز جوال عائدين لي لغرض الترويج غير صحيح والصحيح هو أني أعمل في محل لبيع وصيانة أجهزة الجوال

وقد حضر لدي مجموعة من المعتمرين ووضعوا أكياساً لهم لدي في المحل وكانت هذه الشمة داخل هذه الأكياس ولا علاقة لي بها وأما الصور والمقاطع الجنسية التي في الحاسب الآلي فقد أحضر هذا الجهاز رجل يطلب مني فحص الجهاز وذهب بعد ذلك ولا علاقة لي بهذا الحاسب الآلي وما يحتويه وأما جهاز الجوال الذي يحتوي على ما ذكر فليس عائداً لي هكذا أجاب ثم سألت المدعي العام بينته فقال أطلب إمهالي لإحضارها هكذا أجاب لذا قررت رفع الجلسة لذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٦هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعى عليه كما حضر في الجلسة .....سعودي بالسجل المدني رقم .....وبسؤاله عما لديه من شهادة قال : أعمل عضوا في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشهد لله تعالى أنه وردنا ما يفيد أن المدعى عليه يعمل بمحل لبيع الجوالات وأنه يقوم ببيع مادة الشمة عند ذلك انتقلت رفق الفرقة القابضة للمحل ووجدت تحت الطاولة المعروض فيها أجهزة الجوال كيساً يحتوي على (٢٤٨) كيساً صغيراً به مادة الشمة كما وجدت بحوزته جهاز حاسب آلي محمول يحتوي على مقاطع فيديو جنسية وكذلك عثر معه على جهاز جواله يحتوي أيضاً على صور جنسية هذا ما لدي وبه أشهد جرى عرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه فقال أما هو فلا أعلم عنه شيئاً وأما شهادته فالصحيح ما ذكرته في إجابتي في الجلسة الماضية هكذا أجاب ثم سألت المدعي العام زيادة بينة على دعواه فقال أطلب إمهالي لإحضارها هكذا أجاب لذا قررت رفع الجلسة لذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/١٩هـ فتحت الجلسة الساعة العاشرة

وأربعون دقيقة وفيها حضر المدعى عليه وجرى سؤال المدعي العام عن بينته التي استمهل لأجلها فقال تم طلب البينة ثلاث مرات حسب صور طلبات حضورهم المرفقة ولم يحضر منهم إلا شاهد واحد أطلب الحكم في القضية هكذا أجاب اطلعت بعد ذلك على أوراق المعاملة فوجدت ضمنها محضر الاطلاع والمعاينة المرفق لفة رقم (١٨)صحيفة رقم (٤) وإقراره تحقيقاً بتعاطي الشمة المرفق لفة رقم (١٨) صحيفة رقم (٢) وهما كما ذكر المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والجواب وإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام وما دفع به سلفاً وبناء على ما تضمنته شهادة الشاهد المرصودة سلفاً وكونه عضواً في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بينة للمدعي العام على دعواه إلا هذا الشاهد ونظراً لتوجه الشبهة تجاه المدعى عليه ولا سوابق عليه ولكل ما تقدم لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام وحكمت على المدعى عليه لقاء توجه الشبهة تجاهه بسجنه مدة شهرين يحتسب منها مدة إيقافه بسبب هذه القضية وجلده ستون جلدة دفعة واحدة وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه عليه بلائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه اعتراضه عليه بلائحة اعتراضية جرى إفهامه بمراجعة المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/٢٦هـ لاستلام صورة من إعلام الحكم وتقديم لائحته الاعتراضية عليها خلال ثلاثين يوماً فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في تقديم الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جرى النطق بالحكم الساعة الحادية عشرة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٦٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضر المدعى عليه .....المذكور واستلم صورة من إعلام الحكم الصادر منا برقم ٣٤٤٤٠٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٣هـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٢هـ وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٥/١٣هـ فتحت الجلسة الساعة التاسعة وعشرين دقيقة وقد قدم المدعى عليه لائحته الاعتراضية جرى إرفاقها بالمعاملة وبالاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به ولم يقدم المدعي العام لائحته الاعتراضية وقد مضت المدة النظامية لذلك لذا قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق حرر الساعة التاسعة وخمس وعشرين دقيقة بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤٤٤٠٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ .....يمني الجنسية، المتهم بحيازة مادة الشمة بقصد الترويج والتعاطي وحيازة صور ومقاطع جنسية ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر

بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٠٨٣٥١٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٧٦٦١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٤٦٥٣تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٢٢هـ

المَوضُوعَات

مخدرات -تعاطي الحشيش المخدر - الرجوع عن إقامة الحد - اثر المرض النفسي في إسقاط الحد - درء الحد - التعزير بالمنع من السفر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْس مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم

٣- قال ابن حجر: (استدل بمطلق هذا الحديث على تحريم كل ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها) فتح الباري (١٠/٥٥)

٤- المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن فوجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) اخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وشرب المسكر ، حيث تم القبض على المدعى عليه إثر مشاجرة وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه ، الحكم عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات ومنعه من السفر ، والحكم عليه بحد المسكر وبتحليل عينة البول ثبتت إيجابيتها لمركب الحشيش المخدر، أقر المدعى عليه بتعاطي الحشيش وأنكر شرب المسكر ، بناء على ماتقدم صدر الحكم بإقامة حد المسكر والمنع من السفر سنتين ، تقدم والد المدعى عليه باعتراضه أن ابنه مصاب بانفصام عقلي و جرت مكاتبة المستشفى للصحة النفسية للتأكد من ذلك ، ورد الجواب بصحة ذلك وأن المدعى عليه أثناء ارتكاب الجريمة لم يكن مدركاً لتصرفاته وأنه لا يتحمل الجلد ورجع فضيلته عن حكمه واكتفى بالمنع من السفر سنة وتوبيخه شفهياً وصدق الحكم من محكمة الاستئناف

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٠ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠١/١٠ هـ وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه ..... سعودي رقم سجله لمدني (.....) وادعى الأول قائلاً إنه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢١هـ تم القبض على المدعى عليه إثر مضاربة (تم معالجة قضية المضاربة من قبل جهة الاختصاص) وبتحليل عينة بوله تبين إيجابيتها لمركب الحشيش المخدر وفقاً لتقرير السموم الشرعي رقم (٣٤٨م أ) وباستجواب المتهم المذكور أقر بصحة واقعة القبض مضيفا انه يتعاطى الحشيش المخدر ويتعاطى الشراب المسكر وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة أطلب من فضيلتكم إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي: ١-الحكم عليه بالعقوبة الواردة بالفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات لتعاطي الحشيش المخدر٢-منعه من السفر وفق الفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام ٣-الحكم عليه بحد المسكر لقاء اعترافه بشرب المسكر وتعاطيه الحشيش المخدر هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من القبض علي بالتاريخ المذكور وأنني كنت متعاطياً الحشيش المخدر صحيح لكنني لا أتعاطى الخمر المسكر وقد خضعت لبرنامج علاج من الإدمان لدى مجمع الأمل للصحة

النفسية هكذا أجاب وبتصفح المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي فوجدته كما ذكره المدعي العام فبناء على ما تقدم من الدعوى والجواب ولإقرار المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر ولأن ما أقدم عليه فعل محرم شرعا لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) المائدة: ٩٠ ولقوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) رواه مسلم قال ابن حجر استدل بمطلق هذا الحديث على تحريم كل ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها فتح الباري ١٠/٥٥ كما أنه فعل مجرم نظاماً وفقاً للمادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الحاضر بتعاطي الحشيش المخدر وحكمت بجلده حد شرب المسكر ثمانين جلده دفعة واحدة علناً ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد اكتساب الحكم القطعية ورددت طلب المدعي العام تطبيق المادة (٤١) من النظام بحقه لعدم انطباقها عليه وبإعلان الحكم عليهما قرر الطرفان عدم القناعة وطلب المدعي العام رفع المعاملة دون لائحة وجرى إفهام المدعى عليه مراجعة المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ لاستلام نسخة القرار وأن له ثلاثون يوماً للاعتراض عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٢/١٦هـ وقد حضرسعودي رقم سجله المدني (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة القطيف برقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١/١٢هـ المخولة له حق الاعتراض

وقدم مذكرة اعتراضية من صفحة واحدة وخمس مرفقات ملخصها أن المدعى عليه كان شبه غير مدرك لما أقر به وأنه أدخل مستشفى ..... للصحة النفسية بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢هـ والحادثة المشار لها في القرار بعد دخوله المستشفى ، والمدعى عليه مصاب بانفصام عقلي مزمن وبمرض السكري وجلده يضاعف حالته وطلب عرضه على المستشفى للتأكد من حالته ومدى قدرته على الجلد عليه فقد قررت الكتابة لمجمع ..... للصحة النفسية لطلب تقرير عن المدعى عليه وقد ارتكاب الجرم وإمكانية تحمله الجلد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه سلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٧ هـ وفيها حضر المدعي العام وكما حضر سعودي رقم سجله المدني () بصفته الولي الشرعي على المدعى عليه علي بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ المتضمن إقامة الحاضر ولياً على ابنه والمشار فيه لكتاب مجمع ..... للصحة النفسية بأن المذكور علي مصاب بتخلف عقلي كما سبق لنا الكتابة لسعادة مدير مجمع ..... للصحة النفسية بالدمام للإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية والنفسية وقت ارتكاب الجرم في ١٤٢٧/٣/١٣هـ ووردنا منهم التقرير رقم ..... في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ المتضمن أنه بالاطلاع على ملفه الطبي تبين أنه مصاب بحالة التخلف العقلي من تاريخ سابق لتعاطي المواد المخدرة وترى اللجنة أنه في تاريخ ارتكابه للجرم بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ لم يكن غالباً مدركاً لتصرفاته وبأنه لا يتحمل الجلد ، فبناءً

على ما سبق ولاحتمال أن لا يكون المدعى عليه بكامل أهليته وقت ارتكاب الجرم مما يعد شبهة يُدرأ بها الحد لقوله صلى الله عليه وسلم « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة « أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم فقد رجعت عما حكمت به من الحد ونظراً لحالة المدعى عليه العقلية والصحية فقد اكتفيت بتعزيره بالمنع من السفر خارج المملكة مدة سنة وتوبيخه شفهياً من قبل المحكمة بعد اكتساب الحكم القطعية وبإعلان الحكم قرر المدعي العام وولي المدعى عليه اعتراضهما وطلبا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم ٠

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٢/١٣هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم بتاريخ١٤٣٤/١/٢٥هـ المتضمن: لوحظ أن ما حكم به فضيلته من الاكتفاء بمنع المدعى عليه من السفر محل نظر لكون المدعى عليه موظف أهلي ويتعاطى المخدرات ويسعى للحصول عليها وعدم تعزيره بعد درء الحد سبب لتماديه وللعودة لمثل ذلك لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم أ. هـ. فأجيب أصحاب الفضيلة بأن المدعى عليه ليس موظفاً أهلياً وهو متخلف عقلي وواقعة التعاطي مضى عليها أكثر من ست سنوات ولم ترفع عليه دعوى بهذا الخصوص بعدها في هذه المحكمة وهو يخضع للعلاج النفسي كما هو موضح في التقارير والإفادات المرفقة والمنع من السفر نوع من التعزير عليه فلم

يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم في ١٤٣٤/٣/٢٩هـ المتضمن لوحظ أولاً: أن ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة غير وجيه حيث إن المدعى عليه مقر بتعاطي الحشيش المخدر ومضي المدة لا يسقط الأحكام المترتبة على الجريمة المنسوبة للمدعى عليه لا سيما وأن المدعى عليه لم يقدم بينة على ما ذكر من تخلف عقلي وفضيلته قبل منه الجواب على الدعوى. ثانياً: أن فضيلته أصدر حكمه الثاني مع بقاء الحكم الأول ، فأجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للصواب بالآتي: أولاً: أنه تبين أن إقرار المدعى عليه أمام المحكمة لم يكن وهو بكامل أهليته وبالتالي لا يثبت به الحد. ثانياً: مضي المدة لا يسقط الأحكام المترتبة على الجريمة لكنه قد يكون سبباً للتخفيف أو اختيار العقوبة الملائمة وهذا ما حصل. ثالثاً: ولي المدعى عليه قدم بينة على ما ذكر من تخلف عقلي هي صك الولاية المرفق نسخته في المعاملة لفة (٤٤) والمتضمن شهادة الشاهدين بأن المدعى عليه أصيب بتخلف عقلي بعد بلوغه ستة عشر عاماً كما أن تقرير مجمع الأمل للصحة النفسية المبنى على كتابنا تضمن أن المدعى عليه لم يكن غالباً مدركاً لتصرفاته في تاريخ ارتكابه للجرم. رابعاً: بينت أن قبول المحكمة الجواب كان قبل تبين إصابته بتخلف عقلي ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن بعض أنواع التخلف العقلي خاصة الناتج على تعاطي المخدرات والحبوب المحظورة قد لا يظهر جلياً للوهلة

الأولى. خامساً: ما جاء في الملاحظة الثانية من إصداري الحكم مع بقاء الحكم الأولي فسبق أن صرحت بالرجوع عما حكمت به من الحد وفات سهواً التصريح بالرجوع عن الحكم السابق بالمنع من السفر سنتين وأنا أصرح بالرجوع عنه الآن وسيتم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب النظام

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقمفي١٤٣٤/٦/٧هـ المتضمن :لوحظ أن ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة غير مقنع حيث إن المدعى عليه حال القبض عليه يعمل موظفاً أهلياً. ويدرك ما أقدم عليه والولاية التي صدرت عليه لم تصدر إلا بعد انتهاء محاكمته في المحكمة الجزائية وعلى فضيلته إعادة التأمل في ذلك أ.هـ. فأجيب أصحاب الفضيلة بأن التحقق من كون المدعى عليه مدركاً وقت ارتكاب الجرم يرجع فيه لأهل الخبرة من الأطباء وقد أفاد التقرير الطبي المشار إليه أن المدعى عليه مصاب بتخلف عقلي مع تاريخ سابق لتعاطي المواد المخدرة وترى اللجنة أنه في تاريخ ارتكابه للجرم بتاريخ١٤٢٧/٣/١٣هـ لم يكن غالباً مدركاً لتصرفاته وتأخر صدور الولاية غير مؤثر إذ العبرة بوقت تدهور قدراته العقلية وليس بتاريخ استخراج الولاية التي قد يتأخر البعض في استخراجها لعدة مبررات ، وكون التحقيق تضمن أن المدعى عليه موظف أهلي غير مؤثر إذ كثير من العاطلين حقيقة يدون اسمه في سجلات مؤسسات أهلية ، لهذا كله ولما سبق وبينته فلم يظهر ما يوجب العدول عما حكمت به ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف والقائم بعمل فضيلة رئيس المحكمة أثناء إجازة فضيلته الاعتيادية وذلك بموجب قرار التكليف رقم في ١٤٣٤/٧/٢٦هـ وفي هذا اليوم السبت ٦ / ٨ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٤٥ : ١١ .

رقم الصك: ٣٤٢٦٤٣٣٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٠هـ
رقم الدعوى: ٣٤٠٥٠٠١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٨٧٨٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٣هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر- تعاطي الحبوب المنبهة المحظورة - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالمنع من السفر .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعلى(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .
٢- المادة (١/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى العام على المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، وتعاطي الحبوب المحظورة وطلب المدعي العام بتعزيره بالسجن والجلد والمنع من السفر طبقاً لأحكام المواد أرقام (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أنه أثناء قيام الدوريات الأمنية بمهام عملها لوحظت سيارة المدعى عليه وطلب إيقافها رفض الوقوف وبعد أن تم إيقافه اعترف بتعاطي الحشيش المخدر، كما أقر المدعى عليه بما نسب إليه ، بناء على ماتقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بحد المسكر والتعزير بالمنع من السفر ، قرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة ،

فيما قنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم و صُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣٤ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام / .... ضد /.... ، سعودي الجنسية حسب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) ففي يوم الاثنين ١٠ / ٧ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على ..... البالغ من العمر (٢٦) ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، غير محصن ، عاطل ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ موقوف على ذمة قضية اخرى بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل الدوريات الأمنية بالقطيف بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ المتضمن أنه أثناء قيام الدورية بمهام عملها لوحظت سيارة من نوع ..... وبمتابعتها وطلب استيقافها رفض قائدها الوقوف واتجهت لداخل الحي وقامت بصدم مركبة ولم يتوقف ودخل باتجاه وقام بصدم سيارة أخرى بعدها تم استيقاف المركبة وبعد الرفع للعمليات اتضح أن قائد السيارة مطلوب لشرطة تاروت بالتعميم رقم .... وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧هـ بقضية سطو مسلح وبالاطلاع على محضر الفرز

المعد من قبل دائرة التحقيق والإدعاء العام بالقطيف المتضمن أنه جرى فرز هذه الأوراق للمدعى عليه وذلك لإقراره بتعاطي المخدرات. وبسماع أقواله الأولية لدى الشرطة أقر بتعاطيه الحشيش بشكل متقطع وبسماع أقواله الأولية لدى مكافحة المخدرات أقر بتعاطيه الحشيش المخدر وحبوب الروش المحظورة وباستجوابه أقر بتعاطيه الحشيش والحبوب وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بتعاطي الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة المجرم وفقًا للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١-إقراره تحقيقا المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٦ والمرفق لفة رقم ٧٠. ٢-إقراره بمحضر سماع الأقوال الأولية لدى الشرطة المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ١١ والمرفق لفة رقم٥١ . ٣-إقراره بمحضر سماع الأقوال الأولية لدى مكافحة المخدرات المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ٢والمرفق لفة رقم٧٩ . ٤-ما ورد في محضر القبض من وقائع المنوه عنها والمرفق لفة رقم ٦٠. وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقتين الأولى ترويج المخدرات وإهداء المخدرات والثانية حيازة واستعمال المخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا -فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١-بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام. ٢-منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام. وبالله التوفيق) ا. هـ وبعرض الدعوى

على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في الاتهام الموجه لي كله صحيح هذا جوابي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه مما يستوجب عقوبته ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وبناء على المواد ٢/٣ و ١/٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد حكمت بما يلي : ١-ثبوت إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المحظورة . ٢- جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر أمام ملأ من الناس ، كما أفهمته بانطباق المادة ١/٥٦ من نظام مكافحة المخدرات عليه وهي منعه من السفر مدة سنتين وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه قناعته وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٣٥ : ١١

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٨/٢١هـ فتحت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ١١ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٤٣٤/٨/٣هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/٢١هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم وتاريخ

١٤٣٤/٧/١٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ..... ضد/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٢هـ .

رقم الصك: ٣٤٤٢٠٤٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٥١٤٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
٣٤١٩١٢٨١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي الحبوب المحظورة - وجود سوابق - إقرار - التعزير بالسجن والمنع من السفر

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-الفقرة الثانية من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٢-الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٣-الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٤-المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطي الحبوب المحظورة وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر وفقاً لنظام مكافحة المخدرات المواد أرقام (٤١) و (٥٦). وجود سوابق على المدعى عليه حيث تم القبض على المدعى عليه أثناء مرافقته لأحد المروجين الذي تمكن

من الهرب - أقر المدعى عليه بتعاطي الحبوب المحظورة في السابق و أنه أخذ جزاءه عليها بموجب حكم سابق واستند المدعي العام في دعواه على إقرار المدعى عليه تحقيقاً بتعاطي الحبوب وصدر الحكم بتعزير المدعى عليه لقاء مانسب إليه ولقاء سوابقه بالسجن والمنع من السفروصدق الحكم من محكمة الاستئناف..

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٢١٨٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤٢٥١٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٢/١٣هـ الساعة الثامنة والنصف وفيها قدم المدعي العام دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على/..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم حيث إنه بالاطلاع على محضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ تم القبض على المدعى عليه اثر ورود بلاغ بشان قيام شخص يدعى ..... هارب (سوف يتخذ اللازم بحقه فور القبض عليه) بترويج الحبوب المنبهه والمحظورة وأنه يستخدم لذلك الجوال رقم ..... وبناءً عليه تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعو واتفق معه على شراء حبوب مخدرة بمبلغ ١٠٠ ريال و اتفق معه على أن يتقابلا خلف ..... في مواقف ..... مول وعليه تم تزويد المصدر بالمبلغ الحكومي المتفق عليه كما تم تكليف أحد أعضاء الفرقه بمرافقته و عند الوصول الى الموقع المتفق عليه حضرت سيارة من نوع ..... تحمل اللوحة رقم (.....) يستقلها شخص واحد وتوقف خلف سيارة المصدر ثم نزل المصدر وركب معه في سيارته وشاهد عضو الفرقة القابضة

عمليه الاستلام والتسليم في داخل السيارة وبعد ذلك نزل المصدر وسلم الكمية المروجة لعضو الفرقة وتبين أنها عبارة عن (٢) حبتين أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٠٩٣ ك ش) و تاريخ ٢١ /١٤٣٣/١١هـ ايجابيتها لمادة الامفيتامين المنبهه والمحظوره وتم متابعة قائد المركبة ولكن يتم التمكن من القبض عليه في حينه لأنه كان يسير بسرعة جنونية وبجمع المعلومات عن المركبة المنوه عنها تبين أنها مستأجرة باسم من قبل شركة ..... وتم التنسيق مع موظف الشركة والذي قام بالاتصال على المدعو وطلب منه احضار السيارة المستأجرة وتسديد باقي المستحقات وفي الساعه العاشره مساءً أفاد المدعو انه قادم لتسليمها وبعد ذلك حضرت السيارةالمستأجرة وبرفقتها سيارة اخرى من نوع ..... تحمل اللوحه رقم (.....) وعند مشاهدة لأفراد الفرقه قام بالهرب بالسيارة الأخرى ولم يتم التمكن من القبض عليه وتم القبض على مرافقه اثناء تسليمه للسيارةالمستأجرة وتبين أنه المدعى عليه وبمناقشته عن المدعو اقر بأنه هو الذي هرب بسيارته وتم الاتصال عن طريقه ولكنه لم يرد على الاتصال وبسماع أقواله المدعى عليه أفاد أن المدعو اتصل عليه وطلب منه ان يقوم بتوصليه لتسليم السيارة لمكتب الايجار وتم القبض عليه هناك و اقر بتعاطيه للحبوب المنبهه والمحظوره في بعض الأحيان وباستجوابه أفاد أن قام بالاتصال عليه وطلب منه مرافقته لتسليم السيارةالمستأجرة لمكتب التأجير وعند الوصول إلى المكتب قام بالنزول وقابل الموظف وركب في سيارته و لم ينزل معه لكونه كان يتصل بالجوال وتم القبض عليه بعد ذلك وتمكن من الهرب و نفى ما سوى ذلك وقد انتهى التحقيق إلى

اتهام المدعى عليه بتعاطي الحبوب المنبهه والمحظورة (الامفيتامين) وذلك للأدلة والقرائن التالية :١- اقراره المنوه عنه المدون على ص (٢٢) من الملف المرفق على اللفه رقم (١) وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق الأولى سرقة كيابل والثانية تستر والثالثة استعمال مخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي :١- بعقوبة السجن الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام هكذا ادعى

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بتعاطي الحبوب المحظورة فذلك غير صحيح والصحيح أنني كنت أتعاطاها في السابق ثم قبض علي وتم الحكم علي في محكمة الإحساء الجزائية وبعد ذلك لم أقم بتعاطيها أبداً وأما السوابق فهي صحيحة لكنني تبت من تعاطي المخدرات هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي من قيامه بتعاطيها هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) دفتر ضبط إجراءات ص (٢٢) محضر استجواب المدعى عليه المتضمن تعاطيه للحبوب المحظورة وبعرض ما ورد في المحضر على المدعى عليه قال صحيح أنني قمت بالتوقيع على المحضر لكن

لم أكن أعلم ما هو مكتوب فيه هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإنكاره للدعوى وبناءً على إقراره الذي وقع عليه عند التحقيق معه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظراً لوجود سابقة مخدرات على المدعى عليه وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبناء على المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لكون حبوب الكبتاجون ليست مسكرة ولاتقاس على المسكر بل خطرها عظيم على الجسم وهي تتلف العقل كما قرر ذلك الأطباء لذا كله فقد ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحبوب المحظورة وقررت الآتي: أولاً: رد مطالبة المدعي العام بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات لعدم انطباقها. ثانياً: سجن المدعى عليه لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إيقافه لقاء تعاطيه المواد المخدرة. ثالثاً: منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة السجن المقررة في حقه في البند ثانياً. وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر الاعتراض والاكتفاء بلائحة الدعوى العامة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٢/١١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٣/٢٥هـ افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٤٥٧٧٨٤ في ١٤٣٤/٣/٨هـ المتضمن (لوحظ: أولاً: أن المدعى عليه

دفع في جوابه بأنه سبق أن حكم عليه لدى المحكمة الجزائية بالإحساء ولم نجد أن فضيلته تحقق من ذلك وهل ما حكم به عليه قبل هذه الواقعة أم لا ثانياً: ما مستند فضيلته في الحكم على المدعى عليه بالسجن ما دام أنه مدان بالتعاطي فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق) عليه أجيب أصحاب الفضيلة بالنسبة للملاحظة الأولى على فرض صحة ما ذكر المدعى عليه فإن تلك قضية وهذه قضية أخرى والمدعى عليه هنا مطالب بالتعزير فلا أرى فائدة من التحقق من ذلك وأما بالنسبة للملاحظة الثانية فإن المستند قد ذكرته في تسبيب الحكم وهو المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك وجود سوابق لديه منها سابقة مخدرات ونظراً لكون حبوب الكبتاجون ليست مسكرة ولاتقاس على المسكر وأضرارها على الجسم كثيرة حيث ذكر الأطباء أن من أضرارها تلف خلايا المخ والأعصاب كما أنها تغير في الضغط الشرياني وتغير في نظم القلب وتغير في الفعالية النفسية الحركية للمتعاطي وقد تتسبب في احتشاء الدماغ أو القلب وضعف المحاكمة العقلية وغير ذلك من الأضرار ليس هذا محل ذكرها وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٣/٢٥هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٠٣٤٤٠٢ في ١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم في ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ

المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ .

رقم الصك: ٣٤٣٦٢٢١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٨٨١٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٠١٣٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي الحبوب المحظورة «الترامادول» - الشروع في إهداء الحبوب المحظورة - إقرار بسبق تعاطي الحشيش - تخفيف العقوبة لعدم وجود سوابق ولكون الترامادول يعرف بوصفة طبية خارج المملكة - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

٢-قوله تعالى (وَلا تُفْسِدُوا فِي الأرض بَعْدَ إِصْلاحِهَا) .

٣-المواد (٣/٢) و (٤١/١) و (٥٦/٢) من نظام مكافحة المخدرات .

٤-برقية سمو وزير الداخلية رقم ٣٦٩٠١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/١٣هـ .

٥-المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات .

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام للمدعى عليه المُقيم بالشروع في إهداء حبتين من حبوب الترامادول المحظورة، تعاطيه لهذه الحبوب، تعاطي الحشيش المخدر ، قبض على المدعى عليه من قبل مكافحة المخدرات إثر بلاغ من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بإهداء الحبوب

المحظورة، تم تمكين المصدر من الاتصال بالمروج (المدعى عليه) وسماع رجال الضبط فحوى المكالمة التي تضمنت التفاوض على إهداء المصدر حبوب الترامادول المحظورة، تم الانتقال للموقع المتفق عليه وخشية من هروب المدعى عليه تم القبض عليه قبل إتمام عملية الإهداء، عثر مع المدعى عليه لحبتين من الحبوب المنبهة المحظورة كما عثر على الجوال المستخدم في عملية التنسيق، طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والإبعاد ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحته وذلك وفق نظام مكافحة المخدرات وتعميم وزارة الداخلية، أنكر المدعى عليه الشروع في الإهداء، أقر بتعاطي الحشيش كما أقر بتعاطي حبوب الترامادول ودفع بأنه يستخدمها وصفة طبية كعلاج لآلام الأسنان عند الحاجة، صدر الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بالشروع في إهداء حبتين من حبوب الترامادول مع توجيه التهمة له في ذلك وإثبات إدانته في بقية ما أسند إليه، تخفيف العقوبه لعدم وجود سوابق ولكون الترامادول يصرف بوصفه طبيه في جمهورية مصر العربية، صدر الحكم بإقامة حد المسكر على المدعى عليه والتعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٨٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٩٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام /..... ضد /..... مصري الجنسية حسب إقامته الصادرة من الدوادمي برقم (....) ففي يوم الثلاثاء ٢٧ / ١ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على (....) البالغ من العمر (٣١) سنة ، مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (....) ، غير محصن ، موظف أهلي، قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وأحيل لسجن محافظة القطيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ. حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية لمكافحة المخدرات بالدمام عن وجود المدعى عليه يحمل الجوال رقم ويسكن بالـ (....) ويقوم بإهداء الحبوب المحظورة. وبالاطلاع على محضر الاتصال المعد من قبل مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ المتضمن أنه تم تمكين المصدر السري من الاتصال بالمروج وسماع رجال الضبط فحوى المكالمة التي تضمنت التفاوض على إهداء المصدر حبوب الترامادول المحظورة . وبالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل مكافحة المخدرات بالدمام المتضمن

أنه تم الاتصال بالمدعى عليه وطلب منه المصدر حبتان فرد المدعى عليه أن معه حبتان وسيقوم بإعطائها للمصدر وتم الاتفاق على مكان عملية التسليم والاستلام بمحافظة (....) وانتهت المكالمة ، وتحرك أعضاء الفرقة القابضة نحو المكان المتفق عليه وبالاتصال على المدعى عليه أفاد أنه موجود عند أحد المخططات كي يقوم بتسليمه الحبوب المحظورة فرد المصدر بأنه سيحضر بعد عدة دقائق وبعد مشاهدة المصدر للمذكور قام بالإشارة إليه لأفراد الفرقة القابضة ولكون السيارة في وضع التشغيل وخشية من هروبه تم إرسال أحد رجال الأمن له لتمثيل دور شخص يريد عمل اشتراك لسيارته وتم السيطرة والقبض عليه وعثر معه على عدد (٢) حبتين من الحبوب المنبهة والمحظورة كما عثر على الجوال الذي تم التنسيق معه من خلاله نوع (....) ويحمل رقم الاتصال (....). وورد التقرير الكيماوي الشرعي رقم٤١٥٤وتاريخ١٤٣٣/١١/٢٧هـ المتضمن ثبوت إيجابية العينات المضبوطة لعقار الترامادول المحظورة والمدرجة في الجدول الأول فئة (هـ) والمرفق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماع أقوال المدعى عليه الأولية أقر بحيازته للحبتين المضبوطتين معه وأنه يتعاطى الحبوب المحظورة منذ سنتين ونصف عند اللزوم وأنه يتعاطى الحشيش المخدر أيضا. وباستجواب المدعى عليه أقر بتعاطيه حبوب الترامادول وحيازته لها وأفاد أناه يتعاطاها ،كما أقر بتعاطيه الحشيش المخدر. وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بالشروع في إهداء حبتين من حبوب الترامادول المحظورة وتعاطي نوعها وتعاطي الحشيش المخدر، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١-إقراره تحقيقا المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١-٢-٣)

والمرفق لفة رقم (١٠-١١-١٢) ٢-إقراره بحيازة الحبوب المحظورة وتعاطيه له وللحشيش المخدر بمحضر سماع الأقوال الأولية المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢١) والمرفق لفة رقم (١) ٣-ما ورد في محضر البلاغ المنوه عنه بمحضر الاستدلال والمدون على الصفحة رقم٢والمرفق لفة رقم (١) ٤-ما ورد في محضر القبض من وقائع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١٢) والمرفقة لفة رقم (١). ٥- ما ورد في محضر الاتصال المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم٤والمرفقة لفة رقم (١) ٦- ما ورد في التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (١٦). وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور -وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا- فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب الحكم عليه بما يلي: أولا: إثبات ما أسند إليه وفقًا للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي :١-بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام مع مراعاة مقتضى المادة ٦٢ من ذات النظام .٢-إبعاده عن البلاد إعمالا لمقتضى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٦) من النظام. ثانيا: مصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعو نوع (....) ويحمل رقم الاتصال (....). والرقم المصنعي (....) لاستخدامه في الترويج وفقا للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام، مع المطالبة بإسقاط شريحة الهاتف النقال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وفقا لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٩هـ. وبالله التوفيق) ا. هـ وبعرض الدعوى على المدعى

عليه أجاب بقوله أقر بأني تعاطيت الحشيش السنة الماضية مرتين فقط والثالثة قبل عدة سنوات وأقر بأني تعاطيت حبوب الترامادول لغرض تخفيف ألم أسناني ولم أكن أعلم أنه محظور وقد حصلت على هذه الحبوب من أحد زملائي قبل سفره وعددها سبع حبات وقد أعطانيها عندما أخبرته بأني أعاني من ألم بالأسنان وأقر بحيازتي حبتين من حبوب الترامادول وأما الشروع في الإهداء فإني أنكره ولا أقر به وحقيقة ما حصل مع المصدر أني أعمل مديرا لمعرض واحة المستلزمات الطبية بالدمام وكان بيني وبين المصدر المذكور في الدعوى تعامل حيث سبق وأن أحضرت له كرسيا متحركا لوالدته المقعدة وحفاظات لكبار السن ثم طلب مني حفاظات وأحضرتها له ثم طلب مني المرة الثالثة فأحضرتها له وتم القبض علي هذا جوابي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وبسؤاله البينة قال بينتي ذكرتها في الدعوى وأطلب رصدها هذا جوابي وبالاطلاع على أدلة المدعي العام وجدت على اللفات رقم ١٠-١٢ تحقيقا مع المدعى عليه يتضمن ما نصه : (س. أنت متهم بإهداء المؤثرات العقلية وتعاطي المؤثرات العقلية وتعاطي المواد المخدرة ؟ ج/ أتعاطى الترامادول كمسكن مصروف لي بوصفة طبية ولم أكن أنوي إهداءه وتعاطيت الحشيش مرة واحدة. س/ كم رقم جوالك وهل يستخدمه أحد غيرك ؟ ج/ وهو جوالي الخاص ولا يستخدمه أحد غيري. س/ تم الاتصال عليك من قبل مصدر مكافحة المخدرات وتضمنت المكالمة التفاوض على إهدائك له حبوب الترامادول المحظورة فما صحة ذلك؟ ج/ غير صحيح اتصل علي شخص وطلب مني حبوب ترامادول حيث

سألني تحديدا هل تعرف أحدا عنده ترامادول فأجبته بلا وقلت له خليني أشوف لك ولم أقل له سأعطيك حبوب. س/ ولكن المكالمة مسموعة من قبل رجال الضبط مما يعني صحتها فما ردك ؟ ج/ غير صحيح. س/ تم القبض عليك وعثر على الحبوب المحظورة التي كنت تنوي إهداءها فما صحة ذلك؟ ج/ تم ضبطي مع الحبوب وهي لي بقصد التعاطي لأني أستخدمها كمسكن وهو موصوف لي بوصفة طبية في السعودية ومصر وسأحاول إحضار الوصفات. س/ ما غرضك من حيازة هذه الحبوب؟ ج/ لتسكين آلام الأسنان حيث أنها مصروفة لي بوصفة طبية. س/ ما أنواع المخدرات التي تتعاطاها ومنذ متى؟ ج/ حبوب الترامادول كعلاج موصوف لي من الطبيب وتعاطيت الحشيش المخدر مرة واحدة فقط. س/ هل سبق وأن قمت بإهداء أو ترويج أي من المخدرات؟ ج/ لا. س/ ما سبب حضورك للموقع إذا؟ ج/ كنت جالسا أتعشى في الموقع. س/ ولكن ورد في محضر القبض أنك حضرت للموقع الذي حددته أنت بعد الاتصال بك من قبل المصدر لكي تقوم بتسليمه الحبوب فلا داعي لإنكارك؟ ج/ غير صحيح. س/ متى آخر مرة زرت فيها المستشفى لصرف هذه الحبوب لك؟ ج/ قبل شهر رمضان أو في رمضان قبل حوالي شهرين ونصف أو ثلاثة تقريبا وصرف لي شريط ترامادول يحتوي على عشر حبات عند اللزوم ولا أتذكر اسم المستشفى وسأحاول إحضار الوصفة وعندما تم القبض علي عثر معي على أدوية أخرى مسكنة أيضا فيفادول وغيره. س/ هل لديك أقوال أخرى أو ما تود إضافته؟ ج/ لا.) ا.هـ كما وجدت على الصفحة رقم ٤ من دفتر التحقيق رقم ١ محضر اتصال يتضمن ما نصه : (

تم تمكين المصدر السري من الاتصال بالمدعو وسمع رجال الضبط فحوى المكالمة التي تضمنت التفاوض على ما يلي : إهداء المصدر حبوب ترامادول مخدرة) ا.هـ كما وجدت على الصفحة رقم ١٢ من دفتر التحقيق رقم ١ محضر قبض يتضمن ما نصه : (تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعو وطلب منه حبوب ترامادول مخدرة على هاتفه

الموضح في البلاغ رقم وطلب منه فردّ المذكور بأن معه حبتان سيقوم بإعطائها للمصدر فوافق المصدر على ذلك واتفق معه على أن تتم عملية الاستلام والتسليم بـ(....) وانتهت المكالمة وتحرك أعضاء الفرقة نحو الموقع المتفق عليه في عملية الاستلام والتسليم وعند وصولهم قام المصدر بالاتصال على المذكور وسؤاله عن موقعه فرد المذكور بأنه ينتظره في أحد المخططات حتى يقوم بإعطائه الحبوب المحظورة فرد المصدر بأنه سيأتيه بعد عدة دقائق وبعد مشاهدة المصدر للمذكور قام بالإشارة إليه لأعضاء الفرقة حيث كان المذكور متوقفا على مركبة من نوع (....) تحمل لوحة رقم (....) بمفرده ولم يكن معه أحد وكان جالسا تحت المقود والسيارة في وضع التشغيل وخوفا من هروبه قام أحد أفراد الفرقة بالذهاب إليه وطلب منه اشتراك سيارة والتمويه عليه حتى يقوم بفتح النافذة وفور استجابته لرجل الأمن وإجراء حديث معه قام بفتح النافذة عندها قام رجل الأمن بالسيطرة عليه وقام باقي أعضاء الفرقة بالقبض عليه وتفتيشه حيث عثر بيده على ما كان سيقوم بإهدائه للمصدر وهي حبوب بيضاء اللون عددها حبتان يشتبه أن تكون من الحبوب المخدرة كما عثر معه على هاتف جوال (....) يحمل

رقم (....) الذي تم التنسيق عليه عدا ذلك لم يعثر معه على أي من المحظورات واتضح أنه يدعى (....) مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم (....) وبتفتيش السيارة التي كانت معه لم يعثر على أي من المحظورات) ا.هـ وبتصفح المعاملة وجدت على اللفة رقم ١٦ التقرير الكيماوي رقم ٤١٥٤ ك ش المتضمن : (إيجابية المضبوطات لمادة الترامادول والمدرج في الجدول ١ فئة هـ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) ا.هـ وبعرض الأدلة على المدعى عليه قال أما التحقيق فإجاباتي الواردة فيه كلها صحيحة ووعدي له بأني سأبحث له عن حبوب ترمادول كان بسبب أني لا أريد خسارته كزبون وإلا فأنا في الحقيقة لا أعرف أحدا عنده هذه الحبوب وأما ما ورد في محضر الاتصال ومحضر القبض واتهامي بالشروع في إهداء حبوب الترامادول فهو غير صحيح هذا جوابي وبسؤال المدعي العام زيادة بينة وعد بإحضار الفرقة القابضة ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر الشهود وطلب المدعي العام مهلة أخرى لإحضارهم فأجبته لطلبه وأفهمته بأنها المهلة الأخيرة وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر الشهود وبسؤال المدعى عليه عن مصدر حبوب الترامادول أجاب بقوله حصلت عليها في السعودية من أحد زملائي وقد سافر إلى مصر وقد صرف لي أحد الأطباء في مصر قبل ثلاث سنوات نوعا من الترامادول اسمه (ألترا دول) لألم الأسنان ولا أعلم أين هي هذه الوصفة الآن وحينما قدمت للسعودية أحضرت معي شريطين منه وكنت استخدمهما عند الحاجة وقد انتهيا علما بأن ما ذكرته في هيئة التحقيق من أنه مصروف لي

بوصفة طبية من داخل السعودية مخالف للواقع وقد أفدت المحقق بذلك بسبب خوفي على زميلي الذي سلمني الحبوب هذا جوابي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بتعاطي الترامادول والحشيش المخدر وأقر بحيازة حبتين من حبوب الترامادول بقصد التعاطي وأقر بأنه حصل عليها من أحد زملائه ولم يقدم وصفات طبية تثبت ما ذكره من كونها مصروفة له عن طريق أحد الأطباء وبناء على اختلاف إفاداته بشأن الوصفة الطبية تحقيقا وفي مجلس القضاء وحيث أنكر المدعى عليه الشروع في الإهداء ولم يقدم المدعي العام بينة موصلة على ذلك ولأن وعد المدعى عليه للمصدر بالبحث له عن الحبوب ثم القبض عليه وهي بحيازته قرينة على قصد الشروع في الإهداء ولقوله (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وقوله (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وبناء على المواد ٢/٣ و ١/٤١ و ٢/٥٦ من نظام مكافحة المخدرات ولكون المدعى عليه ليس من أرباب السوابق ولأن هذه الحبوب تصرف بوصفات طبية في جمهورية مصر حسب ما ورد في برقية وزير الداخلية رقم ٣٦٩٠١ في ١٤٣٢/٦/١٣هـ المرفق نسخة منها بالمعاملة وكونها كذلك يهون من شأن تداولها بين من يحمل جنسية ذلك البلد وهذان الأمران يخولان المدعى عليه الاستفادة من المادة ٦٠ من النظام

فقد حكمت بما يلي : ١-ثبوت إدانة المدعى عليه بحيازة حبتين من حبوب الترامادول بقصد التعاطي ومعاقبته لذلك بسجنه مدة شهر واحد وإبعاده من البلاد بعد تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة

عليه ٢-ثبوت إدانته بتعاطي الحشيش المخدر وحبوب الترامادول ومعاقبته بجلده ثمانين جلدة حد المسكر أمام ملأ من الناس ٣-صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بالشروع في إهداء حبتين من حبوب الترامادول مع توجه التهمة عليه بذلك وتعزيره للشبهة بسجنه مدة ستة أشهر وجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه قناعته وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٠ : ٠٠ من يوم الثلاثاء ١٢ / ٢ /١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت ١٤ / ٣ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٣٠ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤٥٠١٣٤ في ١٤٣٤/٢/٣٠هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٠ : ٤٠ .

رقم الصك: ٣٤٣٢١٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٠٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤٤٥٢٥٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤١٧٣١٦٥ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٨هـ

المَوضوعات

استعمال المخدرات - حيازة سيجارة حشيش - حيازة قارورة خمر . تعاطي الحشيش - التستر على مصدر الخمر والحشيش - قيادة السيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٢-المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٣-المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام للمدعى عليهما: الأول بتعاطي الحشيش وحيازة قارورة مسكر بقصد الشرب وتستره على مصدر المسكر، والثاني حيازة سيجارة حشيش بقصد التعاطي، وتعاطيه الحشيش وتستره على مصدر الحشيش، وقيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر، حيث قبض عليهما من قبل إحدى فرق دوريات الأمن في إحدى نقاط التفتيش في الطريق العام ، حيث تم استيقاف السيارة التي كان يقودها الأول و يرافقه الثاني وبتفتيش السيارة وجد تحت مقعد السائق سيجارة مخلوطه بالحشيش، كما عثر على قارورة

بها سائل مسكر، باستجواب المدعى عليه الأول اعترف بتعاطي الحشيش وحيازة قارورة المسكر بقصد الشرب ولم يدل بمعلومات عن مصدر ما ضبط، باستجواب الثاني اعترف بتعاطي الحشيش، وحيازة سيجارة الحشيش بقصد التعاطي ، ولم يدل بمعلومات عن مصدر ماضبط، طلب المدعي العام إثبات إدانتهما بما نسب إليهم وإجراء المقتضى الشرعي لقاء تعاطيهما الحشيش المخدر، الحكم بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات بحق الثاني لقاء ما أسند إليه، إبعادهما خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنهما، تعزير الأول لقاء حيازة المسكر بقصد الشرب، تعزيرهما لقاء تسترهما على مصدر ماضبط، أقر المدعى عليهما بما نسب إليهما، صدر الحكم بإثبات ما أسند إليهم و الحكم عليهما بإقامة حد المسكر، التعزير بالسجن والجلد والإبعاد، إثبات قيادة الأول للسيارة تحت تأثير الحشيش المخدر والعقوبة في ذلك عائدة للجهة المختصة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها قدم المدعي العام دعواه على كل من:

١- ..... البالغ من العمر(٢٤) عاماً ، سوداني الجنسية بموجب بطاقة رخصة إقامة رقم (.....) أعزب ، جامعي ، مرافق لوالده، يقيم في مدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٣هـ ، وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر١/٥/٦١٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ ، استناداً لبرقية سمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ ، لكونه أجنبي.

٢. ، ..... البالغ من العمر(٢٢) عاماً ، سوداني الجنسية بموجب بطاقة رخصة إقامة رقم (.....) أعزب ، طالب ، يقيم في مدينة الرياض، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٣هـ ، وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر١/٥/٦٠٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ ، استناداً لبرقية سمو ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ ، لكونه أجنبي.

حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٣هـ ، قبض على المذكورين من قبل

إحدى فرق دوريات الأمن في أحد نقاط التفتيش في طريق .... مع .... حيث تم استيقاف سيارة من نوع ..... وتحمل اللوحة رقم (....)بقيادة الأول ويرافقه الثاني ، وبتفتيش السيارة وجد تحت مقعد السائق سيجارة تزن (١,٢) جراماً واحداً وعشري الجرام يشتبه أن يكون تبغها مخلوط بالحشيش المخدر وعثر أيضاً على قارورة بها سائل يشتبه أن يكون من المسكر سعة (٠,٦)لتر بها أكثر من النصف .

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم و الكيمياء الطبية الشرعية المرفق رقم (١١٧٧٣/ س) لعام١٤٣٣هـ ايجابية مستخلص التبغ في السيجارة المضبوطة للحشيش وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وايجابية عينة السائل المضبوط في القارورة لمادة الكحول بنسبة (٤٢٪).

وبسماع أقوال الأول الأولية واستجوابه اعترف بتعاطي الحشيش المخدر في نفس يوم القبض عليه ، وحيازة قارورة المسكر بقصد الشرب ، ولم يدل بمعلومات عن مصدر ماضبط.

وبسماع أقوال الثاني الأولية اعترف بتعاطي الحشيش المخدر ، وباستجوابه اعترف بحيازة ماضبط من سيجارة حشيش مخدر له بقصد التعاطي ، واعترف بتعاطي الحشيش المخدر ، ولم يدل بمعلومات عن مصدر ماضبط.

وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن اتهام الأول/ ..... بتعاطي الحشيش المخدر ، وللثاني/ .....، بحيازة سيجارة مخلوطاً تبغها بالحشيش المخدر تزن (١,٢) جراماً واحداً وعشري الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر، المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ، وحيازة الأول قارورة المسكر سعة (٠,٦) لتر بها أكثر من النصف بقصد الشرب ، وتستر الأول على مصدر ما ضبط من مسكر، وتستر الثاني على مصدر ما ضبط من حشيش مخدر المعاقب على ذلك شرعاً ، وقيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر المجرم بموجب المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما تضمنه اعترافهما تحقيقاً المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم (١ ـ ٤) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٦).

٢. ما تضمنه اعترافهما بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنهما المدون اللفات من رقم (٣) إلى رقم (٦).

٣. ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفه رقم (١).

٤. ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم(١٥).

وببحث سوابقهما عثر للأول على سابقة مضاربة ، ولم يعثر للثاني على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب إثبات إدانتهما بما اسند إليهما والحكم بالآتي :

١. بإجراء المقتضى الشرعي بحقهما لقاء تعاطيهما الحشيش المخدر

٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة (الأولى) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه بحق الثاني لقاء ما أسند إليه.

٣. إبعاد الأول والثاني إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنهما وعدم السماح لهما بالعودة إليها مرة أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .

٤. بعقوبة تعزيرية بحق الأول لقاء حيازته المسكر بقصد الشرب .

٥. بعقوبة تعزيرية بحقهما لقاء تسترهما على مصدر ما ضبط .

٦. النظر فيما يتعلق بقيادة الأول السيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر وفق البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم(م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ. وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما الحاضرين في هذه الجلسة أجاب كل واحد منهما قائلا: ما جاء بدعوى المدعي العام كله صحيح ما عدا التستر فقد اشترينا هذه الأشياء من أناس لا نعرفهم هكذا قررا. بعد ذلك جرى منا الرجوع إلى أوراق المعاملة وقد وجدت على اللفة رقم (١٥) التقرير الكيميائي المرفق برقم (١١٧٧٣/س) والمتوافق مع ما جاء في لائحة الدعوى كما أنني لم أجد في البينات التي قدمها المدعي العام ما يدل على التستر فبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليهما بما نسب إليهما وبما أن ما قاما به فعل محرم يستدعي إقامة حد المسكر عليهما وتعزيرهما ولما جاء بالمواد الحادية والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات ولعدم وجود سوابق على المدعى عليهما سوى سابقة مضاربة على الأول مما يتوجه معه مراعات ذلك والتخفيف عليهما بتطبيق المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات عليهما ولعدم وجود البينة على تسترهما على المصدر لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بحيازة سيجارة مخلوط تبغها بالحشيش المخدر تزن جراما واحدا وعشري

الجرام بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر وحيازة الأول قارورة مسكر سعة (٠،٦) لتر بها أكثر من النصف بقصد الشرب وقيادة الأول للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر وصدر منا ما يلي: أولا: حكمت بسجن كل واحد من المدعى عليهما لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إيقافهما للحيازة بقصد التعاطي. ثانيا: حكمت بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وذلك بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة دفعة واحدة. ثالثا: حكمت بإبعاد المدعى عليهما من المملكة العربية السعودية بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهما وعدم السماح لهما بالعودة ما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة. رابعا: حكمت بجلد المدعى عليه الأول ثلاثين جلدة دفعة واحدة لحيازة المسكر بقصد شربه. خامسا: حكمت برد دعوى المدعي العام حيال مطالبته تعزير المدعى عليهما للتستر لعدم ثبوته. سادسا: أفهمت المدعى عليه الأول بأن عقوبته على قيادة السيارة تحت تأثير الحشيش المخدر عائدة للجهة المختصة. وبعرض الحكم على المدعى عليهما والمدعي العام قنع المدعى عليهما وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية مكتفيا بما جاء بأوراق المعاملة. واختتمت الجلسة الساعة ١٢:٠٠ .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم..... وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦

هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/١-... ٢-... في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار وانتهاء نظر القضيه بحكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر موجب للملاحظة وبالله التوفيق .

رقم الصك: ٣٤٢٠٣٠٨٠ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١هـ
رقم الدعوى: ٣٤٨٠٢٧١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٩٤١٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٦هـ

الموضوعات

مخدرات- تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - حيازة الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - ترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - تسليم الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - رجوع عن إقرار - وجود سوابق قضائية على المدعى عليه - ثبوت إدانة المدعى عليه- صرف نظر عن الإدانة بالترويج - تعزير بالسجن والجلدوالمنع من السفر والغرامة - مصاردة الجوال والشريحة المستخدمة.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفقرة (٢) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- والفقرة (١-٢) من المادة (٢٩) والمادة (٩) من نظام السجن والتوقيف.

مُلخّصُ القضيّة

أقيمت على المدعى عليهما دعوى جنائية لقيام المدعى عليه الأول بتسليم المخدرات للمدعى عليه الثاني ومحاولة الثاني إدخالها للسجن، أنكر المدعى عليهما الدعوى وأقر المدعى عليه الثاني بواقعة القبض، تم القبض على المدعى عليهما وبحوزتهم مادة

الحشيش أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة للمخدرات، كما تبين وجود سوابق متعددة وطلب المدعي العام تطبيق النظام من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام السجن والتوقيف، حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بالحيازة وتوجهت التهمة للأول بتسليم الحبوب المحظورة وصرف النظر عن إدانة المدعى عليهما بالترويج، وسجن الثاني ثمان سنوات وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات بين كل دفعة وأخرى أسبوعا، ومنعه من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لمحكوميته، وسجن المدعى عليه الثاني ثلاث سنوات تستأنف بعد انتهاء محكوميته لحيازته المخدرات، ومصادرة شرائح الجوال، وسجن المدعى عليه الأول ثمان سنوات، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات بين كل دفعة وأخرى أسبوعا، اعترض المدعى عليهما على الحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم .....١٤٣٤/٠٢/١٧ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ / وفيها تقدم المدعي العام / .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وتكليف رقم (.....) وتاريخ ٠٦ / ٠٣ / ١٤٣٣هـ بلائحة دعوى وفيها أدعي على / ١-.....(٤٣)عاماً ، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم(.....)متسبب، موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة على ذمة قضية أخرى بموجب مذكرة توقيف رقم (.....)وتاريخ١٤٢٢/١٢/٩هـ.

٢-.....(٤٣) عاماً ، سعودي الجنسية،بموجب الهوية الوطنية رقم(.....) متسبب،موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة على ذمة قضية أخرى رقم (.....) وتاريخ١٤٣٣١/٩/٤هـ.

بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل ضابط وحدة المستشفيات بالمديرية العامة للسجون بمحافظة جدة بشعبة الاصلاحية حيث تم ضبط (١٥٢,٩)مائة وإثنان وخمسين جراماً وتسعة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر و(٣) ثلاث شرائح جوال بحوزة الثاني كما تم العثور على قطعة تزن (١١٤) مائة وأربعة عشر جراماً من مادة الحشيش المخدر و(٢٧٦) مائتين وست وسبعين حبة تحتوي على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً و(٢٨) ثمان وعشرين

حبة تحتوي على مادة الكلونازيبام تحت كرسي الأول، ومجموعة من أوراق الشامكان يضعها الأول في فنيلته الداخلية من الأمام.
و أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام١٤٣٣هـ إيجابية العينة(أ) مما تم ضبطه وإرساله للتحليل لمادة الحشيش المخدر واحتواءها على المادة الفعالة له وايجابية العينة(ب) مما تم ضبطه وإرساله للتحليل لمادة الحشيش المخدر واحتواءها على المادة الفعالة له واحتواء العينه (ج) مما تم ضبطه وإرساله للتحليل لمادة الأمفيتامين المؤثرة عقليا واحتواء العينه (د) مما تم ضبطه وإرساله للتحليل لعقار الكاونازيبام المؤثر عقلياً المدرجة بالجدول رقم (١-٢) فئة (أ، ب، د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
وباستجواب المدعى عليه الثاني/أقر بحيازة(١١٤) مائة وأربعة عشر جراماً من الحشيش المخدر وثلاثة شرائح جوال .
وإنتهى التحقيق إلى توجيه الإتهام إلى المدعى عليه الأول بتسلم(١١٤) مائة وأربعة عشر جراماً من الحشيش المخدر و (٢٧٦) مائتين وست وسبعين حبة تحتوي على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقليا و(٢٨)ثمان وعشرين حبة تحتوي على مادة الكلونازيبام المؤثرة عقلياً بقصد الترويج، واتهام الثاني/٠٠٠٠٠ بتسلم(١٥٢,٩)مائه واثنان وخمسين جراماً وتسعة أعشار الجرام من الحشيش المخدر لذات القصد و(٣) ثلاث شرائح جوال ومحاولة إدخالها السجن العام، استنادا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والفقرة (١-٢) من المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١-ما ورد في إقراره الثاني المنوه عنه المدون بدفتر التحقيق صفحة

(٦) والمرفق لفة رقم (٢٣).

٢-ما ورد في محضر المواجهه المدون بدفتر التحقيق صفحه (٧) والمرفق لفه رقم (٢٣)

٣- ما ورد في محضر الضبط المنوه عنه تفصيلاً المرفق لفة رقم (١) .

٤- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم(٣٣) .

وبالاطلاع على صحيفة سوابقهما عثر للاول على تسع سوابق (اربع سوابق حيازة واستعمال المخدرات احداها مقترنه بشرب المسكرات وسابقة شرب المسكرات مقترنه بدخول منازل لغرض سيء وسابقه شرب المسكرات مقترنه بحيازة مسكر وسابقة شرب المسكرات وسابقة نشل وسابقة سرقه وعثر للثاني على تسع سوابق ثلاث سوابق شرب المسكرات احدها مقترنه بسرقة سيارات وحيازة المخدرات وسابقه سرقه وسابقه تكوين عصابه للسرقه وسابقه سرقة سيارات مقترنه بالسلب وسابقة سرقة اسطوانة غاز مقترنه بدخول منازل لغرض سيء وسابقة حيازة المخدرات ، وسابقة استعمال مخدرات .)

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ والمعاقب عليها استنادا للمواد (٣٨، ٤١) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢)من ذات النظام وللفقرة (٢) من المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف ، لذا فإنه يتعين إحالتهما إلى المحكمة الجزئية بمحافظة جدة استناداً

للمادتين (١٢٨ , ١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية :-

١-بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليهما استناداً للفقرة (١) وتشديد العقوبة على الأول إستناداً للحالة(ج)من الفقرة(٢)من المادة (٣٨) من نظام المخدرات

٢-معاقبتهما بالسجن إستناداً للفقرة(٢)والفقرة(١)أيضاً للأول من المادة(٢٩) من نظام السجن والتوقيف .

٣-مصادرة الشرائح المضبوطة من نوع موبايلي استناداً للمادة (٩) من نظام السجن والتوقيف .

٤-منعهما من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبتهما استنادا للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه.

كما اطلب تشديد العقوبة عليهما لقاء تعدد سوابقهما التي لم تردعهما عقوباتها إستناداً لتعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم(٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ١٤٢٩/٨/٢٣هـوبسؤال المدعى عليه الأول .....عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من اتهامي بتسليم الكميات وحيازتها فهذا كله غير صحيح وعلي السوابق التي ذكرها هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثاني .....عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من انه قبض علي وبحوزتي الحشيش فهذا صحيح وأما ما ذكره من اتهامي بالترويج فهذا غير صحيح والصحيح ذهبت للمستشفى للعلاج ووجدت كيس على الأرض وأخذته بدون قصد مني وضبط بداخله المضبوطات وعلى السوابق التي ذكرها هذه إجابتي. وبسؤال المدعي العام عن بينته طلب إمهاله لإحضارها

فاستجبت لطلبه . رفعت الجلسة بتاريخ ٢٣ / ٠٢ / ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشر والنصف. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٨هـالمقيدة بالمحكمة برقم .....١٤٣٤/٠٢/١٧ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وخمس وأربعون دقيقة ، وفيها حضر المدعي والمدعى عليهما وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب قائلاً لقد تم طلب البينة من خلال أربع طلبات ولمترد لذا اكتفى بما ورد بأوراق المعاملة هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه الثاني عن قصده من الحيازة اجاب ليس لي قصد هذا وقد جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني والمرفق بالمعاملة على لفة رقم ٢٣ وعلى محضر المواجهه والمرفق على لفة رقم ٣ وعلى التقرير الكيميائي الشرعي رقم .....لعام ١٤٣٣هـ والمرفق على لفة رقم ٣٣ يتضمن ايجابية ماتم ضبطه واحتواء المادة المضبوطه على الحشيش المخدرو على مادة الإمفيتامين المؤثرة عقلياً وعلى عقار الكلونازيبام المؤثرة عقليا سًو على محضر الاستجواب ومحضر القبض وعلى صحيفتي سوابقهما فوجد كما ذكر المدعي العام فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابه وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعى عليه الثاني على حيازة الحشيش واعترف بشرائح الجوال ولا بينة للمدعي على المدعى عليه الأول ... ولما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المشار اليه اعلاه ومحضر

القبض ومحضر الاستجواب ولتعدد سوابقهما وحيث ماقاما به فعل محرم شرعاً يستحق اعليه العقوبة طبقاً للقواعد الشرعية كما يستحق المدعى عليه الثاني العقوبة وفقاً للمادتين ٣٩ ، ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات كما يستحق العقوبة وفقا للمادتين ٢٩ ، ٩ من نظام السجن والتوقيف ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني بحيازة مائة واربعه عشر جراماً من الحشيش المخدر بدون قصد الترويج والتعاطي وثلاث شرائح جوال وتوجه الشبهه بإدانة المدعى عليه الأول بتسليم مائة وأربعة عشر جراما من الحشيش ومائتان وست وسبعون حبه من حبوب الإمفيتامين وثمان وعشرون حبه من حبوب الكلونازيبام بقصد الترويج كما تتوجه الشبه بإدانة المدعى عليه الثاني بتسليم مائة واثنان وخمسون جراماً وتسعة أعشار الجرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج وقررت تعزيرهما لقاء ما اسند إليهما بما يلي أولاً: صرف النظر عن إدانة المدعى عليهما بالترويج ومعاقبتهما وفق المادة ٣٨من نظام مكافحة المخدرات وللمدعى عليه الاول المادة ٥٦ من ذات النظام والمادة ٢٩من نظام السجن والتوقيف ثانياً: مجازات المدعى عليه الثاني بسجنه خمس سنوات وغرامه مالية قدرها ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال ومنعه من السفر خارج البلاد بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لمحكوميته وذلك وفق المادتين ٣٩ ، ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات ثانيا سجن المدعى عليه الثاني ثلاث سنوات تستأنف بعد انتهاء محكوميته لحيازة المخدرات ومصادرة شرائح الجوال وذلك وفق المادتين ٢٩ ، ٩ من نظام السجن والتوقيف ثالثاً: سجن المدعى عليه الأول ثمان سنوات وجلده ٥٠٠ خمسمائة جلده مفرقه على

عشر دفعات بين كل دفعة واخرى عشرة أيام وذلك لقاء التهمة رابعاً : جلد المدعى عليه الثاني خمسمائة جلده مفرقه على عشر دفعات بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وذلك لقاء تهمة الترويج وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قرر المدعي العام معارضته بلائحة وقرر المدعى عليهما المعارضه بلائحه، جرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ الساعة التاسعة ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم..... وتاريخ١٤٣٤/٦/٢٦هالمرفق بها القرار رقم..... وتاريخ١٤٣٤/٥/١هـ الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ..... سعودي الجنسية ورفيقه في قضية مخدرات المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤٢٦٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٢/٢٠هـ
رقم الدعوى: ٣٤٨١٧١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨٧٠٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ

المَوضوعات

مخدرات - مسكر - تعاطي الحشيش - شرب المسكر - إقامة حد المسكر - منع من السفر.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول الله تعالى «(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

٢- المادة (٥٦/١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلخّصُ القضيَّة

تقدم مواطن لمركز الشرطة ببلاغ تضمن تعرضه للعقوق والتهديد من قبل ابنه المتعاطي للمسكر والحشيش، فرزت أوراق بقضية العقوق. طلب المدعي العام إقامة حد المسكر على المدعى عليه لشربه المسكر وتعاطيه الحشيش، أقر المدعى عليه بما نسب إليه ، صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش، الحكم بإقامة حد المسكر على المدعى عليه ومنعه من السفر، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٤ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام /..... ضد / ..... ، حامل السجل المدني رقم (....) ففي يوم الأربعاء ٢٠ / ٢ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (أدعي على، البالغ من العمر (٢٣) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) غير محصن، عاطل عن العمل، وأحيل لسجن محافظة .... استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ ، حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٠هـ ورود بلاغ الى مركز شرطة صفوى من المواطن/ مفاده قيام ابنه الذي يسكن لديه في منزله في محافظة .... بالاعتداء عليه وتهديده بآلة حادة وبقيامه بعقوق والديه والتلفظ عليهما كما أفاد بأن أبنه المذكور يقوم بتعاطي المخدرات (أفرزت أوراق مستقلة بقضية العقوق وعولجت من قبل جهة الاختصاص). وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بشرب المسكر وأن أخر مرة شرب المسكر فيها هو قبل القبض عليه بيومين وأنه يتعاطى الحشيش المخدر وآخر مرة تعاطى الحشيش المخدر قبل سنة ونصف من القبض عليه. وقد أسفر التحقيق معه الى توجيه الاتهام له وبشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :١- إقرار

المدعى عليه والمدون على صورة ملف التحقيق والمرفقة على اللفتين رقم (١٠، ١١) والمدون على الصفحتين رقم (٢، ٣) من ملف ضبط إجراءات قضية .٢- ما جاء في إفادة المواطن / والمدونة على صورة تقرير الأحوال الأمنية والمرفق على اللفة رقم (١-٥). وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة عقوق والدين. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب ما يلي: أولا: اثبات شربه للمسكر والحكم عليه بحد السكر. ثانيا: إثبات ما اسند إليه حيال تعاطي الحشيش المخدر وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي : ١- عقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم(١) من المادة رقم(٤١) من النظام .٢- منعه من السفر وفق الفقرة (١) من المادة رقم(٥٦) من النظام. وباللّه التوفيق) ا. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في الاتهام الموجه لي كله صحيح هذا جوابي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى عليه بما نسب إليه ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فقد حكمت بما يلي : ١-ثبوت إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر ٢- جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر وأفهمته بانطباق المادة ١/٥٦ من نظام المخدرات عليه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليه قناعته وباللّه التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في

تمام الساعة ٢٠ : ١٠ من يوم الأربعاء ٢٠ / ٢ /١٤٣٤هـ ، ، ،

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت ٤ / ٥ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة (٣٠ : ٩) وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤١٩٣٨١٦ في ١٤٣٤/٤/٢١هـ المتضمن الملاحظة بما نصه : (أولا : أن إجابة المدعى عليه غير مكتملة . ثانياً / أفهم فضيلته بانطباق المادة ١/٥٦ ولم يبينها حتى تعلم لدى جهات التنفيذ) ا.هـ والجواب أنه قد حضر في هذه الجلسة المدعى عليه وجرى استدراك النقص المشار إليه وأخذ توقيعه عليه كما جرى استدراكه في القرار وأما المادة ١/٥٦ فهي المنع من السفر مدة سنتين وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة (٤٥ : ٩) .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٧ / ٦ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة (١٥ : ٩) وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٤٣٤/٦/١٢هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة (٢٥ : ٩) .

رقم الصك: ٣٢٣٤٣٨٣٩ تاريخه: ١٤٣٢/١٢/٠٢هـ
رقم الدعوى: ٣٢٢٤٠٢٨٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٢١٠٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٦هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - شرب المسكر - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر. الإقرار - إقامة حد المسكر - المنع من السفر

السند الشرعي أو النظامي

١-ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به) متفق عليه

٢-وعن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة قال : (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وهكذا أحب إليَّ) أخرجه مسلم

٣-وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه قال شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه) أخرجه أحمد والأربعة

٤-المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّص القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر و تعاطي الحشيش المخدر و قيادة السيارة تحت تأثيرهما وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة حد المسكر لقاء

تعاطيه للحشيش . العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات لتعاطيه الحشيش المخدر ، العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات وذلك بمنعه من السفر خارج البلاد ، إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير شرب المسكر و تعاطيه الحشيش المخدر و إفهامه بأن عقوبته عائدة للجهة المختصة حيث انه قبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي إثر اشتراكه مع أحد الأشخاص بسرقة محطة وقود تحت الإنشاء وعند القبض عليه تبين أنه بحالة سكر وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من جوفه وبتحليل سوائله أثبت تقرير السموم الشرعية إيجابيتهما لمركبات الحشيش ،كما أقر المدعى عليه بما نسب إليه بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر عليه بجلده ثمانين جلدة والمنع من السفر لمدة سنتين وصرف النظر عن تطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات وإثبات إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر و عقوبته في ذلك عائدة للجهة المختصة ، قنع المدعى عليه بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض من غير لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ....القاضي في المحكمة الجزئيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية في محافظة الاحساء برقم ٣٢٢٤٠٢٨٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧٥٠٥٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢١هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٢/١٢/٠٢هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ....والمدعى عليه .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ....وادعى المدعي العام قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ قبض عليه من قبل رجال الضبط الجنائي بمركز شرطة الرقيقة بمحافظة الأحساء إثر اشتراكه مع المدعو ....بسرقة محطة وقود تحت الإنشاء (فرزت لقضية السرقة أوراق مستقلة ومعالجتها من قبل جهة الاختصاص) وعند القبض عليه تبين أنه بحالة سكر ، وباستشمامه تبين انبعاث رائحة ا لمسكر من جوفه ، وبتحليل عينة من سوائله أثبت تقرير السموم الشرعية رقم (٧٥٣ م . أ) لعام ١٤٣٢هـ إيجابيتها لمركبات الحشيش المخدر وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض عليه وتعاطيه الحشيش المخدر ، وصدق إقراره شرعاً بذلك ، كما أقر تحقيقاً بشربه المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيرها عند القبض عليه وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وقيادة السيارة تحت تأثيرهما ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: .١ إقراره المصدق عليه شرعاً وتحقيقاً المدون على الصفحة رقم (٣) من ملف ضبط الإجراءات واللفة رقم

(٣).٢-تقرير الدوريات الأمنية المرفق صورة منها على اللفات رقم (٢٤ . ٢٦) ٣-محضر الاستشمام المرفق صورة منه على اللفة رقم (٢٠) ٤-تقرير السموم الشرعية المرفق على اللفة رقم (٣٣) وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور . وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً . فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٨هـ أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :. ١ . بعقوبة حد المسكر لقاء شربه له ولتعاطيه الحشيش المخدر . ٢ . بالعقوبة الموادة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه لتعاطيه الحشيش المخدر ٣ . بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه أعلاه وذلك بمنعه من السفر إلى خارج البلاد .٤. إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير شرب المسكر وتعاطيه الحشيش المخدر وإفهامه بأن عقوبته الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام صحيح فقد شربت المسكر وتعاطيت الحشيش المخدر وقدت السيارة تحت تأثيرهما وأنا تائب إلى الله تعالى ونادم على ما صدر مني هكذا أجاب وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه جملة وتفصيلا وما قرره من ندمه من توبته وخلو سجله من السوابق وبناء على إقراره بشربه للمسكر وتعاطيه الحشيش (لما رواه انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد

شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبوبكر أربعين وجلد عمر ثمانين وهذا أحب إلي أخرجه مسلم وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه أخرجه احمد والاربعه وبناء علية فقد ثبت لدي شرب المدعى عليه للخمر المسكر) ونظراً لكون العقوبات الشرعية والحدود تتداخل وعليه فعقوبة المدعى عليه لشربه للمسكر وتعاطيه للحشيش واحدة وبناء على إقراره بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش وانطباق المادة المذكورة عليه ونظراً لكون ما طالب به المدعي العام من المادتين (٤١-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا وجه له فإن العقوبة حديه ولا زيادة عليها

وبناء على ذلك كله فقد قررت ما يلي : أولا : ثبت لدي شرب المدعى عليه للمسكر وتعاطي الحشيش وقررت عقوبته بجلده ثمانين جلده دفعة واحدة حداً ثانيا : ثبت لدي قيادته لسيارة تحت تأثير المسكر والحشيش وأفهمته أن عقوبته على ذلك عائدة للجهة المختصة :ثالثا : رددت ما طالب به المدعي العام من تطبيق المادتين (٤١-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما تقدم حكمت وبعرضه على المدعى عليه قنع به وبعرضه على المدعى العام قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفيا بما قدم عن ألائحة الاعتراضية وأجبته لطلبه وقررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة

الشرقية حسب التعليمات والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/١٢/٠٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/١٤هـ افتتحت الجلسة الرابعة لهذه القضية في تمام الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه .... وقد جرت الكتابة إلى إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة الاحساء لإبلاغ المدعى عليه بالحضور يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٥/١٨هـ فوردني خطاب مدير مكافحة المخدرات بمحافظة الاحساء برقم ٢٢/٣/٣/٩٥س وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ المتضمن ما نصه (نفيدكم بأنه تم الاتصال به وبكفيله ولم يتجاوب وتم التعميم عليه وتم إيقافه لكونه مطلوبا في هذه القضية) أ. هـ وقد قرر المدعى عليه قائلا لم ابلغ بأي موعد من الجهات المختصة بالتبليغ ولم يبلغ كفيلي بذلك وقد توظفت في شركة ....بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢م وقد عقدت الزواج منذ شهر تقريبا وأنا تائب إلى الله تعالى ونادم على ما صدر مني هكذا قرر فبناء على ما سلف ونظرا لما أبداه المدعى عليه من التوبة والندم وبناء على ما قرره أصحاب الفضيلة حفظهم الله في القرار المشار إليه أعلاه وبناء على ما جرى عليه العمل من تطبيق المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مثل هذه الحالة وأما المادة ٤١ من ذلك النظام فإنها توجه إلى المدعى عليه في حالة كونه متهما بحيازة الحشيش ولم تتضمن لائحة الدعوى العامة توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بحيازة المسكرات وبناء على ذلك كله فقد قررت ما يلي : - أولا / رجعت عما حكمت به في الفقرة الثالثة من ترك تطبيق المادة ٥٦ من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية وقررت عقوبة المدعى عليه بمنعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين . ثانيا / ما زلت على ما حكمت به في الفقرتين الأولى والثانية وما حكمت به من رد الدعوى العامة بشأن المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته به وبعرضه على المدعي العام قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف مكتفيا بما قدم عن تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وقررت رد المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية حسب التعليمات لتقرير ما يرونه أصحاب الفضيلة حفظهم الله وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٨٠٦٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٠٧١٢٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ .... المسجل برقم ٣٢٣٤٣٨٣٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ ....في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . حيث سبق دراسة القراروصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم٣٨ في١٤٣٣/١/٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حررفي١٤٣٤/٦/٣هـ

رقم الصك: ٣٤٥٤١٧٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٣٩٥٢٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٣١٠٩٥١٩١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٢هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر- إنكار - تعزير للتهمة - التعزير بالجلد

السند الشرعي أو النظامي

١. المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢. المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطيه الحشيش المخدر وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والمنع من السفر، تم كشف جرم المدعى عليه حيث كان سجيناً وطلب تحويله إلى المستشفى العام مدعياً أن بيده كسر وعند دخوله قسم الأشعة مد يده إلى جانب الكرسي وأخذ شيئاً ثم أبتلعه وأثبت إيجابية التحليل لمادة الحشيش المخدر، أنكر المدعى عليه الدعوى، وبالبحث عن سوابقه وجد له سوابق، عدم ثبوت الإدانة وتعزير المدعى عليه بالجلد وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف بالجوف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا المساعد وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٣٣٩٥٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٩٥١٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ و فيها قدم المدعي العام ..... دعوى عامة ضد المدعى عليه هذا الحاضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أحوال الجوف قائلاً فيها إنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ تم تحويل المدعى عليه من شعبة سجن سكاكا إلى مستشفى ..... يرافقه مناوبين من الحراسات حيث كان يدعي أن لديه كسر في يده و في قسم الأشعة قام بمد يده على الكرسي الموجود بجانبه و أخذ شيء ما وعند مشاهدة المرافقين معه قام على الفور ببلعه و لم يستطيع المناوبين معرفة ما معه و تم إعداد محضر بذلك موقع من قبلهم. و قد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي من مركز السموم بتبوك رقم (١١٢٣ م/م س ت) إيجابية عينة البول المدعى عليه لأيض المادة الفعالة للحشيش و المدرج بالجدول الأول فئة (أ) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٤٨٣١ بتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٩هـ. المدعى عليه سجين لدى شعبة سجن سكاكا على قضية جنائية. و باستجوابه أنكر ما نسب إليه من اتهام من ابتلاعه شيئاً من المحظورات أو المخدرات. و انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ ..... بتعاطي مادة الحشيش المخدر المجرم بموجب الفقرة الثانية

من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) و تاريخ ١٤٢٦/٠٧/٠٨هـ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً ما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية وفقاً لنص المادتين (١٢٦-١٢٨) من نظام الإجراءات الجزئية فإني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:١- السجن وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية. ٢- المنع من السفر خارج المملكة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام. هذه دعواي.و بعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام ضدي في دعواه فغير صحيح فلم أقم بتعاطي مادة الحشيش المخدر هكذا أجاب و بعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً الصحيح ما ذكرته و بينتي عليه ما يلي: ١-ما ورد بالمحضر المعد من الجهة القابضة لفة رقم (٢) صفحة رقم (١١). ٢- ما جاء بالتقرير الكيميائي لفة رقم (١٤). أطلب الرجوع إليها هكذا قرر و بالرجوع إليها وجدتها مطابقة لما ذكره المدعي العام و بمواجهة المدعى عليه بها قرر قائلاً ما ورد بالمحضر المعد من الجهة القابضة صحيح و ليس فيه ما يدل على ما اتهمني به المدعي العام و أما ما جاء بالتقرير الكيميائي فلا علم لي به هكذا قرر و بعرض ذلك على المدعي العام قرر قائلاً الصحيح ما ذكرته هكذا قرر ورفعت الجلسة للتأمل إلى يوم الأحد ١٤٣٤/٠٣/٠١هـ الساعة العاشرة و النصف وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام

والمدعى عليه ..... وبعرض سوابقه قرر قائلا نعم هذه سوابقي ثلاث ونلت جزائي عليها هكذا قرر وأقفلت المرافعه وبعد سماع الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام بقيامه بتعاطي مادة الحشيش المخدر ولعدم وجود بينة كافية لدى المدعي العام لإدانة المدعى عليه بما أسند إليه من تعاطي مادة الحشيش المخدر وللتقرير الكيمائي الشرعي رقم (.....) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بتبوك برقم ٤٥/١٢٢١س م/٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ المتضمن إجابية عينة بول ..... لمادة الحشيش٠وحيث أن مادة الحشيش من المواد المسكرة ولجميع ماتقدم به المدعي العام من إدلة وقرائن وبعد الإطلاع على المادتين (٤١,٥٦)من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه المشار اليه بدعوى المدعي العام ولخروج مادة الحشيش عن إحاطتهما لعلة الإسكار ولوجود ثلاث سوابق مسجلة على المدعى عليه الأولى حيازة مخدرات بقصد الإستعمال في ١٤٣١/٧/٢٢هـ والثانية نهب قطع غيار وصدم دورية أمنية في ١٤٣١/٧/٢هـ والثالثة سرقة سيارة في١٤٣٢/٨/١هـ وذلك حسب صحيفة سوابقه المرفقة لفه(١٢) لذلك كله وبناءا عليه لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه ..... بتعاطي مادة الحشيش المخدر وتوجهت التهمة القوية عليه بذلك وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده خمسون جلده دفعة واحدة وحكمت برد دعوى المدعي العام بشأن تطبيق المادتين(٤١,٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم شموله بهما هذا ماحكمت به وتلي عليهما فقنع به المدعى عليه دون المدعي العام وطلب تمييزه وأستعد بتقديم لائحة إعتراضية عليه وقرر فهمه بتعليمات التمييز

وأفهمته بأن عليه الحضور لهذه المحكمة يوم الإربعاء ١٤٣٤/٣/٤هـ لإستلام نسخة الحكم ففهم ذلك ورفعت الجلسة لذلك الى يوم الإربعاء١٤٣٤/٣/٤هـ ٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠١ هـ الساعة الحادية عشرة .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا برقم ٣٣١٠٩٥١٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... المسجل برقم ٣٤٥٤١٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ ..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٨٦٢٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦١٢٣٩٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٠٦٩٩ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٦هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - ترويج الحشيش المخدر - تستر على المروج - شهادة الشهود - إقرار المدعى عليه - التعزير بالسجن و الجلد و الإبعاد عن البلاد و مصادرة الجوال و إلغاء الشريحة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١ - الإقرار حجة شرعية .

٢ - المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

٣ - المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

٤ - المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

٥ - المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر ، وردت معلومات لدى مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر ، وقد تم تمكين المصدر من الاتصال به ، وطلب كمية من الحشيش المخدر ، بمبلغ مائتي ريال ، فاستعد المدعى عليه بذلك ، وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم، وتم تفتيشه بعد تزويده بالمبلغ ، ولما تقابل مع المدعى عليه ، تحت أنظار الفرقة القابضة ، سلم المصدر المبلغ المرقم للمدعى عليه ، وطلب المدعى

عليه من المصدر الانصراف من الموقع ، وأبلغه بأنه عند توفر قطعة الحشيش سوف يعاود الاتصال عليه ، وبعد عدة أيام اتصل المدعى عليه على المصدر ، يفيده بتوفر الحشيش ، وكانت المكالمة تحت سماع الفرقة القابضة ، فتم تفتيش المصدر ، وتم الانتقال إلى المكان المتفق عليه ، وتقابل المصدر مع المدعى عليه ، وقام المدعى عليه ، بتسليم المصدر قطعة بنية اللون ، يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر ، بلغ وزنها (٤٠٥٠) أربعة جرامات وخمسين بالمائة من الجرام ، وكانت العملية تحت أنظار الفرقة القابضة ، و طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد ومصادرة السيارة ومصادرة الجوالين وإلغاء شريحتيهما ورد المبلغ الحكومي ، وتعزيره لقاء تستره على المروج ، أنكر المدعي عليه ما جاء بدعوى المدعي العام بطلب البينة من المدعي العام على دعواه أحضر شاهديه و قد شهدا بصحة الواقعة و بعرض شهادتهما على المدعى عليه أقر بصحة ما جاء في الشهادة ، صدر الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن و الجلد و الغرامة و مصادرة الجوالين و إلزامه بإعادة المبلغ الحكومي و إلغاء الشريحة و إبعاده خارج المملكة ولا يسمح له بالعودة إليها إلا فيما تسمح به تعليمات الحج و العمرة ، قنع المدعي عليه بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة ، تم صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وداعى على الحاضر معه (.....) اندونيسي الجنسية اقامة رقم (.....) قائلاً انه بناء على توفر معلومات لدى مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر بحي (.....) جرى بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٥هـ تمكين المصدر من التصال على جوال المدعى عليه رقم (.....) وطلب منه كمية من الحشيش المخدر بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال فاستعد المدعى عليه بذلك وطلب من المصدر الحضور له بحي (.....) امام مركز الدفاع المدني وجرى تفتيش المصدر بعد تزويده بالمبلغ المرقم وقدرة (٢٠٠) مائتا ريال فتقابل المصدر مع المدعى عليه تحت أنظار الفرقة وقام المصدر بتسليم المدعى عليه المبلغ المرقم وطلب المدعى عليه من المصدر الانصراف من الموقع وابلغه بأنه عند توفر قطعة الحشيش المخدر سوف يعاود الاتصال به لاستلامها وفي تمام الساعة الثانية من صباح يوم الثلاثاء الموفق ١٤٣٣/٩/٢٦هـ عاود المدعى عليه الاتصال على المصدر من جوال رقم (.....) واخبر المصدر بمكالمة مسموعة بأن الكمية المطلوبة سوف تكون متوفرة في أيام العيد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٣هـ ورد إتصال من الرقم (.....) أفاد فيه المدعى

علية بأن كمية الحشيش المطلوبة متوفرة لدية وطلب مقابلة المصدر بحي (.....) وكانت المكالمة تحت سماع الفرقة فتم تفتيش المصدر وجرى دفعة تحت انظار الفرقة فحضر المدعى علية على سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة سعودية رقم (.....) تعود ملكيتها للمواطن (.....) ونزل المدعى عليه من السيارة التي يقودها وتقابل مع المصدر وقام بتسليم المصدر قطعة بنية اللون يشتبة أن تكون من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٠٥٠جم) اربعة جرامات وخمسين بالمائة من الجرام وكانت العملية تحت الانظار الفرقة المنتشرة بالموقع واعطيت الاشارة فتم القبض على المدعى علية وبتفتيشة شخصياً لم يعثر معه على اي شي من الممنوعات وعثر معه على جوالين من نوع (.....) بشريحتين (.....) و(.....) يحمل الاول الرقم المصنعي (.....) ولثاني يحمل الرقم المصنعي (.....) واتضح أنهما الرقمان اللذان استخدما في عملية التنسيق للترويج وبمناقشته من قبل الفرقة القابضة أقر أمام الفرقة بواقعة الضبط وباستجواب المدعى عليه (.....) أقر بانه قبض علية من قبل مكافحة المخدرات أثناء قيامة ببيع قطعة من الحشيش المخدر وانه حصل علية من شخص لايعرفه وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمدعى عليه وهذا فعل محرم شرعا ومجرم نظاما وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتسترة على المروج وحيث أن ماقام به المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب علية نظاماً وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم علية بالعقوبات الأصلية

والتكميلية التالية ١- بالسجن والجلد والغرمة استناد للفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشارإليه ٢- إبعاد عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إلية ٣- الزامه باعادة المبلغ الحكومي المرقم وقدرة مائتا (٢٠٠) لادارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة استناد لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠/٤/٥/١ وتاريخ ٢٢_١٤٢٨/١٢/٢٣هـ ٤- مصادرة الجوالين ذوي الرقمين المصنعين (.....) ورقم(.....) استناد للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإلغاء شريحتيهما استناد لبرقية سمو وزيرالداخلية رقم ٩٧٩٨/٥/١ في ٩_١٤٢٨/٢/١٠هـ والنص في القرار الشرعي على إدخال قيمتها بموسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة المكافحة المخدرات استناد لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٤٠٦٥٦ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ ٥- تعزير لقاء تسترة على المروج استناد لتعميم معالي رئيس الهيئة رقم ١٥٥٩٦ في وزيرالداخلية رقم ٩٧٩٨/٥/١ في ٩_١٤٢٨/٢/١٠هـ والنص في القرار الشرعي على إدخال قيمتها بموسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة المكافحة المخدرات استناد لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٤٠٦٥٦ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ ٥- تعزير لقاء تسترة على المروج استناد لتعميم معالي رئيس الهيئة رقم ١٥٥٩٦ في١٤٣٣/٥/٤هـ وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى العام أجاب قائلا ماذكره

المدعى العام في دعواه أعلاه غير صحيح فأنا لم ابيع وإنما أعطيت المصدر قطعة من الحشيش المخدرأمانه عندي وأنا لاأعرفها فأنا لا أشرب الدخان ومن ثم سلمته ما أعطاني إياه وتم القبض علي هكذا أجاب وبسؤال المدعى العام عن بينته أجاب قائلاً أطلب إمهالي لإحضار بينتي وعليه رفعت الجلسة لإحضار المدعى العام بينته وفي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/٢٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة وفيها أحضر المدعي العام بينته كلاً من / (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) و (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) وباستشهادهما شهد كل واحد منهما قائلاً توفر لدينا معلومات عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش بحي (.....) جرى تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه وطلب منه كمية من الحشيش المخدر بمبلغ مائتين ريال فاستعد المدعى عليه وطلب من المصدر الحضور إليه بحي (.....) أمام مركز الدفاع المدني وجرى تفتيش المصدر بعد تزويده بالمبلغ المرقم ٢٠٠مائتان ريال فقابل المصدر مع المدعى عليه وقام المصدر بتسليمة المبلغ المرقم وطلب المدعى عليه من المصدر الانصراف من الموقع وأبلغه بأنه متى ماتوفر الكميه سيتصل عليه عاود المدعى عليه الاتصال على المصدر وأخبر المصدر بمكالمة مسموعة بأن الكمية المطلوبة ستكون متوفرة في أيام العيد ورد اتصال من المدعى عليه أفاد فيه بأن الكمية من الحشيش متوفرة وطلب المدعى عليه من المصدر مقابلته بحي (.....) وكانت المكالمة تحت سماع الفرقة تم تفتيش المصدر وجرى دفعه تحت أنظار الفرقة حضر المدعى عليه علىسيارة من نوع (.....) ونزل المدعى عليه من

السيارة وتقابل مع المصدر وقام بتسليم المصدر قطعة بنية اللون ولم نشاهد عملية الاستلام ولا التسليم ثم أعطيت الإشارة فتم القبض عليه وبتفتيشه لم يعثر على أي شي من الممنوعات هذه شهادتنا وبعرض الشهادة على المدعى عليه أجاب قائلاً ماجاء في شهاد الشاهدين صحيحة وأنا سلمت المصدر وأنا نادم على مابدر مني وتائب هذه إجابتي فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بدعوى المدعى العام وبما أن الإقرار حجة شرعية على المقر وبناء على المادة ٦٠، ٥٦، ٥٣، ٣٨ لذا ولجميع ماتقدم فقد تقرر لي ما يلي أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من ترويج أربعة جرامات وخمسون بالمائة من الحشيش المخدر بقصد التعاطي ثانياً قررت سجنه مدة سنة محسوباً منها مدة إيقافه في هذه القضية وجلدة ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وتغريمه بألف ريال لخزينة الدولة تصرف للمصالح العامة ثالثاً إبعاد المدعى عليه خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته ولايسمح له بالعودة إليها إلاماتسمح به تعليمات الحج والعمرة رابعاً مصادرة الجوالين ذو الرقم (.....) و (.....) وإلغاء شريحتهما وإيداع مبلغهما بموسسة النقد العربي السعودي لصالح المديرية العامة لمكافحة المخدرات كما قررت إلزامه بإعادة المبلغ المرقم ووقدره مائتي ريال ولما سبق كله حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم كما قرر المدعى العام الاعتراض .وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حرر بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ

الحمدلله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاربعاء الموافق ١٤٣٤/٩/١٦هـ

افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم (.....) في ١٤٣٤/٧/١٨هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الخامسة رقم (.....) في ١٤٣٤/٧/١٠هـ والمذيل من اصحاب الفضيلة بتوقيعاتهم كلا من رئيس استئناف (.....) و قاضي استئناف (.....) وقاضي استئناف (.....) ونص الحاجة منه وبدارسة القرار وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن القرار فيه سقط من السطر السابع من أسفل الصفحة الثانية عند إحضار المدعي العام لبينته كما يلاحظ أن هناك أغلاط مطبعية وإملائية مؤشر عليها بالقلم الرصاص فيلاحظ ذلك وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة بأنه جرى إكمال اللازم حيال ما ذكر وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد حرر بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨٤٧٣٠٠

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد برقم (....) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ / (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد / (.....) اندونيسي الجنسية المتهم بترويج الحشيش المخدر ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا

الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٦٤٤٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤١١٣٧٩٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٠٦٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٧هـ

الموضوعات

- مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - حيازة سيجارة ملفوفة بالحشيش المخدر بقصد التعاطي - إقرار تحقيقاً - رجوع عن إقرار - وجود سوابق - التعزير بالسجن والمنع من السفر - إقامة حد المسكر .

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١ - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)
٢ - المواد ٢/٣ و ١/٤١ و ١/٥٦ و ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

لائحة الدعوى ضد ثلاثة مواطنين بتعاطي الحشيش المخدر وحيازة احدهم لسيجارة ملفوفة بالحشيش المخدر بقصد التعاطي، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيهم لحشيش المخدر ومنعهم من السفر وبعقوبة تعزيرية وفق الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، تم القبض على المدعى عليهم بعد العثور بحوزتهم على سيجارة تحتوي على الحشيش المخدر، إقرار المدعى

عليهم بتعاطي الحشيش المخدر، إنكار المدعى عليه المتهم بحيازة السيجارة للحيازة ووجود إقرار له تحقيقاً بملف الدعوى بحيازة السيجارة الملفوفة بالحشيش بقصد التعاطي، ثبوت إدانة المدعى عليهم بتعاطي الحشيش المخدر وثبوت إدانة المدعى علية المتهم بالحيازة بحيازة السيجارة الملفوفة بالحشيش بقصد التعاطي، إقامة حد المسكر على المدعى عليهم الثلاثة، تعزير المدعى عليه المدان بالحيازة بالسجن والمنع من السفر، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١١٣٧٩٢ وتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٣٢٢٤٠ وتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣٤ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام / ..... ضد كل من : ١-... حامل السجل المدني رقم (.....) ٢-..... حامل السجل المدني رقم (.....) ٣- ..... حامل السجل المدني رقم (.....) ففي يوم الثلاثاء ١٧ / ٣ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٩ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم المدونة هوياتهم بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (أدعي على كلٍ من: ١-..... ، البالغ من العمر (٢٤) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، غير محصن، موظف أهلي ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، ويقيم بحافظة

القطيف. ٢-..... ، البالغ من العمر (٢١) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، غير محصن، موظف أهلي ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، ويقيم بحافظة القطيف. ٣- ..... ، البالغ من العمر (٢٣) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ، غير محصن، موظف أهلي ، المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، ويقيم بحافظة القطيف. حيث انه بتاريخ الموافق ١٤٣٢/٤/٩هـ قبض على المدعى عليهم و.....و.....(لم يوجه لهما تهمة) من قبل مركز امن المنشآت بالسفانية وذلك بعد العثور بحوزتهم على سيجارة ملفوفة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١) جرام واحد بداخل علبة سجائر مخبأة بالمقاعد الخلفية لباص الشركة الذي كانوا يستقلونه بالقرب منهم ، أثبت التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية رقم (١٣٣٩ ك ش) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧هـ احتواءها على الحشيش المخدر ،وأثبت تقريري السموم الشرعية الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية رقم (٦٦٤م أ) ورقم (٦٦٣م أ) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧هـ ايجابية عينة بول المدعى عليه الثاني والثالث لمركبات الحشيش المخدر إيجابية عينة بول المدعى عليه الثاني والثالث لمركبات الحشيش المخدر واستهلكت العينة المرسلة في التحليل وأقر المدعى عليه الأول للفرقة القابضة بأن السيجارة المضبوطة تخصه. وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بتعاطي الحشيش المخدر. وباستجواب المدعى عليهم الثاني

والثالث اعترفا بتعاطي الحشيش المخدر. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لهم بتعاطي الحشيش المخدر وللأول بحيازة سيجارة ملفوفة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١) جرام واحد بقصد التعاطي، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١-إقرار الأول المنوه عنه المرفق باللفه رقم (٥) وسماع أقواله المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق المرفق باللفه رقم (٥٦). ٢-إقرار الثاني والثالث المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (٥,٧) من دفتر التحقيق المرفق باللفه رقم (٥٦). ٣-ما ورد في محضر القبض لفه رقم (٤). ٤-التقارير الشرعية المنوه عنها المرفقة لفه رقم (٢٢-٢٤). وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق لم يعثر لهم علي سوابق مسجله. وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون -وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب الآتي : أولاً: الحكم عليهم بالمقتضى الشرعي لتعاطيهم الحشيش المخدر. ثانياً: إثبات ما أسند إليهم وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات. والحكم عليهم بما يلي : ١-بعقوبة تعزيرية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات. ٢-منعهم من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه. وباللّٰه التوفيق) ا. هـ

وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أجاب الأول .... بقوله ما جاء في الاتهام الموجه لي غير صحيح والصحيح أنه لا علاقة لي بقطعة الحشيش المضبوطة وأما التعاطي فقد كنت أتعاطى الحشيش وتركته قبل القبض علي بفترة طويلة تقدر بثلاث سنوات هذا جوابي ثم أجاب الثاني ... بقوله ما جاء في الاتهام الموجه لي صحيح

فقد تعاطيت الحشيش المخدر هذا جوابي ثم أجاب الثالث .... بقوله ما جاء في الاتهام الموجه لي صحيح فقد تعاطيت الحشيش المخدر هذا جوابي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما جاء في دعواي وبسؤاله البينة قال بينتي ذكرتها في الدعوى وأطلب رصدها هذا جوابي وبالاطلاع على أدلة المدعي العام وجدت على اللفة رقم ٥ إقرارا منسوبا للمدعى عليه الأول ... يتضمن ما نصه : (أقر أنا المدعو ..... سعودي الجنسية سجل مدني رقم ..... بأن السيجارة الملفوفة تخصني وأتحمل مسؤوليتها وعلى ذلك أوقع) ا.هـ كما وجدت على اللفة رقم ٢٢ التقرير الكيماوي رقم ١٣٣٩ ك ش المتضمن : (إيجابية العينة لمادة الحشيش المخدر) ا.هـ وبعرض الأدلة على المدعى عليه الأول أجاب بقوله هذا الإقرار وقعت عليه بسبب وعد المحقق لي بإخراجي من التوقيف وما ورد فيه غير صحيح هذا جوابي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى عليهم في مجلس القضاء بتعاطي الحشيش وإقرار المدعى عليه الأول المرفق بالمعاملة بعائدية السيجارة المضبوطة له ولم يدفع إقراره هذا بدفع معتبر وبناء على التقرير الكيماوي ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وبناء على المواد ٣/٢ و٤١/١ و٥٦/١ ولكون المدعى عليه الأول ليس من أرباب السوابق مما يخوله الاستفادة من المادة ٦٠ من النظام فقد حكمت بما يلي : ١-ثبوت إدانة المدعى عليهم بتعاطي الحشيش المخدر وإدانة الأول ... بحيازة سيجارة ملفوفة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١) جرام واحد بقصد التعاطي ٢- جلد كل واحد من المدعى عليهم ثمانين

جلدة حد المسكر أمام ملأ من الناس . ٣- تعزير المدعى عليه الأول بسجنه مدة شهر واحد ومنعه من السفر بعد خروجه من السجن مدة سنتين ، كما أفهمت المدعى عليهما الثاني والثالث بانطباق الفقرة الأولى من المادة ٥٦ عليهما وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليهم قناعتهم بالحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٢٥ : ١٠ ،،،

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ٢٢ / ٤ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٨ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤١٨٠٦٤٩ في ١٤٣٤/٤/٧هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ١٥ : ٨ ،،،

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ...../ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم ...../٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /..... المسجل برقم ٣٤٦٤٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد كلٍّ من ١/.... و٢/.... و٣/.... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم.والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٤٣٤/٤/٧هـ.

رقم الصك:٣٤١٩١٧٥٤ تاريخه:١٤٣٤/٤/٢٠هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧٣٩٤٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٢٩٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣٠هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات- حيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي- إقرار - وجود سوابق - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قولة تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)

٢-المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣-المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعي المدعي العام على المدعى عليه بحيازة نصف حبة من حبوب الإمفيتامين واستعماله لها في السابق، حيث قبض على المدعى عليه بعد مشاهدة الفرقة القابضة له ابتلاعه كمية من الحبوب، وبتفتيش السيارة وجد بالسيارة نصف حبة من الإمفيتامين وبتحليل عينة دم المدعى عليه تبين احتوائها على مادة الإمفيتامين وطلب المدعي العام معاقبته لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة ، كما طلب سجن المدعى عليه ومنعه من السفر بناء على المواد (٤١ /٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، صادق المدعى عليه على دعوى المدعى العام كما طلب الحكم بتعزير المدعى عليه

بالجلد لقاء استعماله الحبوب المحظورة بناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بمقتضى المادتين(٤١ ،٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهو السجن والمنع من السفر ـ لم يبد المدعي العام اعتراضاً على الحكم ، بينما قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية و صُدق الحكم من محكمة الإستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف برقم .... وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ..... بالتعميد ١٦٠٧ في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي / ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... أنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ وأثناء قيام أفراد مكافحة المخدرات بواجبهم الميداني بحي .. شوهد المدعى عليه بقيادة سيارة رقم اللوحة (... ...) ومتوقف بمكان منزوي وعندما شاهد أفراد الفرقة قام بإبتلاع كمية من الحبوب وبالقبض عليه وتفتيش السيارة ضبط بالدرج الأوسط بين المقاعد الأمامية نصف حبة أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٤٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ احتوائها على مادة الامفيتامين المحظورة وبتحليل عينة المدعى عليه أثبت التقرير الكيميائي الطبي الشرعي رقم ٤٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ

احتوائها على الإمفيتامين وانتهى التحقيق إلى اتهامه بحيازة نصف حبه من حبوب الامفيتامين المحظورة بقصد التعاطي واستعماله لها من السابق وهو فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاما وبالبحث عن سوابقه عثر له على أربع سوابق أحداها في الترويج والمخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعا ومجرم نظاما أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالتالي : ١- سجنه بناء على الفقرة الأولى من المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام . ٢- منعه من السفر للخارج بعد تنفيذ محكوميته استنادا للمادة السادسة والخمسين من ذات النظام هذه دعواي . وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعي العام في دعواه علي صحيح وبالإطلاع على سوابقه عثر له على أربع سوابق إحداها في الترويج وبسؤاله عنها صادق عليها وبالإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٤٢٤٣ في ١٤٣٤/٣/٩هـ اثبت احتواء العينة على مادة الامفيتامين المحظورة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة الإقرار بالدعوى ولوجود أربع سوابق مصادق عليها إحداها في الترويج ولإيجابية التقرير الكيميائي لمادة الامفيتامين المحظورة ولأن ذلك محرم شرعاً لأنه من الخبائث ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وبناء على المادة ٤١ والمادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكمت عليه بسجنه لمدة سنتين تبدأ من تاريخ توقيفه في ١٤٣٤/٣/٣هـ ومنعه من السفر للخارج بعد تنفيذ محكوميته لمدة سنتين وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة وبعرض الحكم على المدعى عليه اعترض على الحكم بلائحة

اعتراضية ولم يبد المدعي العام اعتراض وأفهمت المدعى عليه بأن له مهلة ثلاثين يوما لتقديم لائحته بعدما جرى تسليمه نسخة الحكم فإن لم يقدم اعتراضاً فسترفع إلى محكمة الاستئناف بناء على المادة ١٩٤ ، ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/٢٠هـ الساعة العاشرة صباحاً .

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٨/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة حيث عادت المعاملة من محكمة الإستئناف مصادقا عليها بقرار الدائرة الجزائية السادسة برقم في ١٤٣٤/٧/٣٠هـ لذا فقد جرى إثباته وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٧ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالطائف رقم(/) وتاريخ(١٤٣٤/٧/١٧هـ)المرفق بها القرار رقم(/) وتاريخ(١٤٣٤/٤/٢٠هـ)الصادر من فضيلة الشيخ/ .... القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ... سعودي الجنسية ، المتهم في مخدرات المحكوم فيه بمادون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٠٤١١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧٧٢٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٣٠٢٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٤هـ

الموضوعات

مخدرات - استعمال مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر- شرب المسكر - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر- التستر على مصدر المخدرات - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر - رد دعوى المدعي العام .

السند الشرعي أو النظامي

١- ماذكره أهل العلم من أنه إذا اجتمع حدان من جنس واحد ولم يقاما ، فإنه يكتفى بأحدهما .

٢- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بحيازة وتعاطي الحشيش المخدر ، والمسكر ، والتستر على مصدر الحشيش ، وطلب إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، حيث طلب المدعي العام معاقبته لقاء شرب المسكر ، وطلب المدعي العام سجن المدعى عليه ومنعه من السفر بناء على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث تقدم أحد الأشخاص ببلاغ يفيد أن المدعى عليه وقع في حادث مروري واصطدم بحله ، وأنه يشتبه أنه في حالة غير طبيعية ، وبسماع أقواله اعترف بتعاطي المسكر والحشيش

،أقر المدعى عليه بتعاطيه المسكر، والحشيش المخدر كما أنكر المدعى عليه حيازته للحشيش المخدر ، وتستره على مصدر ماضبط معه، طُلِبَ من المدعى العام بينته على حيازة المدعى عليه الحشيش المخدر، وعلى التستر ، وقرر أنه ليس لديه إلا ما أرفق ضمن طيات المعاملة ، حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر لقاء شرب المسكر وتعاطي الحشيش والمنع من السفر وإثبات الإدانة بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وعقابه عائد لولي الأمر وتعزير المدعى عليه لقاء تعدد سوابقه، عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بالتستر والحيازة وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناء على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ٥٦٠٣ بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٩٤٦٥٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٧٧٢٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ ففي يوم الاربعاء الموافق١٤٣٤/٠٥/١ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠:٩وفيها حضر المدعي العام ... المعمد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ وقرر دعواه قائلا بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لدائرة التحقيق بمحافظة

الاحساء أدعي على اسم المتهم: ... الجنس: ذكر الجنسية: سعودي الديانة: مسلم اللغة: العربية تاريخ الميلاد: ١٣٧٩/٠٧/٠١ مكان الميلاد: الاحساء العمر: ٥٥نوع الهوية: السجل المدني رقم الهوية: ... تاريخ الإصدار: ١٤٠٨/٠٧/١٨جهة الإصدار: أحوال الاحساء المهنة: موظف حكومي الحالة الإجتماعية: متزوج مكان الإقامة: الأحساء / ...الشارع: رقم المنزل: هاتف المنزل: الهاتف المحمول: ... جهة الإيقاف: سجن الأحساء تاريخ القبض: ١٤٣٤/٣/٢ حالة المتهم: موقوف تاريخ الإفراج:

الإتهام: تعاطي المؤثرات العقلية السوابق:رقم الحكم:٨٤٩٧ تاريخه: ١٤٢٣/٠٤/١٩هـ مصدره: الاحساء الجريمة : قيادة السيارة وهو بحالة سكر - صدم - شرب المسكرات. العقوبة : ٨٠جلده+سجن١٠أيام وسحب الرخصة عام + سجن٥ أيام + غرامه ١٥٠ ريال +رقم الحكم:١٢٩ تاريخه: ١٤٢٥/٠٥/٠١هـ مصدره: الاحساء الجريمة : قيادة السيارة وهو بحالة سكر - هروبه عن نقطة التفتيش. العقوبة : سجنه شهرين + ٨٠ جلده + ٥٠ جلده + ١٤٠٠ ريال + التعهد رقم الحكم:٣٣١٣٣٠٩٥ تاريخه: ١٤٣٣/٠٣/٢١هـ مصدره: الاحساء الجريمة : حيازة المخدرات - اشتباه في استعمال مخدرات - تستر على مروج مخدرات - شرب المسكرات - حيازة مسكر. العقوبة : ٨٠ جلده + سجنه ١٧شهر ونصف + ٦٠ جلده + منعه من السفر سنتين بالاطلاع على محضر القبض رقم (٢٢٧٤٣) ومحضر سماع الأقوال المعد من قبل شرطة محافظة الأحساء تبين بأنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٦هـ تقدم / ... ، سعودي الجنسية ، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) ببلاغ مفاده بأن المدعى عليه وقع له حادث مروري

واصتدم بمحل الحلاقة العائد له ويشتبه بأنه في حالة غير طبيعية .
وبسماع أقوال ابن المدعى عليه .... أفاد بأن سبب عدم حضور والده إلى مركز الشرطة كونه في حالة سكر وقد نتج عن ذلك تعرضه لحادث مروري واصتدامه بمحل الحلاقة العائد للمبلغ .
وباستجواب المدعى عليه أقر بتعاطي الحشيش المخدر وشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيرهما .
وقد أثبت تقرير السموم الشرعية رقم (١٦٦٦م أ) إيجابية عينة السوائل المأخوذة من المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر.
وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر والتستر على مصدرها وقيادة السيارة تحت تأثيرهما . وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في إقراره المدونة على الصفحة رقم (٢/١) من دفتر الاستجواب المرفق على اللفة رقم (٣٠)٢- ما جاء في أقوال ابن المدعى عليه المدونة على الصفحة رقم (١٢) من ملف إجراءات الاستدلال الاولية المرفق على اللفة رقم (٢)٣- تقرير السموم الشرعية المرفق على اللفة رقم (١٢) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه نظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-١/ حد المسكر .٢/العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لتعاطيه الحشيش المخدر .٣/ منعه من السفر خارج البلاد وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام

المشار إليه.٤/ إثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وفقاً للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) ، الملحق بنظام المرور ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وإفهامه بأن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) و المادة رقم (٧٦) ، من النظام المشار إليه آنفاً ، تقررها الجهة المختصة وفقاً للفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ٥/ عقوبة تعزيزية لتستره على مصدر المخدرات ، والتشديد عليه لكثرة سوابقه استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٨٣٤٦/٤/٥/١س) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ . وباللّه التوفيق هكذا ادَّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبه لي المدعي العام من واقعة القبض ومن شربي للمسكر واستعمالي للحشيش المخدر وصحيح اعترافي ونسبة السوابق الثلاث لي وقد أخذت محكوميتها وصحيح أيضاً قيادتي للسيارة تحت تأثير المسكر وتحت استعمال الحشيش ولكن لم يكن بحوزتي أي ممنوعات حال القبض علي وغير صحيح تستري على مصدر المخدرات هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على مانفاه المدعى عليه فقال : ليس لديَّ سوى ما في أوراق المعاملة هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها :تقرير سموم الشرعية الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (١٦٦٦ م أ) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن إيجابية عينة السوائل المأخوذة

من المدعى عليه لمركبات الحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن وجود ثلاث سوابق عليه كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض واعتراف المدعي عليه وبما أنه أقرَّ بشرب المسكر وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانون جلدة دفعة واحدة علناً كما استقر عليه عمل الأمة وبما أنَّه أقرَّ باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم ولما قرره أهل العلم أنه إذا اجتمع حدان من جنس واحد ولم يقاما فإنَّه يكتفى بأحدهما مما يستوجب إقامة حدٍّ واحد على المدعى عليه كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات الفقرة الأولى منها ربما أنَّه أقر بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وتحت تأثير استعمال الحشيش المخدر وإثبات إدانته بذلك لدى هذه المحكمة والعقوبة لدى ولي الأمر حسب الأنظمة المرعية التي لا تتعارض مع المصالح الشرعية وبما أنَّ المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتستر على مصدر المخدرات ولابينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وبما أن للمدعى عليه سوابق أخذ محكوميتها ثم عاود لفعل المعصية مما يتوجه تعزيزه لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي : أولاً / ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بشرب المسكر واستعمال الحشيش المخدر ويجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة

واحدة علناً ثانياً / وأن يمنع من السفر مدة عامين حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه على أن يكون المنع ابتداء من انتهاء محكوميته ثالثاً/ لم يثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بحيازة أي ممنوعات وقررت ردَّ دعوى المدعي العام بمعاقبة المدعى عليه بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات رابعاً / لم يثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بالتستر على مصدر المخدر وقررت ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك .خامساً / ثبت لديَّ إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وتحت تأثير الحشيش المخدر وأفهمته أنَّ عقوبته عائدة لوي الأمر . سادساً / وأن يعزر عن عدم ارتداعه من عقوبات السوابق الماضية بسجنه لمدة ستة أشهر من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وبجلده مائة وعشرون جلدة مفرقة على ثلاث دفعات كل دفعة أربعون جلدة وبين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام وبين جلد الحد والتعزير مدة لاتقل عن عشرة أيام ويكون جلد الحد هو المقدم وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للتمييز وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر وأثره السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة التاسعة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة

لدى المحكمة برقم ٣٤١٢٥٠٧٥٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٩٤٦٥٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/... المسجل برقم ٣٤٢٠٤١١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/... في قضية مخدرات وسكر وتستر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٦/٤هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٥٩١٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧٧٧٩٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٣٤٦٦٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - انبعاث رائحة المسكر من أنفاس المدعى عليه- تعاطي الحبوب المحظورة- شرب المسكر- إقرار - حد المسكر. التعزير بالمنع من السفر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١.قاعدة (المرء مؤاخذ بإقراره) .

٢.قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي : (من شرب الخمر فاجلدوه) .

٣.عمل الصحابة ، وإجماع الأمة ، على جلد شارب المسكر ثمانين جلدة .

٤.المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥.المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي جعلت للقاضي السلطة التقديرية لسجن المتعاطي.

٦.ما ذكره أهل العلم من أن (العقوبة التعزيرية تدخل في العقوبة الحدية).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشربه للمسكر، وتعاطي الحبوب المحظورة حيث أنه أثناء عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعملها المعتاد شوهد المدعى عليه في سيارته في مكان منزوي وكان صوت الموسيقى الصاخبة فتم التوجه إليه للتأكد من وضعه وعند مشاهدته للفرقة بانت عليه علامات الإرتباك وبالتحدث معه تبين أنه في حالة سكر، فتم إحالته للجهة الأمنية، طلب المدعى العام إقامة الحد عليه وتعزيره بالسجن، والمنع من السفر، طبقاً للمادتين (٥٦,٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أقر المدعى عليه بشربه للمسكر، وبتعاطي الحبوب المحظورة، حكم على المدعى عليه بجلده حد المسكر، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بمنعه من السفر طبقاً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليةوصرف القاضي النظر عن طلب المدعى العام تطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحق المدعى عليه ، وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة ، وقنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/٤هـ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم () وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) وقدم المدعي العام ... لائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه فإنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالخبر تبين أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٧/١هـ وأثناء دوريتهم المعتادة شوهد المذكور داخل سيارته من نوع (.....) في مكان منزوي وكان يصدر من السيارة أصوات الموسيقى بشكل صاخب فتم التوجه إليه للتأكد من وضعه وعند ملاحظته للفرقة بدأ عليه علامات الارتباك والخوف وبالتحدث معه تبين إنه بحالة سكر وباستشمامه تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وتعثر سماع أقواله كونه في حاله سكر و تم إحالته إلى شرطة العزيزية و سحب عينة دم وعينة بول للمدعى عليه وتم إطلاق سراحه من قبل الجهة المختصة وصدر بحقه تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية رقم (١٤٧٠م أ) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ سلبية العينتين المرسلة للمواد الكحولية وايجابية العينتين لمركب الإمفيتامين المنبهة والمدرجة بالجدول الثاني فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتم إعادة إيقافه بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ

١٤٣٤/٢/٩هـ وتم الإفراج عنه بعد ذلك بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٨هـ وباستجوابه أنكر شربه للمسكر كما أنكر تعاطيه المؤثرات العقلية وقد انتهى التحقيق معه إلى اتهامه بتعاطي الحبوب المحظورة (الامفيتامين) وشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما ورد بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق لفه رقم (٢)

٢- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٤)

٣- محضر الاستشمام المرفق على اللفة رقم (٤)

٤- محضر تعذر الاستجواب لكون المدعى عليه بحالة سكر المرفق على اللفة رقم (١) والمدون على الصفحة (٦) وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما اطلب إثبات إدانته بما هو منسوب إليه والحكم عليه وفق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي:

١- بعقوبة السجن وفق الفقرة (١)من المادة (٤١)من النظام مع مراعاة المادة ٣٠ من اللائحة

٢. منعة من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة(٥٦)من النظام

ثانيا - الحكم عليه بحد السكر لقاء شربه للمسكر وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلا فقد شربت المسكر وتعاطيت الحبوب المحظورة وأنا تائب ونادم هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على صحيفة السوابق المرفقة بالمعاملة والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه فبناء على ما تقدم من

الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره ولقوله صلى الله عليه وسلم»من شرب الخمر فاجلدوه»أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ولأن عمر-رضي الله عنه-جلد في حد الخمر ثمانين جلدة وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار-رضي الله عنهم-فلم ينكره أحد منهم واستناداً للمادة الثالثة والمادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وحيث إن العقوبة الواردة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات لا تنطبق على التعاطي والاستعمال بينما العقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام تنطبق عليه وحيث إنه لا توجد سوابق مسجلة على المدعى عليه

وحيث إن المادة الثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات جعلت سجن المتعاطي للمواد المخدرة سلطة تقديرية للقاضي وحيث إن العقوبة على تعاطي الحبوب المحظورة تعزيرية لذا فإنها تدخل في العقوبة الحدية وعليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحبوب المحظورة وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي ١/جلده حد المسكر ثمانين جلدة ٢/منعة من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ من حين اكتساب الحكم القطعية ٣/صرفت النظر عن طلب المدعي العام إيقاع العقوبة الواردة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات على المدعى عليه وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال مهلة ثلاثين يوما وأنه إذا انتهت

هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ١٤٣٤/٧/٤هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرةوخمس وعشرين دقيقة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم () وتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد /.... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم () وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/... في قضية خمور وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٢١٦٨٦ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٥هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٠٢٦٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤٢٣٦٢٩٠٣ تاريخه : ١٤٣٤/٦/١١هـ

المَوضوعات

مخدرات - استعمال مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر- تعاطي الحبوب المنبهة المحظورة- إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالجلد والمنع من السفر.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعلى(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

٢- المادة (٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- المادة (١/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى العام على المدعى عليهم بتعاطي الثالث الحشيش المخدر ، والثاني بتعاطي الحبوب المحظورة ، والأول بتعاطي الحبوب المحظورة ، والمسكر ، والسهر مع إحدى الفتيات ، حيث تم إيقافهم من قبل المباحث العامة إثر الأحداث التي وقعت في منطقتهم ، وتبين عدم مشاركتهم فيها ولكنهم أقروا بما جاء في دعوى المدعي العام ، طلب المدعي العام إقامة حد المسكر على المدعى عليه الأول وتعزير المدعى عليه الثالث حيال ما اسند إليه وطلب

المدعي العام سجن المدعى عليهم ومنعهم من السفر بناء على المواد (٤١ /٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أقر المدعى عليهم بما نسب إليهم بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بحد المسكر على المدعى عليهما الأول والثالث، الحكم على المدعى عليه الأول والثاني بالتعزير بالجلد لقاء ما نسب إليهم و أبدى المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، فيما قنع المدعى عليهم بما صدر بحقهم من حكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ... وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم .... وتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٣٤ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام / ... ضد / ١-....، سعودي الجنسية حسب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....). ٢-... ، سعودي الجنسية حسب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....) . ٣-... ، سعودي الجنسية حسب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....) ففي يوم السبت ٢٥ / ٥ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهم المدونة هوياتهم بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على كل من: ١-.... ، البالغ من العمر (٢٥) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ، غير محصن ، موظف اهلي ، أوقف

بتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، ويقيم بمحافظة القطيف.٢-... ، البالغ من العمر (٢٨) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ، غير محصن ، عاطل عن العمل ، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ وأحيل إلى سجن محافظة القطيف استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ. ٣-.... ، البالغ من العمر (٣٠) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) ، محصن ، موظف أهلي ، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، ويقيم بمحافظة القطيف. حيث انه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ تم القبض على المدعى عليهم اثر الأحداث التي وقعت بمحافظة القطيف وقد اتضح للمباحث العامة أن المذكورين لم يرتكبوا أي فعل ضمن النطاق المنصوص عليه والمناط للمباحث العامة وأنهم اقروا بتعاطيهم للمواد المخدرة. وبسماع أقوالهم اقر (....) بتعاطيه للحشيش المخدر كما اقر (...) بتعاطيه للحبوب المنبهة والمحظورة واقر (...) بالسهر مع الفتيات في أحد فنادق البحرين وشربه المسكر. وقد أسفر التحقيق معهم إلى توجيه الاتهام للثالث (...) بتعاطي الحشيش المخدر والثاني (...) بتعاطي الحبوب المحظورة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات واتهام الأول (...) بتعاطي الحبوب المنبهة والمحظورة وفقاً للفقرة (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والسهر مع الفتيات بأحد فنادق .... وشربه للمسكر ، وذلك لاعترافهم بتعاطي ما نوه عنه المدون على اللفات رقم (١٢) والصفحة رقم (٢)

من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٢). وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق عثر للثاني على سابقة حيازة واستعمال مخدرات ولم يعثر للأول والثالث على سوابق جنائية مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون - وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعا -فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي: أولا: الحكم على المدعى عليه ... بحد السكر لقاء شربه المسكر. ثانياً: إثبات ما اسند إلى المدعى عليه ... من السهر مع الفتيات والحكم عليه بعقوبة تعزيريه تزجره وتردع غيره. ثالثا: الحكم عليهم بما يلي:١-بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من نظام المخدرات.٢-منعهم من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من نظام المخدرات. وباللّه التوفيق) ا. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أجاب كل واحد منهم بقوله ما جاء في الدعوى كله صحيح هذا جوابي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليهم بما نسب إليهم مما يستوجب معاقبتهم ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

وبناء على المواد ٣/٢ و٥٦/١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد حكمت بما يلي : ١-ثبوت إدانة المدعى عليه الأول (...) بتعاطي الحبوب المنبهة والمحظورة والسهر مع الفتيات بأحد فنادق ... وشربه للمسكر ، وإدانة المدعى عليه الثاني (...) بتعاطي الحبوب المحظورة ، وإدانة المدعى عليه الثالث (...) بتعاطي الحشيش المخدر ٢- جلد كل واحد من المدعى عليهما الأول والثالث ثمانين

جلدة حد المسكر أمام ملأ من الناس ٣-تعزير المدعى عليه الثاني (...) للتعاطي بجلده ستين جلدة دفعة واحدة . ٤-تعزير المدعى عليه الأول (....) للسهر مع الفتيات بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة ، كما أفهمت المدعى عليهم بانطباق المادة ١/٥٦ من نظام مكافحة المخدرات عليهم والتي تتضمن المنع من السفر مدة سنتين وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر المدعى عليهم قناعتهم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة (٠٠ : ١٢) .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٠ / ٦ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٨ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ... في ١٤٣٤/٦/١١هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٠٠ : ٩ .

رقم الصك: ٣٤٢١١٤٢٩ تاريخه :١٤٣٤/٥/١٢هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٢٢٣٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٣٦٦٢ تاريخه:١٤٣٤/٥/١٢هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - تعاطي الهيروين المخدر - إقرار - حد المسكر - التعزير بالمنع من السفر .

السند الشرعي أو النظامي

١- قوله تعالى (يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .
٢- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) .
٣- المادة (١/٥٦)من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتعاطي الهيروين، حيث تم القبض على المدعى عليه إثر الاشتباه به في قضية سرقة ، واعترف بتعاطيه الهيروين المخدر في السابق، وطلب المدعي العام سجن المدعى عليه ومنعه من السفر بناء على المواد (٥٦/٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أقر المدعى عليه بما نسب إليه، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر والمنع من السفر خارج المملكة لمدة سنتين، وردت المحكمة طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ لعدم انطباقه بحقه ،لعدم

وجود مخدرات محازة ، وقرر المدعى العام طلبه للاستئناف بدون لائحة ، وقنع المدعى عليه بالحكم ، وصدق الحكم في محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمدلله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/٥/١٢هـ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحاً بناءاً على المعاملة المحالة لنا من رئيس هذه المحكمة برقم ... في ١٤٣٤/٥/٧هـ والمقيدة لدى المحكمة بالقيد رقم .... في ١٤٣٤/٥/٧هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام وقرر قائلاً بصفتي مدعياً عاما في دائرة الإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل الدوريات الأمنية بسيهات بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ المتضمن ورود بلاغ عن شخصين (تم فرز أوراق مستقلة من قبل مكافحة المخدرات للمدعو ... -جاري البحث عنه من قبل مكافحة المخدرات-) قاما بسرقة اسطوانة غاز تابعة لمحلات الغاز وعند تفتيش مركبتهما عثر على عدد أربع اسطوانات غاز غير تابعة لهما فتم القبض عليهما (وجرى فرز هذه الأوراق للمتهمين من قبل دائرة التحقيق والإدعاء العام بالقطيف لمعالجة تهمة تعاطيهما المواد المخدرة) وبالاطلاع على محضر الإثبات والفرز المعد من قبل دائرة التحقيق والإدعاء العام بالقطيف بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ المتضمن أنه جرى فرز هذه الأوراق للمدعى عليه بشأن تعاطيه الهروين وبقيت القضية الأساسية لديهم لاستكمال

إجراءاتها وبالاطلاع على خطاب دائرة التحقيق والإدعاء العام بالقطيف رقم (٢٠٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الموجة لمكافحة المخدرات بالدمام المتضمن أنه تم القبض على المدعى عليه في قضية سرقة وحيث اعترف المدعى عليه بتعاطيه الهروين المخدر لذا جرى بعث هذه الأوراق المفرزة الخاصة للمدعى عليه لمكافحة المخدرات لإكمال اللازم بشأن تعاطيه الهروين المخدر وقد أسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بتعاطي الهروين المخدر وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على خمس سوابق الأولى شرب مسكرات والثانية حيازة واستعمال المخدرات والثالثة حيازة واستعمال المخدرات والرابعة شرب المسكرات والخامسة محاولة سرقة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور-وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا-فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاما لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:١-بعقوبة السجن الواردة بالفقرة (١) من المادة رقم (٤١) من النظام المشار إليه ٢-منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم(٥٦) من النظام المشار إليه هذه دعواي وبالله التوفيق هذا وقد حضر في الجلسة ... سعودي بموجب السجل المدني رقم ... هذا وبسؤاله عما ذكره المدعي العام في دعواه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح كله فقد قبض علي بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ بسبب المشاركة في قضية سرقة وقد اعترفت أنني أستعمل هروين وآخر مره استخدمته قبل تسعة أشهر علماً بأنني أستخدمه منذ قرابة ست سنوات هذا جوابي فبناءاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث أقر المدعى عليه

بدعوى المدعي العام واستعماله للهروين المخدر وهذا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً واستناداً لقوله تعالى ((يا أيها الذي آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) ولحديث ((كل مسكر حرام)) وبما أن المدعى عليه لم يكن معه مواد مخدرة محازة لجميع ذلك فقد حكمت بما يلي أولاً : جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً : رد دعوى المدعي العام في طلبه إثبات تطبيق المادة الحادية والأربعين لعدم وجود مواد مخدرة محازة مع المدعى عليه وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وطالب بالتمييز ورفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لذلك كما أفهمت المدعى عليه بما ورد في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) حسب طلب المدعي العام وأمرت بإخراج قرار بذلك ثم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٤/٥/١٢هـ .

الحمدلله وحده وبعد وفي يوم السبت ١٤٣٤/٧/٨هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والنصف هذا وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم .... تاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية رقم ... في ١٤٣٤/٦/١٠هـ والمتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته لم يحكم بمنع المدعى عليه من السفر حيث ثبت لدى فضيلته استعمال المدعى عليه للهروين وطالب بذلك المدعي العام

لملاحظة ما ذكر) ا.هـ وأجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للصواب بأنه تم الإشارة والإفهام لذلك في آخر القرار لذا أمرت بإلحاق ذلك في القرار ثم إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب التعليمات وللبيان حرر في ١٤٣٤/٧/٨هـ .

الحمدلله وحده وبعد وفي يوم الأثنين ١٤٣٤/٨/٢٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف صباحاً هذا وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ وقد ظهر على القرار بما نصه (الحمدلله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا القرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ الصادر من فضيلة القاضي الشيخ .... وأصدرنا القرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ المتضمن المصادقة على الحكم قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ...ختمه وتوقيعه)وللبيان حرر في ١٤٣٤/٨/٢٢هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رقم الصك: ٣٤٢٧٠٩٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/١٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٣٨٩٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٢٢٤٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢٠هـ

المَوضُوعَات

مخدرات - تعاطي مخدرات - شُرب المسكر - تعاطي الحشيش المُخدر - قيادة السيارة تحت تأثير المُسكر بإقرار - حد المسكر - التعزير بالمنع من السفر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فا جلدوه ». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢- فعل عمر. رضي الله عنه. بمحضر المهاجرين والأنصار بجلد السكران ثمانين جلدة .

٣- المرء مؤاخذ بإقراره .

٤- قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥/١٠) : « واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم « كل مُسكر حرام » على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مُسكرة » .

٥- ما ذكره أهل العلم (من أنه إذا اجتمعت حدود من جنس واحد قبل إقامة الحد تداخلت وكفاه حد واحد) كشاف القناع (٢٩/١٤).

٦- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفقرة (١).

٧- المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٨- القاعدة القانونية (لا عقوبة ولا جريمة إلاَّ بنص) .

٩- المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي جعلت للقاضي سلطة تقديرية لسجن المتعاطي .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المُسكر وتعاطي الحشيش وقيادة السيارة تحت تأثير المُسكر ومادة الحشيش و طلب المدعي العام الحكم عليه بحد المسكر ، وسجن المدعى عليه ومنعه من السفر بناء على المواد (٤١ /٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه إثر ممارسة التفحيط وبعثت عينة من سوائله أثبت التقرير الكيمائي إيجابية العينة لمركبات الحشيش المخدرة والكحول،كما أقر المدعى عليه بشربه المُسكر وتعاطيه الحشيش وأنكر قيادة السيارة تحت تأثير المُسكر والحشيش ، وبناء على ماتقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بحد المُسكر - منعه من السفر لمدة سنتين خارج المملكة وصرف النظر عن تطبيق المادة (٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية ،حيث أنه لم يثبت لدى المحكمة قيادة المدعى عليه السيارة تحت تأثير المُسكر والحشيش وقنع المدعى عليه بالحكم وأبدى المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٧/ ٧ /١٤٣٤هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناء على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (....) وتاريخ ٨/ ٥ /١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر/ ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وقدم المدعي العام لائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه بالاطلاع على خطاب مدير مرور الدمام رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨ المتضمن انه بيوم الجمعة الموافق ١٤٣٤/٢/٢٢هـ وفي تمام الساعة (٤:١٥) ص ، وقع حادث صدم (عولج من قبل جهة الاختصاص) بحي بين سيارة من نوع ..... تحمل الرقم (.....) بقيادة المتهم / وبين جسم ثابت عبارة عن عمود تابع لشركة الاتصالات وذلك بسبب ممارسة المتهم (للتفحيط) وببعث عينة من سوائله (الدم والبول) ورد تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ متضمنا ايجابية العينات المأخوذة منه لمركبات الحشيش المخدر المدرج بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وايجابيته لمادة الكحول الايثيلي وبناء على التقرير الكيماوي تم القبض عليه بتاريخ١٤٣٤/٣/١٨هـ بسماع أقوال المتهم الأولية من قبل شعبة مكافحة المخدرات بالدمام أقر بشربه للمسكر وبتعاطيه لمادة الحشيش المخدر وانه يتعاطى الحشيش منذ أربعة أشهر وأخر مرة تعاطى فيها كانت قبل الحادث بأربعة أسابيع قد انتهى التحقيق

إلى اتهام/..... بالاتي: ١-شرب المسكر ٢-تعاطيه للحشيش ٣-قيادة السيارة تحت تأثير المسكر ومادة الحشيش وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه بما نوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) ٢- تقرير المركز الإقليمي لمراقبة السموم الشرعية المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٢) وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب الآتي: أولا: الحكم عليه بحد السكر لقاء شربه للمسكر ثانيا: إثبات ما أسند إليه من تعاطي الحشيش المخدر وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووفق المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام ثالثا: إثبات قيادته للسيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر وفقا للفقرة رقم (٨) من الجدول رقم (١) الملحق بنظام المرور وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ١٤٢٩/١٠/٢٤هـ وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من شرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر فهذا صحيح أما ما ذكره من قيادة السيارة تحت تأثيرهما فهذا غير صحيح لأنني لم أكن أقود السيارة حين وقوع الحادث وإنما كنت راكباً في السيارة والذي كان يقودها أحد زملائي هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق

جرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها أقوال المدعى عليه المدونة على الصفحة الثانية من ملف التحقيق فوجدت فيها اعترافاً من المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر ولكن لم أجد فيها اعترافاً بقيادة السيارة تحت تأثيرهما كما جرى الاطلاع على خطاب مدير مرور الدمام الموجه إلى مدير إدارة مكافحة المخدرات بالدمام برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ المتضمن أن السيارة حين وقوع الحادث كانت بقيادة المدعى عليه وجرى البحث في المعاملة عن أي أوراق تخص الحادث وكيفية وقوعه والأشخاص المتواجدين في السيارة حينذاك فلم أجد شيئاً من ذلك كما أنه لا يوجد تحقيق مع المدعى عليه في هيئة التحقيق والادعاء العام ولم أجد أي جهد مبذول من المحقق للتأكد من صحة ما يدعيه المدعى عليه من أنه لم يكن يقود السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر من عدمه

ولم أجد أي تحقيق مع المواطن للتأكد من صحة ادعاء المدعى عليه ثم جرى الاطلاع على صحيفة السوابق المرفقة بالمعاملة والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر والمرء مؤاخذ بإقراره ولقوله صلى الله عليه وسلم»من شرب الخمر فاجلدوه»أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ولأن عمر-رضي الله عنه-جلد في حد الخمر ثمانين جلدة وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار-رضي الله عنهم-فلم ينكره أحد منهم وبناء على مانص عليه أهل العلم من إقامة حد المسكر على متناول الحشيش قال ابن حجر في فتح الباري(١٠/٤٥)» وأُستدل

بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» على تحريم مايسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة» وبناء على مانص عليه أهل العلم من أنه إذا اجتمعت حدود من جنس واحد قبل إقامة الحد تداخلت وكفاه حد واحد (كشاف القناع ١٤/ ٢٩) واستناداً للفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث إنه لاعقوبة ولاجريمة إلا بنص وحيث إن العقوبات الواردة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات لا تنطبق على التعاطي والاستعمال بخلاف العقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين من نفس النظام فتنطبق عليه وحيث أن المادة الثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنص على مايلي إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) قد تركت موضوع سجن المتعاطي للمخدرات مسألة اختيارية وسلطة تقديرية للقاضي وحيث إنه لاتوجد سوابق مسجلة على المدعى عليه وحيث إنه يوجد نقص في التحقيق ولا توجد أدلة كافية تثبت قيام المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر ولاحتمال صحة مادفع به المدعى عليه من كون أحد زملائه هو من كان يقود السيارة حين وقوع الحادث لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي ١/ جلده حد المسكر ثمانين جلدة ٢/ منعه من السفر خارج المملكة مدة

سنتين تبدأ من حين اكتساب الحكم للقطعية٣/ صرفت النظر عن طلب المدعي العام إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات على المدعى عليه٤/لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه قيادة السيارة تحت تأثير المسكر والحشيش المخدر لعدم كفاية الأدلة وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة فأجيب لطلبه وتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتقديم الاعتراض عليه خلال مهلة ثلاثين يوما وأنه إذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وبه حرر في ١٤٣٤/٧/١٧هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد /..... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٠هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٠هـ الواردة من فضيلة/..... رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ

١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٧هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٤٣٤/٠٩/١٧هـ.

رقم الصك : ٣٤٢٣٤٧٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٢٧٨٨٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨١٨٩٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٩هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - التعدي على رجل أمن - ابتلاع حبوب محظورة - التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بابتلاع الحبوب المحظورة ، ومقاومة رجال الأمن وطلب المدعي العام سجن المدعى عليه ومنعه من السفر بناء على المواد (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ابتلاع الحبوب المخدرة وتعزيره لقاء التعدي على رجل الامن، حيث أنه أثناء قيام فرقة مكافحة المخدرات بعملها شوهدت سيارة بقيادة المدعى عليه ، لوحظ عليه علامات الخوف و الإرتباك ، فتم القبض عليه ، فقام بدفع رجل الأمن وقام بابتلاع شي ما بسرعة يشتبه أن يكون من الحبوب المحظورة ، وبتفتيشه ، وبتفتيش السيارة لم يعثر على شي ، وبتحليل عينة المدعى عليه تبين احتوائها على مادة الإمفيتامين ، أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى جملة وتفصيلاً وطلب القاضي من المدعي

العام إحضار بينته ، وقد شهد الشهود بأن المدعى عليه قام بابتلاع شيء كان معه يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة ، وقد عدلت البينة حسب الأصول الشرعية وبناء على ماتقدم فقد حكمت المحكمة بجلد المدعى عليه تعزيراً لقاء مقاومته لرجال الأمن ، وتكرار سوابقه ، وابتلاعه للحبوب المحظورة و لم يقتنع المدعي العام بالحكم وطلب استئنافه بدون لائحة ، وأما المدعى عليه فقد اعترض بلائحة اعتراضيه وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٨ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وادعى قائلا : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم فأنه بتاريخ١٤٣٤/٣/٢٧هـ وأثناء قيام فرقة مكافحة المخدرات بعملها المعتاد وذلك بمسح الأماكن المشبوهة من مروجي ومستخدمي المخدرات، وعند الساعة الثانية عشر والربع (١٢,١٥) ليلاً شوهدت سيارة من نوع ..... تحمل اللوحة رقم (.....) متوقفه عند احد الأماكن المشبوهة في حي العزيزية ويوجد بها احد الأشخاص وكانت السيارة مطفأه و لوحظ على الشخص الذي بدخلها الخوف والارتباك فتم القبض عليه وإنزاله

من السيارة ، فقام المتهم بدفع رجل الأمن وقام بابتلاع شيء ما بسرعه يشتبه أن يكون من الحبوب المحظورة، وبتفتيشه وتفتيش سيارته لم يعثر على أي شيء من الممنوعات ، وبنا على ما قام به تم اصطحاب المتهم لإدارة مكافحة المخدرات وتم إيداعه التوقيف في حينه وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم بتبوك رقم لعام ١٤٣٤هـ إيجابية عينة بول المتهم للامفيتامين المنبه للجهاز العصبي وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئة (ب) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم وتاريخ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ. وقد انتهى التحقيق إلى اتهام/ ، بابتلاع الحبوب المحضوره المحتوية على مادة الإمفيتامين المنبهة للجهاز العصبي ،المجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، وقيامه بدفع رجال الأمن .وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء بمحضر القبض المرفق المدون على الصفحة رقم (١٢,١٣)لفة رقم (١).٢- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (٢٧). وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١-عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (٣٠) من لائحته

التنفيذية.٢-عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه ٣- عقوبة تعزيرية لقاء قيامه بدفع رجل الأمن وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الحاضر انكر ما جاء بها جملة وتفصيلا وبسؤال المدعي العام البينة على الدعوى فأجاب قائلا: بينتي ماجاء بمحضر القبض المرفق لكم ومن اعده شهود عليه واطلب مهلة لاحضارهم ولتمكين المدعي العام من ذلك جرى رفع الجلسة وعليه حصل التوقيع. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠,٤٥ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه المثبت هويتهما سابقا وقد احضر المدعي العام لشهاده كلا من سجل مدني رقم وقد قال معرفا انني اعمل بمكافحة المخدرات بعرعر برتبة جندي وابلغ من العمر (٢٩) عام واسكن بمدينة عرعر وليس لي معرفه بالمدعى عليه و سجل مدني رقم وقد قال معرفا انني اعمل بمكافحة المخدرات بعرعر برتبة جندي وابلغ من العمر (٢٢) عام واسكن بمدينة عرعر وليس لي معرفه بالمدعى عليه ولدى استشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده فأنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٧هـ وأثناء قيامنا بعملنا المعتاد وذلك بمسح الأماكن المشبوهة من مروجي ومستخدمي المخدرات، وعند الساعه الثانية عشر والربع (١٢,١٥) ليلاً شاهدنا سيارة من نوع ..... تحمل اللوحة رقم () متوقفه عند احد الاماكن المشبوهه في حي العزيزية ويوجد بها أحد الأشخاص وكانت السيارة مطفأه و لوحظ على الشخص الذي بدخلها الخوف

والإرتباك فتم القبض عليه وإنزاله من السيارة وهو ذات الشخص الماثل امامنا فقام المتهم بدفعنا وقام ببتلاع شيء ما بسرعة يشتبه أن يكون من الحبوب المحظورة، وبتفتيشه وتفتيش سيارته لم يعثر على أي شيء من الممنوعات ، وبنا على ما قام به تم إصطحاب المتهم لادارة مكافحة المخدرات وقد قاوم ورفض الركوب في الدورية هكذا شهدا وبعرض ذلك على المدعى عليه أصر على إنكاره وبسؤاله هل لديه طعن بالشهود أجاب قائلا لا اعرف احد منهم وقد جرى تعديل الشهود من كلا من و ولتأمل ماجرى ضبطه جرى رفع الجلسة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٦/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٣٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه والمثبت هويتهم سابقا وبسؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة أجاب قائلاً: ليس لدي سوى ماقدمته وقد جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي رقم (....) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ ونص الحاجة منه (وبإجراء الفحص الكميائي الشرعي ثبت إجابية عينة البول للإمفيتامين) أ.هـ وذلك على لفه رقم (٢٧) من طيات المعامله وبسؤال المدعى عليه عن السابقتين المدونة بسجله وهي مخدرات ومضاربة صادق عليها فبناء على ماتقدم من الدعوى وإنكار المدعى عليه لما جاء فيها وقيام البينة المعدله شرعا على ماجاء في الدعوى ونظرا لما جاء في التقرير الكيميائي المشار إليه بعاليه فقد ثبت لدي ادانة المدعى عليه بحيازة وابتلاع حبوب محظوره محتويه على مادة الاميتفامين ونظر

لوجود سابقه مماثلة على المدعى عليه ونظر المقاومته لرجال الأمن فقد قررت الحكم عليه بمايلي : أولا سجنه لمدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ أيقافه الموافق ١٤٣٤/٣/٢٧هـ وذلك بناء على المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه ثانيا : جلده مائة وخمسين جلده تعزيرا على ثلاث دفعات كل دفعة خمسين سوطا بين كل دفعة والأخرى مالايقل عن شهر ثالثا : منعه من السفر خارج المملكة بعد إنتهاء محكوميته وذلك مدة سنتين بناء على المادة (٥٦) من النظام المشار إليه وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر أعتراضه على الحكم فأفهم أن له ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم ليقدم فيها اعتراضه وإلافإن حقه في الاعتراض يسقط كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم واكتفى بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية وقد جرى تسليم المدعى عليه نسخة من الحكم في هذه الجلسة. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٦/١٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١,٠٠ ظهرا وفيها حضر المدعى عليه والمثبت هويته في جلسة ماضية وقد جرى منا الإطلاع على اللائحة الأعتراضية المقدمة منه والمقيدة بهذه المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ والمكونة من خطاب وثلاث صفحات فوجدت في الصفحة الثانية منها كلام للمدعى عليه مضمونة انني حكمت على الفرقة القابضة بالسجن خمسة عشر يوم لشهادة زور وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلا انني سمعت ذلك من أحد السجناء لدى ولا اعلم صحته وأفهمته ان ذلك غير صحيح وان عليه

الالتزام بكتابة ماهو متأكد منه في لائحته الاعتراضية واستعد بذلك وتراجع عن ماهو مكتوب وبإطلاعي على باقي اللائحة لم أجد مايؤثر على ماحكمت به . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقموتاريخ١٤٣٤/٦/٢٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ .... المسجل برقمفي١٤٣٤/٦/٧ه الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة.تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم.والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٨٢٦٠٥ تاريخه : ١٤٣٤/٠٧/٢٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٣٤٣٨١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤٢٩٤٣٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٥هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - تعاطي الحبوب الإمفيتامين المحظورة - التستر على مصدر المخدرات - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالمنع من السفر - رد طلب المدعي العام .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) .

٢- قاعدة (المرء مؤاخذ بإقراره) .

٣- ما ذكره أهل العلم من أن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم .

٤- ما ذكره أهل العلم من تداخل الحدود والتعازير .

٥- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، وحبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة ، وتستره على مصدر المخدرات وطلب المدعي العام سجن المدعى عليه ومنعه من السفر بناء على المادتين (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ، حيث قبض على المدعى عليه في قضية جنائية وبتحليل عينة من سوائله أثبت التقرير

الكيميائي إيجابيتها لمادة الحشيش المخدر ، كما أقر المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر ، وحبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة ، وأنكر التستر على مصدر المخدرات وطلب القاضي من المدعي العام البينة على تستر المدعى عليه على مصدر المخدرات، فقرر بأنه ليس لديه سوى ما جاء في طيات المعاملة ، وبتصفحها لم يجد القاضي بينة على تستر المدعى عليه على مصدر المخدرات ،بناء على ماتقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بحد المسكر وبتعزيره بمنعه من السفر لمدة سنتين بعد تنفيذ محكوميته، ورد القاضي طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء تستره على مصدر المخدرات، أقر المدعي العام الاعتراض بلائحة، وأما المدعى عليه فقد قنع بالحكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤٢٣٤٣٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٤٠٠٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٧/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ وادعى ضد الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلاً في دعواه قبض على المدعى عليه أثر ورود تقرير السموم الشرعي رقم (٣٤٢

م أ)لعام١٤٣٤هـ من شرطة محافظة الأحساء على ذمه قضيه جنائية والذي يفيد بإيجابية عينة البول المرسلة لمادة الحشيش المخدر والمدرجة من ضمن المواد المحظورة في الجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ولمركبات الأمفيتامين المنبه المحظور والمدرجة من ضمن المواد المحظورة في الجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

بضبط أقواله/ أقر بتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، وأفاد بأنه يحصل على المخدرات من شخص كيني لا يعرفه .

وقد اثبت تقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣٤٢ م أ) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية عينة البول المرسلة لمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإيجابية عينة البول المرسلة لمركب الإمفيتامين المدرج في الجدول الثاني فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وسلبية العينات المرسلة للخمر المسكر . وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بتعاطي الحشيش المخدر و حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة المجرمة في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، وتستره على مصدر المخدرات.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقرار المدعى عليه المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٢-٣)

المرفق على اللفة رقم (١٣).

٢- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (٤) .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور. وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً . فعل محرم و مجرم معاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :-

١. بمعاقبته بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه ، و المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام المشار اليه أعلاه لقاء ما أسند إليهم من اتهام .

٢. معاقبته بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام وذلك بمنعه من السفر إلى خارج البلاد .

هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه قبض علي من قبل دوريات الأمن بالأحساء وأنه تم تحليلي وأنه عثر في عينة البول المرسلة على مركبات الحشيش المخدر ومركب إمفيتاميني المحظورين وأنني أتعاطاها فهذا كله صحيح وأما ما ذكره المدعي العام من أنني تسترت على مصدر الحشيش المخدر والمخدرات فهذا كله غير صحيح حيث أنني حصلت عليها من شخص كيني هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على أن المدعى عليه قام بالتستر على مصدر الحشيش المخدر والمخدرات أجاب قائلاً ليس لدي سوى ما ذكرته في أوراق المعاملة هكذا أجاب وبالإطلاع على المعاملة وجد فيها على لفة رقم ١٣ صحيفة رقم ٢-٣ أقوال المدعى عليه والتي تتطابق مع ما ذكره المدعى عليه في مجلس الحكم كما جرى الإطلاع على المعاملة وجد فيها على لفة رقم ٤ التقرير السموم الشرعية رقم ٣٤٢ م أ لعام

١٤٣٤هـ والمتضمن إيجابية العينات المرسلة لمركبات الحشيش المخدر ولمركب أمفيتاميني المحظورين ا.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره ولتقرير السموم الشرعية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وحيث إن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم وحيث إن الحدود والتعازير تتداخل لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المنبة المحظورة ولم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بتستره على مصدر الحشيش المخدر والمخدرات وحكمت عليه بما يلي : أولاً : جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً : رد دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم وجود حيازة ثالثاً : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ محكوميته وذلك بموجب المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رابعاً : رد دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه لقاء تستره على مصدر الحشيش المخدر والمخدرات لعدم ثبوتها وبه حكمت وبعرض الدعوى على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه وأما المدعى عليه قرر قناعته به وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاًوبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٩٨٠٢٠٩/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤/١٣٠١١٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٤٣٤/٨/٢١هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٢٦٥٣٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٤٦٨٦٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٥٣٧١٨ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٧هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - الاشتباه في تعاطي الحشيش المخدر - درء الحدود بالشبهات - إنكار - عدم وجود بينة - عدم ثبوت إدانة.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه باتهامه بتعاطي الحشيش المخدر ، اثر توقيفه بإصلاحية الحائر على ذمة قضيه أخرى وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بالتعزير بالسجن والمنع من السفر وبتشديد العقوبة لقاء كثرة سوابقه وإقامة حد المسكر عليه- حيث تم الاشتباه بمجموعة من السجناء في إصلاحية الحائر بتعاطي المخدرات ، وتم إرسال المدعى عليه للمركز الصحي ، لأخذ عينة منه ، وإرسالها للتحليل ، وقد أثبت التقرير الكيمائي إيجابية العينة للمادة الفعالة للحشيش المخدر - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام وبطلب البينة من المدعي العام قرر أنه ليس لديه سوى ما قدمه في أوراق القضية ، لم يجد القاضي إلاَّ تحليلًا داخل السجن ، وأفاد المدعى عليه بأنه قد يكون شم الحشيش ، داخل السجن، اثر اختلاطه مع أناس بعضهم يتعاطى

الحشيش ، كونه سجين معهم و لم يثبت المدعي العام ما جاء في دعواه، وبناء على ماتقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن مطالبته بحد المسكر ، وغيره ، بحق المدعى عليه ـ وقرر المدعي العام اعتراضه بدون لائحة ، والمدعى عليه قرر القناعة بالحكم و صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٨ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها قدم المدعي العام دعواه ضد /..... البالغ من العمر (٣٨) عاماً سعودي بالهوية رقم (....) أعزب موظف حكومي متعلم يقيم بمحافظة المجمعة ، موقوف بتاريخ ١٤٢٧/١١/٠٥هـ لدى إصلاحية الحائر على ذمة قضية طعن بموجب مذكرة توقيف رقم (....) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٠٨هـ . حيث إنه بتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٥هـ تم الاشتباه بمجموعة من سجناء إصلاحية الحائر تدور حولهم الشبهات بتعاطي المخدرات وتم بعث المذكور لمركز صحي إصلاحية الحائر لأخذ عينة منه وإرسالها للتحليل . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقب السموم والكيمياء الطبية الشرعية المرفق رقم (٩٠٢٢/س) لعام ١٤٣٢هـ إيجابية عينة مستخلص بول المذكور للمادة الفعالة للحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام إلى / بتعاطي الحشيش المخدر المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٠٨هـ . وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١. ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) . ٢. ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢) . وببحث سوابقه اتضح وجود أربع سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه الأولى سابقة مضاربة ، والثانية سابقة معاكسة مقترنة بالتلفظ بألفاظ غير لائقة ، والثالثة سابقة مضاربة ، والرابعة سابقة التهديد مقترنة بإطلاق نار وحيازة سلاح بدون ترخيص ، وتبين وجود قضية مخدرات عليه برقم (.....) صدر بها القرار الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٨هـ . وحيث إن ما أقد عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما اسند إليه والحكم عليه بالآتي : ١. إجراء المقتضى الشرعي بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٤١) الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إليه لتعاطيه الحشيش المخدر . ٢. منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء فترة تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه . ٣. تشديد العقوبة عليه لكثرة سوابقه استناداً لبرقية سمو نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ . هذه دعواي ، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله إن ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم أتعاطى الحشيش المخدر وسوابقي

صحيحة هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام قال بينتي ما في الأوراق وبالرجوع للأوراق وجدت أن التهمة مبنية على تحليل داخل السجن وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني محكوم علي في قضية أخرى خمسة عشر سنة وقد أمضيت سبع سنوات وبقي ثمان سنوات وأختلط بسجناء كثيرين ورائحة السجن تفوح بكل شيء وربما أصابني شي من روائح المدة الطويلة هكذا قرر كما وجدت أن المدعى عليه منكر بالأوراق ما نسب إليه كما وجدت خطاب مدير شعبة إصلاحية الحائر تتضمن أن المذكور موقوف لديهم في قضية طعن ودهس شخص وصدر بحقه القرار الشرعي المتضمن سجنه لمدة خمسة عشر سنة وجلده ثلاثة آلاف جلدة فبناء على ما تقدم وحيث أن هذه الدعوى أقيمت بناء على تحليل والمذكور يختلط بسجناء آخرين من مدة طويلة ولم يعثر بحوزته على شيء ولم يشاهد يتعاطى شيء وإنما ورود شبهه فقط ولا يوجد تقرير كيماوي بذلك والحدود تدرأ بالشبهات لذا لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بشيء، وصرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بحد المسكر وغيره وبه حكمت وبعرض الحكم على المحكوم عليه قرر القناعة أما المدعي العام فقد طلب استئنافه مكتفياً بلائحة الدعوى . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي

بالمحكمة الشيخ/ المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / لاتهامه بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٥١٤٩٨ تاريخه : ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٧٧٨٢٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٦٥٨٣ تاريخه:١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - حيازة مسكر - قيادة السيارة تحت تأثير المسكر - إقرار - حد المسكر - تعهد

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ، وتعاطي الحشيش المخدر ، وحيازة قارورة ماء صغيرة من مادة الخمر المسكر بقصد الشرب ، وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وطلب المدعي العام إقامة الحد عليه لقاء شربه للمسكر وتعزيره لقاء حيازته للمسكر وسجن المدعي عليه ومنعه من السفر بناء على المواد (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، حيث أنه تم استيقاف سيارة كانت بقيادة المدعى عليه بنقطة تفتيش ، وبالتأكد منه اتضح أن المدعى عليه في حالة غير طبيعية، وعثر معه على قارورة صغيرة من الخمر المسكر، وباستجوابه اعترف بشرب المسكر وحيازة ما تم ضبطه معه، كما أقر المدعى عليه بشرب المسكر ، وقيادة السيارة تحت تأثيره ، وأنكر تعاطي الحشيش المخدر، طلب القاضي من المدعي العام بينته على تعاطي المدعى عليه للحشيش

المخدر، فقرر المدعي العام بأنه ليس لديه إلاَّ التقرير الكيماوي، وتم الاطلاع من قبل ناظر القضية ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بحد المسكر على المدعى عليه ، وإدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر ، وافهم بأن عقابه على ذلك عائد للجنة المختصة وبرد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه فيما يتعلق بتطبيق المادتين (٤١، ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ وقرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة ، والمدعى عليه قنع بالحكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧هـ ففي يوم الاحد ١٤٣٤/٠٦/٢٥ هـ أفتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة القطيف أدعي ..... البالغ من العمر (٥٤) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) محصن موظف أهلي قبض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ وأحيل لسجن محافظة القطيف وفقاً لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٩٤٢٥/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٨هـ تم استيقاف سيارة بقيادة المدعى عليه بنقطة تفتيش عند مدخل النابية وبعد التأكد منه اتضح انه

بحالة غير طبيعية «سكر» وبتفتيش السيارة عثر على عدد (١) قارورة ماء صحة صغيرة الحجم بها حوالي (١٥٠مل) من مادة الخمر المسكر أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (....) احتواء ما تم ضبطه على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبة مسكرة، كما ورد تقرير السموم الشرعية رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ المتضمن إيجابية العينة المرسلة لمركبات الحشيش المخدر والمحظور دوليا وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تنبعث من أنفاسه وقد ورد التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) المتضمن احتواء عينة ما تم ضبطه من المسكر على مادة الكحول الاثيلي كما ورد تقرير السموم الشرعية رقم (٣٩م أ) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ ايجابية عينة سوائل المدعى عليه (بول) لمركبات الحشيش المخدر والمحظور دولياً وباستجوابه أقر بصحة واقعة القبض عليه وهو بحالة سكر وبحيازته لما تم ضبطه داخل سيارته وانه كان يقود السيارة وهو شارباً للخمر وبسؤاله عن تعاطيه للمواد المخدرة ومواجهته بما ورد في تقرير السموم الشرعية أنكر تعاطي الحشيش المخدر وذكر بأنه يشرب المسكر فقط وقد أسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر وبحيازة عدد (١) قارورة ماء صحة صغيرة الحجم بها حوالي (١٥٠مل) من مادة الخمر المسكر بقصد الشرب وبقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر و تعاطي الحشيش المخدر المجرم وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١-محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣) ٢-اعترافه بما نوه عنه المدون على الصفحات رقم

(١-٢) من محضر الاستجواب المرفق على اللفة (٨) ٣- محضر الإستشمام المدون على الصفحات رقم (٦-١٠) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد المرفق على اللفة (١) ٤-التقرير الكيماوي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١٠) ٥-تقرير السموم الشرعية المرفق على اللفة رقم (٩) وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقتين الأولى فعل فاحشة اللواط والثانية حيازة واستعمال المخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب الآتي أولا: الحكم عليه بحد السكر لقاء شربه للمسكر ثانياً: الحكم عليه بعقوبة تعزيريه تزجره وتردع غيره لقاء حيازته عدد (١) قارورة ماء صحة صغيرة الحجم بها حوالي (١٥٠مل) من مادة الخمر المسكر بقصد الشرب ثالثاً: إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي ١-بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية للنظام ٢-منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام رابعاً: إثبات قيادته للسيارة وهو تحت تأثير المسكر وإفهامه أن عقوبته الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٨) من نظام المرور تقرر من الجهة المختصة وفق الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ١٤٢٩/١٠/٢٤هـ هذه دعواي والسلام وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام من القبض علي في تاريخ ١٤٣٤/١/٨هـ عند نقطة تفتيش مدخل النابية وكنت في حالة غير طبيعية لتناولي الشراب المسكر والعثور بحوزتي على قارورة ماء صحة صغيرة فيها حوالي مائة وخمسين مل من الشراب

المسكر وكنت أقود سيارتي كل ذلك صحيح جملةً وتفصيلاً وأما ما ذكره المدعي العام من إيجابية العينة المأخوذة من جسمي (بول) لمركب الحشيش المخدر فغير صحيح فأنا لا أتعاطى الحشيش المخدر ولا أعلم من أين جاءت نتيجة هذا التحليل وقد ندمت على هذا العمل أشد الندم وعرفت الخطأ الذي وقعت فيه وأتعهد بعدم تكراره وأنا رجل كبير في السن أربعة وخمسون عاماً ولدي أسرة وأعاهدكم بأن هذه هي المرة الأخيرة وبطلب البينة من المدعي العام على تعاطي المدعى عليه الحشيش المخدر قال تقرير السموم الشرعية المشار إليه أعلاه وبمطالعته وجدته موافقاً لدعوى المدعي العام وبعرضه على المدعى عليه قال لقد تم أخذ عينة مني من الدم والبول لكني لا أعلم من أين جاءت نتيجة ايجابية الحشيش المخدر فأنا لا أتعاطى الحشيش المخدر وبسؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة قال لا يوجد لدي سوى ما في أوراق المعاملة وبسؤال المدعى عليه عن السابقتين قال السوابق قديمة وهي صحيحة هذا وقد جرى الإطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة لفة رقم (٢٤) وتتضمن وجود سابقة واحدة تاريخها ١٤٢٨/٨/٦هـ حيازة مخدرات هذا وقد جرى الإطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي وتقرير السموم الشرعية المشار إليهما أعلاه فوجدتهما كما ذكر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام من شربه المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره وإلى أن الخمر أم الخبائث وكبيرة من كبائر الذنوب وهي مفتاح لكل شر وإلى إنكار المدعى عليه تعاطي الحشيش المخدر ولم يثبت المدعي العام ذلك ولا يوجد مع المدعى عليه

حيازة لحشيش مخدر ولا ينطبق في حقه المادة الواحدة والأربعون من نظام مكافحة المخدرات لعدم الحيازة ولم يثبت المدعي العام تعاطيه الحشيش المخدر وإلى ما تدل عليه المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تتضمن أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه وإلى ندم المدعى عليه وكبر سنه وما أظهره في الجلسة من معرفته للخطأ الذي وقع منه وتعهده بعدم تكراره لكل ما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره ورددت دعوى المدعي العام بخصوص المادتين الواحدة والأربعين والسادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات لعدم ثبوت قيام الموجب الشرعي وبعده حكمت بما يلي أولاً بجلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر في مكان عام ثانياً أفهمته أن عقوبة قيادة السيارة تحت تأثير المسكر عائدة للجهة المختصة ثالثاً يؤخذ عليه التعهد بعدم تكراره وإذا عاد يكون عرضة للجزاء الرادع وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والمدعي العام عدمها وطلب الإستئناف وأجيب لطلبه كما قرر أن لائحته الإعتراضية ما في أوراق المعاملة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ١١ : ٣٠ وصل الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧هـ

المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧ هـ ففي يوم السبت ١٤٣٤/٠٨/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة ٠٨:٤٥ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطابهم رقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٣٠هـ والمقيدة لدينا برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ وبرفقها القرار الصادر من قضاة محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الثلاثية الأولى - ج/١ رقم في ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وبه تعتبر القضية منتهية وأغلقت الجلسة في تمام الساعة ٠٨:٥٩ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٤٢٦٣٨٦٦ تاريخه : ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٠٢٤٢٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٤٤٢١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/٠٨هـ

المَوضوعات

مخدرات - تعاطي الحشيش والحبوب المحظورة. إقرار - حد المسكر - التعزير بالمنع من السفر - رد دعوى المدعي العام .

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أحمد، وأبو داوود ، والنسائي .

٢ـ إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة. (ينظر : كشاف القناع ٩٩/١٤)

٣ـ جلد شارب الخمر ثمانين هو المذهب عند الحنابلة ، وعليه جماهير الأصحاب. (ينظر : الإنصاف ٤٤١/١٥).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه الأول والثاني بشرب المسكر، والأول كذلك بتعاطي الحشيش المخدر، والحبوب المنبهة المحظورة، طلب المدعي العام إقامة الحد عليهما لقاء شربهما للمسكر وطلب المدعي العام بحبس المدعى عليه الأول ومنعه من السفر تطبيقا لأحكام المواد أرقام (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، حيث أنه أثناء قيام نقطة تفتيش بأحد الأحياء ، تم استيقاف السيارة وكانت بقيادة المدعى عليه الأول ومعه المدعى عليه الثاني،

أقر المدعى عليه الأول بالدعوى، وعثر بجواله على صور سجائر ملفوف وحبوب منبهة ، وباستجوابهما اعترف الأول بشرب المسكر وتعاطي الحشيش المخدر ، والحبوب المنبهة المحظورة و اعترف الثاني بشرب المسكر، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بجلد المدعى عليه الأول والثاني حد المسكر و الحكم بتطبيق المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحق المدعى عليه الأول ومنعه من السفر، رد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه الأول بتطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم انطباقها بحقه وقنع المدعى عليه الأول بالحكم، وقنع المدعى عليه الثاني بالحكم ، واعترض المدعي العام على الحكم بدون لائحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ افتتحت الجلسة في يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/١٠هـ الساعة الثامنة والنصف وفيها قدم المدعي العام دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على كل من/ ١- ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم/٢- ..... أرداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... حيث إنه في يوم السبت ١٤٣٤/٦/٣هـ أثناء قيام نقطة تفتيش بحي الكورنيش بالدمام طريق الملك عبدالله تم استيقاف سيارة من نوع (.....) تحمل لوحة رقم (....) بقيادة المدعى عليه ويرافقه وقد اتضح أن المدعى عليه الأول عند القبض بحالة غير طبيعية وباستشمامه لوحظ انبعاث رائحة المسكر من أنفاسه وبتفتيش جهازه النقال عثر على صور سجائر ملفوف وحبوب منبه محظورة وباستجواب الأول أقر بأنه يشرب المسكر ويتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحظورة وباستجواب الثاني أقر بأنه يشرب المسكر وانتهى التحقيق لاتهام الأول بشرب المسكر وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحظورة واتهام الثاني بشربه المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافهما بما نوه عنهما المدون بمحضر استجوابهما المرفق على اللفة رقم (٥-٨)

٢- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢) ٣- محضر الاستشمام المنوه عنه بحق المتهم ..... المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١) وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الآتي: أولا: إثبات إدانتهما بشرب المسكر والحكم عليهما بحد السكر لقاء ذلك. ثانيا: إثبات إدانة المدعى عليه ..... بما أسند إليه من تعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحظورة وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١- بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام ٢- منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من شربي للمسكر فذلك صحيح حيث قد سبق وأن شربته في دولة البحرين هكذا أجاب وأما المدعى عليه فلم يحضر فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بالدعوى وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ولقوله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جلد شارب الخمر ثمانون جلدة (كشاف القناع عن الإقناع ٩٩/١٤) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (الإنصاف ٤٤١/١٥) لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب الخمر المسكر وقررت عقابه على ذلك بالجلد ثمانين جلدة

دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض وجرى إفهام المدعي العام بأنه سوف يتم نظر الدعوى بحق المدعى عليه في حال حضوره وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٧/١٠هـ

الحمدلله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/١٠هـ حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد سبق وأن تعاطيت المسكر والحشيش المخدر والحبوب المحظورة قبل عدة أشهر وتركتها الآن ولم يحكم علي ولا توجد لدي سوابق هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) دفتر التحقيق ص (٨) محضر استشمام المتضمن انبعاث رائحة المسكر من المدعى عليه فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه وإقراره بالدعوى وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وبناء على الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلي وبناء على المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فقد ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وشربه للمسكر وقررت عقابه على ذلك بالآتي: أولاً: رد مطالبة المدعي العام بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات لعدم انطباقها. ثانياً: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ

في مكان عام يحضره جمع من الناس لقاء شربه الحشيش المخدر وشربه للمسكر. ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر لمدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم. وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة يقدمها فأفهمته بأنه سوف يجري بعد قليل تسليمه نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من الآن يكون حقه في الاستئناف بعد مضي هذه المدة ساقطاً ففهم ذلك والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الخميس ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة إلا ربع وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤/٢٢٧٠٧٨٧ في ١٤٣٤/١٠/٨هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ..... في ١٤٣٤/٩/٨هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/١هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... المسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ الخاص بدعوى..... المدعي العام ضد..... كلٍ من ١/ ..... ٢/ ..... (أردني الجنسية) في قضية

خمور وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٣٤/٩/٦هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٦٩٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٠٣٦١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٤٢٦٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - تعاطي الهروين المخدر - التستر على مصدر المخدرات - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الهروين- التعزير بالمنع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) .

٢-قاعدة (المرء مؤاخذ بإقراره) .

٣-المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتعاطي الهروين المخدر، وتستره على مصدر المخدرات، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر وتطبيق المواد (٤١ /٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه والمادة رقم ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيره لقاء تستره على مصدر هذه المخدرات ، أقر المدعى عليه بتعاطي الهيروين المخدر أثناء التحقيق معه في قضية قتل وأقر المدعى عليه أنه قام بإخبار الجهة الأمنية بمصدر المخدرات وأنكر التستر وطلب القاضي من المدعي العام البينة على تستر المدعى

عليه على مصدر المخدرات، فقرر بأنه ليس لديه سوى ما جاء في طيات المعاملة، وبتصفحها لم يجد القاضي بينة على تستر المدعى عليه على مصدر المخدرات بناء على ما تقدم حكمت المحكمة على المدعى عليه بحد المسكر، والتعزير بالمنع من السفر ورد دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه حيال ما جاء في طلبه تطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحق المدعى عليه، قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة ، وأما المدعى عليه فقد قنع بالحكم ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٢هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام وادعى ضد الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه بالإطلاع على خطاب مدير شرطة محافظة الأحساء رقم (٢١/٩ق/٧٢٨٦) وتاريخ١٤٣٣/٨/١٠هـ المتضمن إحالة الأوراق المفرزة من ملف التحقيق مع المدعى عليه في قضية قتل لما تضمنه التحقيق من إقرار المدعى عليه بتعاطيه للهروين المخدر وإحالة الأوراق إلى مكافحة المخدرات بحكم الاختصاص وبتاريخ١٤٣٤/٦/٤هـ وبناء على أمر من مدير العمليات بمكافحة المخدرات المبني على خطاب مدير القضايا والموقوفين

رقم (٣٠٩) وتاريخ١٤٣٤/٥/٢٠هـ المتضمن طلب البحث والقبض على المدعى عليه والذي اتضح بأنه يعمل سكرتي بمستشفى وبالتنسيق مع الرئيس المباشر أفاد بأن المدعى عليه يتواجد بمركز طب الأسنان وسوف يقوم بإرشاد الفرقة إليه ، وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً تم القبض على المدعى عليه وباستجواب المدعى عليه أقر بتعاطيه للهيروين المخدر قبل القبض عليه بثلاثة أسابيع وشرائها من شخص في مدينة الخبر لا يعرفه وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بتعاطي الهيروين المخدر المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر المخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١. ما جاء في إقراره المنوه عنه والمدون على الصفحات رقم (٣، ٤، ٥) من دفتر الاستدلال لفة رقم (١٣) ٢. ما جاء في خطاب مدير شرطة محافظة الأحساء المرفق لفة رقم (٦) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١-العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه والمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقاء ما أسند إليه

٢. بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام بمنعه من السفر بعد تنفيذ محكوميته

٣. عقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات هذه دعواي .

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من أنني استخدمت الهيروين المخدر وكان ذلك قبل القبض

علي بثلاثة أسابيع فهذا كله صحيح وأنا تائب ونادم وأما ما ذكره المدعي العام من تستري على مصدره ففير صحيح حيث إنني أخبرتهم بأني أتحصل عليها من شخص باكستاني في الخبر عن طريق بطاقات ..... هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على تستر المدعى عليه على مصدر المخدرات أجاب قائلا بينتي ما ذكرته في أوراق المعاملة هكذا أجاب وبالإطلاع على المعاملة وجد أن أقوال المدعى عليه في دفتر التحقيق مطابقة لما ذكره في جوابه في مجلس الحكم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره وحيث إن المدعى عليه أنكر تستره على مصدر الهيروين والمدعي العام لم يحضر بينة على ذلك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وحيث إن الهيروين يشترك مع الخمر في مناط الحكم فيأخذ حكمه لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الهيروين المخدر ولم يثبت لدي تستره على مصدره وحكمت بما يلي : أولاً . جلد المدعى عليه ثمانون جلده حد المسكر دفعه واحدة ثانياً . منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ مدة محكوميته ثالثاً . رد دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه بموجب المادة ٤١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى تستره لعد ثبوتها وبه حكمت وبعرض ذلك على المدعى عليه و المدعي العام قرر المدعى عليه قناعته به بينما قرر المدعي العام عدم قناعته وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه وقرر بأنه لن يقدم لائحة اعتراضية وإنما يكتفي بأوراق المعاملة ولائحة الدعوى وختمت الجلسة في تمام الساعة ١٥ : ١٠ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ الخاص بدعوى..... المدعي العام ضد..... المدعى عليه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٧/٣٠هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٧٨٦٤٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٠٨٢٠٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٥١٨٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٥هـ

الموضوعات

مخدرات -تعاطي هيروين مخدر - تعاطي جرعة زائدة من المخدرات - إقرار المدعى عليه - إقامة حد المسكر على متعاطي الهيروين- التعزير بالمنع من السفر .

السند الشرعي أو النظامي

١- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه الثاني والأول لم يحضر بتعاطيه الهيروين المخدر وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر وتشديد العقوبة بحقه لقاء كثرة سوابقه وتطبيق المواد (٤١ /٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه وحيث أن المدعى عليه دخل المستشفى وهو في حالة غيبوبة أثر تعاطيه جرعه زائده من الهيروين وأثبت التقرير الكيميائي لعينة البول الإيجابية لمواد الإمفيتامين والمورفين ، كما أقر المدعى عليه بتعاطي الهيروين المخدر بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه نظراً لتعاطيه الهيروين المخدر وتعزير المدعى عليه بالمنع من السفر وصرف النظر عن مقتضى

المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يقنع المدعي العام بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفياً بما قدمه في أوراق المعاملة ، وقنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم ، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف تأجيل محاكمة الأول حتى حضوره.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها قدم المدعي العام ... دعواه : وهذا نصها فبصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على كل من:

١) ... . البالغ من العمر (٣٧) عاماً . سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) أعزب، متعلم، متقاعد، يقيم بمدينة الرياض، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٥هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢) .... البالغ من العمر (٥١) عاماً . سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أعزب، متعلم، متسبب، يقيم بمدينة الرياض، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ وأطلق سراحه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٥هـ استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ تلقي مركز شرطة العريجاء اتصالاً من النقطة الأمنية بمستشفى عن وصول المتهم الثاني الذي تم إسعافه من قبل الهلال الأحمر في حالة غيبوبة لتعاطيه جرعة زائدة من المخدرات ويرافقه المتهم الأول الذي أفاد بأن المتهم الثاني قام باستنشاق مادة الهيروين داخل منزله. وقد ورد تقرير طبي مرفق لفه (٤) بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ يتضمن أن المتهم الثاني يعاني من غيبوبه بسبب تعاطي المخدرات ويحتاج إلى تنويم بالمستشفى. كما ورد التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٥٠٤٩ المتضمن ايجابية عينة البول المأخوذة للثاني... لمادة الامفيتامين وللمورفين والامفيتامين من ضمن المواد المدرجة بجدول المواد المخدرة رقم (٢)فئة (ب) والمورفين ضمن المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) والملحقة كليهما بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٣٩)في ١٤٢٦/٧/٨هـ.وبسماع أقوال المتهم الأول الأولية اعترف بتعاطي الهيروين المخدر ولم يدل بمعلومات عن مصدره وأفاد بأن الثاني قام بإخراج ظرف به الهيروين المخدر وقام بشمه في منزله. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام للأول .... والثاني... بتعاطي الهيروين المخدر المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وذلك للأدلة والقرائن التالية

١) ما تضمنه محضر سماع الأقوال الأولية للأول المنوه عنه تفصيلاً في المعاملة.

٢) ما تضمنه محضر إثبات الحالة المنوه عنه المرفق

٣) ما تضمنه التقرير الطبي المرفق.

٤) ماتضمنه التقرير الكيميائي الشرعي.

ببحث سوابقهما عثر للثاني على ثلاث سوابق الأولى حيازة واستعمال مخدرات والثانية حيازة واستعمال مخدرات والثالثة حيازة أدوات استعمال مخدرات، ولم يعثر للأول على سوابق مسجله حتى تاريخه.

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١) إجراء المقتضى الشرعي بحقهما وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه.

٢) بمنعهما من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنهما وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه.

٣) تشديد العقوبة بحق الثاني لقاء كثرة سوابقه التي لم تردعه عقوباتها وفقاً لبرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني أجاب قائلا ماذكره المدعي العام من كوني تعاطيت الهيروين المخدر فهذا صحيح وأنا تائب ونادم وقد راجعت مشفى الأمل للبدء في العلاج وعندي مايثبت ذلك وقد جرى تأمل ماسبق فبناء على ما ذكره المدعي العام وحيث أقر المدعى عليه الثاني بتعاطيه للهيروين المخدر ولما جاء في التقرير الكيميائي المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢٤) فقد حكمت بما

يلي أولا /جلده الحد ثمانين جلدة لقاء تعاطيه للهروين المخدر ثانياً/ منعه من السفر لخارج لمدة سنتين بناء على المادة (٥٦، ٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثالثاً/ رددت طلب المدعي العام بتطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لكون القضية حدية وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم كما قرر المدعي العام عدم القناعة بالحكم مكتفيا بما قدمه من أوراق وسيتم نظر دعوى المدعى عليه الأول عند حضوره واختتمت الجلسة الساعة ١١:١٥. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد ..... ورفيقه، وموضوعها مخدرات ، وانتهت الدراسة والتدقيق بالمصادقة على الحكم بالأكثرية لعدم موجب الملاحظة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٠٦١٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣١١٦٣٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥٢٨٢٢١٧ تاريخه: ١٤٣٥/٦/١٧هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - تعاطي الحبوب الإمفيتامين المحظورة - حيازة الحشيش المخدر - الهروب من الفرقة القابضة - إقرار - حد المسكر - التعزير بالمنع من السفر - التعزير بالسجن لقاء الهروب من الفرقة القابضة - رد دعوى - تعليق محاكمة الغائب لحين القبض عليه.

السند الشرعي أو النظامي

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) .

٢-قاعدة (المرء مؤاخذ بإقراره) .

٣- ما ذكره أهل العلم من أن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم .

٤-المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥-المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه الأول بتعاطي الحشيش المخدر، والحبوب المحظورة، والهروب من الفرقة القابضة، وحيازة المدعى عليه الثاني الحشيش المخدر، وتعاطيه لنوعها، حيث تم القبض عليهما أثناء مسح الدائري، ولما تم إيقافهما هرب المدعى عليه

الأول، ووجد بالسيارة قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليهما بالسجن والمنع من السفر وتطبيق المواد (٤١ /٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقهما، والمادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحق المدعى عليه الأول وتعزير المدعى عليه الأول لقاء هروبه من رجال الأمن ، كما أقر المدعى عليه الأول بما نسب إليه ولم يحضر المدعى عليه الثاني بناء على ما سبق حكمت المحكمة بحد المسكر على المدعى عليه الأول والحكم بالتعزير بالمنع من السفر للمدعى عليه الأول بناء على المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و بتعزيره بالسجن لقاء هروبه من رجال الأمن، كما حكمت برد دعوى المدعي العام بخصوص تطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحق المدعى عليه الأول، تأجيل الحكم على المدعى عليه الثاني حتى حضوره وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، فيما قنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٥ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٨/١٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ وادعى ضد الحاضرين معه ..... سعودي الجنسية بموجب سجل المدني رقم .... و ..... سعودي الجنسية بموجب سجل المدني رقم .... إنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل الدوريات الأمنية بموجب المحضر رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ وذلك أثناء مسح الدائري حيث تم إيقاف المركبة من نوع (.....) والتي تحمل اللوحة (....) والتي بقيادة المدعى عليه..... وعند التأكد من المدعى عليهما قام المدعى عليه..... بالهرب فتم القبض عليه ، وبتفتيش المركبة ضبط عند باب المرافق على علبة سجائر بداخلها فتات سجائر يحتمل أنها مخلوطة بالحشيش المخدر تزن (١,٠) واحد من العشرة من الجرام حيث أقر المدعى عليه..... أنها تعود له. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٥٥٩ ك ش) إيجابية الفتات المضبوط للمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات ، و أثبت تقرير السموم الشرعي رقم (٨٧٣ م أ)

إيجابية عينة السوائل المأخوذة من المدعى عليه..... لمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول الأول فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات. وبسماع أقوال المدعى عليه ..... أقر بتعاطيه للحبوب المحظورة في السابق . وبسماع أقوال المدعى عليه ..... أقر بحيازته للحشيش المخدر لقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه ، كما أفصح عن مصدر المضبوطات . وانتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام للأول بتعاطي الحشيش المخدر و الحبوب المحظورة في السابق، وتوجيه الاتهام للثاني بحيازة ما وزنه (١,٠) واحد من العشرة من الجرام لقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها المجرمة في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، وبهرب المدعى عليه الأول من الفرقة القابضة أثناء القبض عليه .وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في أقوال المدعى عليهما المنوه عنها ، المدونة في الصفحة رقم (٣-٤-٥-٦).

٢- محضر القبض والتفتيش المرفق على اللفة رقم (٥).

٣- التقرير الكيميائي المرفق على اللفة رقم (٣١).

٤- تقرير السموم الشرعي المرفق على اللفة رقم (٣٣).

حيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما المذكوران . وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً . فعل محرم ومجرم معاقب عليه شرعاً ونظاماً ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي :

أولاً :

١-معاقبة المدعى عليه الأول بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من

المادة (٤١) من النظام المشار إليه أعلاه ، و المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام المشار إليه أعلاه لقاء ما أسند إليه من اتهام .٢-معاقبة المدعى عليه الثاني بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه من اتهام .

٣-تطبيق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من ذات النظام وذلك بمنعهما من السفر إلى خارج البلاد .

ثانياً :

١-معاقبة المدعى عليه الأول بعقوبة تعزيرية لقاء هروبه من الفرقة القابضة أثناء القبض عليه .

٢-تشديد العقوبة على المدعى عليهما كونهما رجلا أمن منوط بهما حفظ الأمن لا مخالفته استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٥٢١٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥هـ .

هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه الاول أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ تم إيقاف السيارة نوع ..... والتي تعود للمدعى عليه الثاني من قبل الدوريات الأمنية وأنه تم تفتيشها وأنه عثر فيها على علبة سجائر بداخلها فتات سجائر مخلوطة بالحشيش يزن واحد من العشرة من الجرام تعود للمدعى عليه الثاني والذي أقر بذلك فهذا كله صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنني هربت فصحيح حيث إنه لم يكن معي إثبات مما دعاني للهرب وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنه تم التحليل وأن نتيجة التحليل أظهرت استخدامي للحشيش المخدر فهذا كله صحيح هكذا أجاب وبناء عليه فقد تم رفع

الجلسة لانتهاء وقتها وإلى حين حضور المدعى عليه الثاني وفي يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول ولم يحضر المدعى عليه الثاني وبالإطلاع على المعاملة وجد فيها على لفة رقم ٣١ تقرير السموم الشرعية رقم ٨٧٣/أ والمتضمن إيجابية عينة البول المرسلة لمركبات الحشيش المخدر والمحظور دولياً أ. هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه الأول وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره ولتقرير السموم الشرعية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وحيث إن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بتعاطي الحشيش المخدر و الحبوب المحظورة في السابق وهروبه من الفرقة القابضة أثناء القبض عليه وحكمت عليه بما يلي : أولاً : جلد المدعى عليه الأول ..... ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً : منع المدعى عليه الأول ..... من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ العقوبة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثالثاً : سجن المدعى عليه مدة شهر تحتسب منها مدة بقائه بالسجن بخصوص هذه القضية لقاء هروبه من رجال الأمن أثناء القبض عليه رابعاً : رد دعوى المدعي العام بخصوص عقوبة المدعى عليه الأول بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لعدم ثبوتها وأما المدعى عليه الثاني فسوف يتم تأجيل الحكم عليه إلى حين القبض عليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه الأول

قرر المدعي العام اعتراضه عليه وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه وأما المدعى عليه الأول قرر عدم الاعتراض عليه وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ١٠ : ٣٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٥هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٩/٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ الخاص بدعوى ..... المدعي العام ضد ..... كل من ١/ ٢/ في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٩/١٧هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٧٥٨٧٠ تاريخه :١٤٣٤/٧/٢٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٢١٠٨٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٦٨٩١ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٤هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - حيازة الحشيش المخدر - حيازة حبوب الترامادول - التستر على مصدر المخدرات - إقرار إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والإبعاد عن البلاد - رد دعوى المدعي العام بخصوص التستر.

السند الشرعي أو النظامي

١- قوله تعالى(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) .

٢- قوله تعالى (و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) .

٣- المادة(٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- المادة(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش وتعاطي الحشيش المخدر وتعاطي حبوب الترامادول وتستره على مصدر الحشيش المخدر، وطلب معاقبة المدعى عليه وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيرة على التستر حيث أنه قد تم استيقاف المدعى عليه وهو يقود سيارته، وبانت عليه علامات الارتباك، وبتفتيش السيارة وجد قطعة يشتبه أن تكون

من الحشيش المخدر واعترف بتعاطي حبوب الترامادول في السابق، إقرار المدعى عليه بما نسب إليه وأظهر للمحكمة الندم، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر وسجنه بناء على المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إبعاده عن المملكة العربية السعودية ولا يسمح بالعودة إليها إلا فيما تسمح به تعليمات الحج والعمرة ، بناء على المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والنزول عن الحد الأدنى للعقوبة بناء على المادة (٦٠) وعدم ثبوت الإدانة بالتستر - قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بدون لائحة، وقنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبي بعده وبعد فلديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ١٠٤٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الأربعاء تاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي العام ... المُعَمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١هـ وقرّر دعواه قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة

الإدعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء أدعي على... مصري الجنسية بموجب رخص والإقامة رقم .... البالغ من العمر ٣٧ عاماً الحالة الاجتماعية متزوج بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل رجال دوريات أمن الطرق برقم (٩٢١٣) تبين أنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٩هـ وأثناء قيام الدوريات الأمنية بعملها على طريق الجبل باتجاه الجنوب، تم استيقاف سيارة من نوع (.....) سنة الصنع (٢٠١٣م) تحمل اللوحة (...) بقيادة المدعى عليه .

وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٨٦١ ك ش) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية إيجابية عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر والمدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجواب المدعى عليه أقر بصحة واقعة القبض والضبط، وشرائه للقطعة المضبوطة من شخص لا يعرفه، وحيازته لها بقصد التعاطي ، وتعاطيه للحشيش المخدر في السابق ولحبوب الترامادول المحظور .

وانتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بحيازة قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢،٥) جرامين وخمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعه ولحبوب الترامادول المحظور في السابق، المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر المخدرات وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في إقراره المنوه عنه ، المدون على الصفحتين رقم (١،٢) من دفتر التحقيق لفه رقم(.....) .

٢- ما جاء في محضر القبض المرفق لفة رقم (١٢).

٣- ما جاء في التقرير الكيماوي المرفق لفة رقم (١١).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١- العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه.

٢- بالعقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته.

٣- بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات.

هكذا ادَّعى؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبه لي المدعي العام من واقعة القبض ومن حيازتي لقطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (٢،٥) جرامان وخمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي ومن استعمالي للحشيش المخدر ولحبوب الترامدول المحظورة وصحيح اعترافي وغير صحيح تستري على مصدر المخدرات فقد أخبرت جهة التحقيق أنني اشتريتها من شخص لا أعرفه هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما نفاه المدعى عليه فقال: ليس لديَّ سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب فجرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها: التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم (٢٨٦١ ك

ش) لعام ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه المتضمن خلوه من السوابق كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٩هـ فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض واعتراف المدعي عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من حيازة الحشيش على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر من الخطر والضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه و تعزيزه بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات ويتوجه أن يكون أقل عقوبة لما ظهر من حاله من الندم ولأنه لا سوابق له ولقلة الكمية التي وجدت بحيازته كما يتوجه تخفيف تلك العقوبة أيضا حسب مقتضى المادة الستين من النظام نفسه لما ظهر من حاله من الندم ولظروفه الاجتماعية التي اقتنعت بها المحكمة ولأنه لا سوابق له كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية منها وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة علنا كما استقر عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليه حد المسكر لاستعماله للحشيش المخدر والاكتفاء عن مجازاته عن استعمال الحبوب لدخول الأصغر في

حكم الأكبر. وبما أنَّ المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام باتهامه بالتستر على مصدر المخدرات ولا بينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانة المدعى عليه بذلك لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي: أولاً/ ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر ويجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً كما ثبت لديَّ إدانته باستعمال حبوب الترامدول المحظور وعقوبته لقاء ذلك داخلة في عقوبة الحشيش. ثانياً/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر الموصوف في الدعوى البالغ وزنه (٢،٥) جرامان وخمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي وأن يعزر بسجنه ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمادة الستين . ثالثاً/ وأن يبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستيفاء ما له وما عليه من حقوق ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه الفقرة الثانية. رابعاً/ لم يثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بالتستر على مصدر المخدرات وقررت ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في الاستئناف قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للاستئناف وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأثره السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٤٣٤/٠٧/١٩هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ .... المسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ الخاص بدعوى.... المدعي العام ضد .... مصري الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في١٤٣٤/٨/١٣هـ .

رقم الصك: ٣٤٢٧٠٥٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٧هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٢٤٢٥٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٢٨٤١ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٦هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والإبعاد عن البلاد.

السند الشرعي أو النظامي

١- قولة تعالى(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) .

٢- قولة تعالى (و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) .

٣- ما ذكره أهل العلم من أن الحشيش يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم ، كما استقر عليه عمل الأمة .

٤- المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر وتعاطيه الحشيش المخدر وتستره على مصدر المخدرات وطلب المدعى العام معاقبة المدعى عليه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر ، طلب المدعي العام سجن المدعى عليه وتسفيره إلى بلاده بناء على المواد (٤١ /٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، أقر المدعى عليه

بما جاء في دعوى المدعي العام حيث أنه تم استيقاف المدعى عليه وبقيادته سيارة وظهر عليه علامات الارتباك وبتفتيش السيارة وجد قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، بناء على ذلك حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر بحق المدعى عليه والحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والإبعاد عن المملكة العربية السعودية ولا يسمح بالعودة إليها إلا فيما تسمح به تعليمات الحج والعمرة، فقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بدون لائحة ، وقنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لانبي بعده وبعد فلديَّ أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ فتحت الجلسة الأولى يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/١٧هـ الساعة الثانية والنصف وفيها حضر المدعي العام المُعَمّد بالترافع أمام المحكمة طرفنا بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الأحساء ذي الرقم والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١هـ وقرّر دعواه قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء أدعي على ..... ، الجنس ذكر، الجنسية الاردن ، مسلم الديانة ، العمر ٢٧ عاما ، رقم الاقامة (.....) جهة الاصدار جوازات الرياض المهنة موظف اهلي

الحالة الاجتماعية اعزب مكان الاقامة الرياض جهة الايقاف سجن الاحساء تاريخ القبض ١٤٣٤/٠٦/٠٩هـ حالة المتهم موقوف الاتهام شراء المواد المخدرة وتعاطي المواد المخدرة وحيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي والاستعمال السوابق لا يوجد فبالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة رقم (.....) و تاريخ ١٤٣٤/٦/٩هـ المعد من دوريات أمن الطرق بطريق الدمام الرياض السريع وفي مركز الضبط الأمني التابع له تم استيقاف سيارة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) بيضاء اللون بقيادة المدعى عليه ولاحظوا عليه علامات الارتباك وبتفتيش السيارة ضبطت قطعة تزن (١,٥) غرام وخمسة أعشار الغرام يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بداخل حقيبة ملابس.

وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر و المدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وباستجواب المدعى عليه - وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام و بشراء و حيازة قطعة تزن (١,٥) غرام وخمسة أعشار الغرام من الحشيش المخدر لقصد الاستعمال الشخصي وتعاطيه لنوعه في السابق وتستره على مصدر المخدرات

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافه المدون على الصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق لفة (٧).

٢- محضر القبض المرفق لفة (٣).

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة (١٩).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً

والمجرم نظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالتالي :

١.العقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه.

٢.إبعاده من المملكة بعد تنفيذ العقوبة استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من ذات النظام.

٣.عقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر المخدرات.

هكذا ادَّعى ؛ عليه فقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته جرى عرض دعوى المدعي العام عليه فأجاب قائلاً: صحيح ما نسبه لي المدعي العام من واقعة القبض ومن حيازتي لقطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها جرام وخمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي ومن استعمالي للحشيش المخدر وصحيح اعترافي وغير صحيح تستري على مصدر المخدرات فقد أخبرت جهة التحقيق أنني اشتريتها من شخص لا أعرفه هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على ما نفاه المدعى عليه فقال : ليس لديَّ سوى ما في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا أجاب فجرى الاطلاع على جميع أوراق المعاملة ومنها : التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من قسم الكيمياء الشرعية بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم التابع للمديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية برقم () لعام ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينة ما ضبط للحشيش المخدر كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى

عليه المتضمن خلوه من السوابق كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه المتضمنة أنه أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٩هـ فبناء على ما ورد من الدعوى والإجابة وبعد النظر في حال المدعى عليه والتأكد من أهليته ولما ورد في محضر القبض واعتراف المدعي عليه وبما أنه صادق على صحة ما نسب إليه من حيازة الحشيش المخدر على صفة ما ورد في الدعوى وبما أن ما صدر منه حرام في الشريعة لما في الحشيش المخدر من الخطر و الضرر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه ذلك قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) مما يستوجب معاقبة المدعى عليه وتعزيزه بالعقوبة الواردة في المادة الواحدة والأربعين من نظام مكافحة المخدرات ويتوجه أن يكون أقل عقوبة لما ظهر من حاله من الندم ولأنه لا سوابق له ولقلة الكمية التي وجدت بحيازته كما يتوجه تخفيف تلك العقوبة أيضا حسب مقتضى المادة الستين من النظام نفسه لما ظهر من حاله حيث أقر بشراء ما تم ضبطه من شخص لا يعرفه وحيازتها لاستعماله الشخصي كما أقر بتعاطيه للحشيش المخدر في السابق من الندم ولظروفه الاجتماعية التي اقتنعت بها المحكمة ولأنه لا سوابق له كما يتوجه استحقاقه للعقوبة الواردة في المادة السادسة والخمسين الفقرة الثانية منها وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ باستعمال الحشيش المخدر واستعماله يأخذ حكم المسكر للتوافق بينهما في مناط الحكم وحد المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة علنا كما استقرَّ عليه عمل الأمة مما يتوجب حد المدعى عليه حد المسكر لاستعماله للحشيش المخدر وبما أنَّ المدعى عليه أنكر

دعوى المدعي العام باتهامه بالتستر على مصدر المخدرات ولا بينة للمدعي العام على ذلك مما يستوجب ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانة المدعى عليه بذلك لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بالآتي : أولاً / ثبت لديَّ إدانة المدعى عليه باستعمال الحشيش المخدر ويجلد حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً. ثانياً / ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر الموصوف في الدعوى البالغ وزنها غرام وخمسة أعشار الجرام بقصد التعاطي وأن يعزر بسجنه شهرين من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وذلك بموجب المادة الواحدة و الأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمادة الستين . ثالثاً / وأن يبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه واستيفاء ما له وما عليه من حقوق ولا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة حسب مقتضى ما ورد في المادة السادسة والخمسين من النظام نفسه الفقرة الثانية . رابعاً / لم يثبت لديَّ إدانة المدعى عليه بالتستر على مصدر المخدرات وقررت ردَّ دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في الاستئناف قرر قناعته بالحكم وطلب المدعي العام رفع الحكم للاستئناف وأن لائحته الاعتراضية هي لائحة الدعوى هذا وجرى توجيه المدعى عليه بما يلزم ومن ذلك حرمة استعمال الحشيش المخدر وأثره السيئ على العقل والمال وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر الحكم في ١٤٣٤/٠٧/١٧هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ففي يوم

الاحد ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ فتحت الجلسة الثانية الساعة الواحدة والنصف وقد عادت المعاملة المتعلقة بالدعوى العامة ضد..... أردني الجنسية من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٥هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الاولى (ج/١) برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ المتضمن ما نصه : لوحظ أن فضيلته لم يذكر اسم المدعى عليه وجنسيته في القرار وصورة ضبطه لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق أ.هـ عليه أجيب مشايخي نفعني الله بعلمهم بأنه تم إكمال اللازم حيال القرار صورة الضبط وأمرت بالتهميش على قرار الحكم بما طرأ ومن ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ الخاص بدعوى..... المدعى العام ضد..... اردني الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. حيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا

رقم ..... في ١٤٣٤/٨/٨هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

حرر في ١٤٣٤/١١/٥هـ

رقم الصك: ٣٤٢٦٩٨٠٧ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٢٨٤٣٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٩٧٢١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٥هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والمنع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١. ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم.

٢. ـ ما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى: أن الحشيش يعتبر من المسكرات، وهو أصح أقوال أهل العلم.

٣. ـ المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤. ـ المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥. ـ المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعى العام على المدعى عليه بحيازة سيجارة ملفوفة من الحشيش المخدر، وتعاطي الحشيش المخدر وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر تطبيقاً لأحكام المواد أرقام (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ومعاقبته لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، حيث أنه أثناء قيام الدورية الرسمية بعملهم المعتاد شوهدت سيارة المدعى عليه فتم إيقافها وشوهد سائقها يرمي شيئاً

ما بجانب السيارة وبالتقاطها اتضح أنها سيجارة ملفوفة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر، صادق المدعى عليه بما هو منسوب إليه، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر عليه وبتعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر وتم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة بناء على المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعدم وجود سوابق بحق المدعى عليه، وأوصت المحكمة بعلاج المدعى عليه في أحد المصحات في علاج الإدمان لمدة سنة وإخضاعه لجلسات سلوكية وإرشادية ، وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة ، فيما قنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٦هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/١٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢وفيها حضر المدعي العام .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بموجب خطاب التكليف رقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه أنه ورد بالمحضر المعد من قبل الفرقة القابضة بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة تبوك أنه بتاريخ ١٤٣١/٦/١٦هـ وأثناء قيامهم بعملهم المعتاد بحي ..... شوهدت سيارة من نوع .....

وتم توجيه الدورية الرسمية لاستيقافها وعند ذلك شوهد سائقها يرمي شيئا ما بجانب السيارة وبالتقاطه اتضح أنها نصف سيجارة ملفوفة يشتبه أن تكون حشيش مخدر بلغ وزنها ٣٦٠ ملجم وقد اعترف أمام الفرقة بأنها له وقد قام برميها عند النزول من السيارة وبطلب إثباته اتضح أنه المدعى عليه وتم اصطحاب المذكور إلى مقر الإدارة لإكمال اللازم معه وبسماع أقوال المدعى عليه اعترف بحيازة بما تم ضبطه معه من نصف سيجارة ملفوفة من الحشيش المخدر بلغ وزنها ٣٦٠ ملجم بقصد التعاطي وتعاطيه من ذات الكمية المضبوطة وتعاطيه السابق للحشيش المخدر وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم لعام ١٤٣١هـ والصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة تبوك إيجابية مستخلص العينة للحشيش المخدر وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الأول فئة أ بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٩٤٠٠/١٩ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ وقد أسفر التحقيق معه بحيازة نصف سيجارة ملفوفة ومخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ٣٦٠ ملجم بقصد التعاطي وتعاطيه من ذات الكمية المضبوطة وتعاطيه السابق للحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما تضمنه اعترافه المنوه عنه والمدون بالصفحة رقم ٢-٣ من دفتر الحقيق اللفة رقم (١) ٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم ١ من اللفة رقم (١) ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق باللفة رقم (١٣) وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعا ومعاقب عليه نظاما استنادا للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب ١- إثبات ما أسند إليه ٢-الحكم عليه بالسجن لقاء ما أسند إليه استنادا للمادة ٤١ الفقرة ١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٣- الحكم بمنعه من السفر خارج المملكة استنادا للمادة ٥٦ الفقرة ١ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه أعلاه ٤- الحكم عليه بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه من ذات الكمية المضبوطة وتعاطيه السابق للحشيش المخدر هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام من أني قمت بتعاطي الحشيش المخدر وأني حزت نصف سيجارة ملفوفة مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ٣٦٠ ملجم بقصد التعاطي صحيح وأنا تائب من تعاطي المخدرات هذه إجابتي وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية التابع للشؤون الصحية بمنطقة تبوك وجدته يتضمن إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليه للحشيش المخدر وجرى الاطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه على اللفة رقم ١٣ فوجدتها خالية من السوابق هكذا تضمنت فبناء على الدعوى والإجابة بالمصادقة على كل ما جاء في الدعوى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم ولأن الحشيش يعتبر من المسكرات في أصح أقوال أهل العلم هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما جاء في فتاواه وبناء على اطلاعي على المادتين (٤١-٥٦) من نظام مكافحة المخدرات واطلاعي على المادة ٦٠ من

نظام مكافحة المخدرات ولكون المدعى عليه ليس لديه سوابق وقرر توبته من تعاطي المخدرات لهذا كله ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحيازة نصف سيجارة مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ٣٦٠ ملجم بقصد التعاطي وحكمت عليه بما يلي أولا جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حدا علنا لقاء تعاطيه الحشيش المخدر ثانيا تعزير المدعى عليه بسجنه ثلاثة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه لقاء حيازته الحشيش المخدر ثالثا منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة العربية السعودية مدة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء مدة سجنه وأوصي بعلاج المدعى عليه في أحد المصحات المتخصصة في علاج الإدمان خلال مدة سجنه مع إخضاعه لجلسات سلوكية وإرشادية وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وبعرض الحكم على المدعي العام لم يقنع به وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وعليه جرى رفع الجلسة بعد افتتاحها بنصف ساعة وحرر في يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢٣هـ وصلى الله وسلم على رسول الله.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ المرفق بها القرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ الصادر من فضيلة القاضي الخاص بدعوى المدعي العام ضد في قضية حيازة واستعمال مخدرات على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبناء على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله لذلك قررنا المصادقة على الحكم

في صلب الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣٣٣٦٢٤ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤٤١٧٨٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٧٢١١٧ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٦هـ

الموضوعات

مخدرات - تعاطي مخدرات - تعاطي الحشيش المخدر - إقرار المدعى عليه - حد المسكر - التعزير بالمنع من السفر .

السند الشرعي أو النظامي

١. قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .
٣. ما ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٣ /٤٢٣) أن عقوبة متعاطي الحشيش حدية .
٤. قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ في ١٣٩٧/٤/٤ هـ من أن حد شرب المسكر ثمانين جلدة ، وهو مذهب جماهير أهل العلم .
٥. المادة (٣ /٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٦. المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٧. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٨. المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٩. المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية .
١٠. المادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى العام على المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر تطبيقاً لأحكام المواد أرقام (٤١) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، حيث قبض على المدعى عليه إثر تعاطي الحشيش المخدر ،كما أقر المدعى عليه بما نسب إليه، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بحد المسكر على المدعى عليه وتعزيره بالمنع من السفر ورد طلب المدعي العام تطبيق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه لعدم انطباقها بحقه وقرر المدعى العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة، فيما قنع المدعى عليه بما صدر بحقه من حكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم .... وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم .... وتاريخ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/١٠/١٩هـ حضر المدعي العام .... كما حضر المدعى عليه ...، سعودي رقم سجله المدني(...) وقدم الأول لائحة دعوى تتضمن بأن المدعى عليه ... البالغ من العمر(٢١) عاماً، غير محصن، متعلم، قبض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٥هـ. وأنه بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ تم القبض على المدعى عليه إثر مرافقته للمدعو... والمدعو... واللذين

اشتركا بترويج قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢١) واحد وعشرين جراماً(فرزت أوراق لهما كونهما موقوفان بسجن الجبيل). وباستجوابه أفاد أنه في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٤/٢٤هـ قبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات اثر مرافقته للمدعو ... والمدعو... ولا يعلم عن الأسباب وأنه كان يتعاطى الحشيش المخدر منذ سنه وتوقف عن تعاطيه قبل القبض عليه بشهر ونصف. وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بتعاطي الحشيش المخدر المجرم وفقاً للفقرة(٢) من المادة(٣)من نظام مكافحة المخدرات، وذلك للأدلة والقرائن الموضحة باللائحة وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجله. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند والحكم عليه بما يلي :. ١-بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام. ٢-منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من اتهامي بتعاطي الحشيش المخدر صحيح ولكنني توقفت عن تعاطيه قبل سنة تقريباً هكذا أجاب. فجرى سؤاله هل سبق أن صدر عليه حكم قضائي بهذا الخصوص فقال لا ، وبسؤال الطرفين ألديهما ما يريدان إضافته فقالا ليس لدينا ما نضيفه. فبناءً على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المدعي العام في اتهام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر ويطلب إثبات ما أسند ومعاقبته عليه ،ولأن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى بناء على المواد (١٢٨، ١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية ولإقرار المدعى عليه وهو بكامل أهليته

بتعاطي الحشيش المخدر ولأن ما أقدم عليه فعل محرم شرعاً لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) المائدة: ٩٠ ولقوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) رواه مسلم، كما أن تعاطي الحشيش المخدر فعل مجرم نظاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظراً لأن التهمة ووقائع الدعوى ليس فيها قيام المدعى عليه بارتكاب فعل مجرم سوى تعاطي الحشيش المخدر ،وبعد الاطلاع على المواد (٤١ ،٥٦ ،٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن عقوبة تعاطي الحشيش المخدر حدية انظر الفتاوى الكبرى (٤٢٣/٣) ،و لما نص عليه جماهير أهل العلم من أن حد شرب المسكر ثمانين جلدة وهو ما انتهى إليه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة ذي الرقم رقم ٥٣ في ١٣٩٧/٤/٤هـ فقد حكمت بالآتي: أولاً: إدانة المدعى عليه الحاضر .... بتعاطي الحشيش المخدر. ثانياً: جلده حد شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علناً ومنعه من السفر خارج المملكة مدة سنتين تبدأ بعد اكتساب الحكم القطعية. ثالثاً: رد طلب المدعي العام الحكم بعقوبة السجن الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤١) من النظام لعدم انطباقها بحق المدعى عليه. وبإعلان الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف دون تقديم لائحة اعتراضية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة

القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ... في ١٤٣٤/١١/٢٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم و للبيان ألحق في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ.... برقم... وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ المقيدة لدى المحكمة برقم... وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم... وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ الخاص بدعوى..... المدعي العام ضد..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقه على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/٢٦هـ

رقم الصك: ٣٤٣٢٩٢٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤٤٢٩٦١٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤٣٧٢٦٦٥ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٧هـ

الموضوعات

مخدرات- تعاطي حشيش- إقرار- حد المسكر- حيازة المدعى عليه لسجائر اشتراها على مظنة أنها ممزوجة بالحشيش المخدر- أخذ عليه تعهد.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. ما تقرر عندا الفقهاء بأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، وأن الظن إذا كان كاذباً فلا أثر له. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٤٣/١)، والمنثور للزركشي: (٣٥٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١٥٧/١)، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (٤٦٠/١).

٢. قاعدة العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

٣. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتعاطيه الحشيش المخدر وحيازة ثلاث سجائر يعتقد أنها ممزوجة بمادة الحشيش المخدر وطلب المدعي العام الحكم عليه بالسجن والمنع من دخول المملكة وفق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء حيازته ما يعتقد أنها مخدرات، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على حيازته ثلاث سجائر يعتقد أنها

ممزوجة بالحشيش من ضمن ستة سجائر وأن قصده الاستعمال، وقرر أنه سبق وأن تعاطى الحشيش وأنه تائب ونادم ، نظراً لأن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام بتعاطي الحشيش المخدر وأقر بحيازة ست سجائر يعتقد أن ثلاثة منها ممزوجة بمادة الحشيش المخدر وقد أثبت التقرير المخبري سلبية مستخلص العينة لأي مادة مشتبهة وبما أن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف لذا فقد ثبتت إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وتم الحكم عليه بحد المسكر بجلده ثمانين جلدة علنا ، كما ثبتت إدانة المدعى عليه بحيازة ست سجائر عادية بقصد الاستعمال ثلاث منها يعتقد أنها ممزوجة بالحشيش وتم الحكم عليه لقاء ذلك بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً ، والحكم بإبعاد المدعى عليه خارج البلاد ، وصرف النظر عن طلب المدعي معاقبة المدعى عليه وفق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات، بعرض الحكم على الطرفين قررا جميعاً الاعتراض عليه بدون لائحة ، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٤٢٩٦١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٠٨٩٦٧ وتاريخ١٤٣٤/٩/١٧هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١٠/١٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام.... وقد لائحته العامة ضد .... كويتي الجنسية بموجب الجواز

رقم.... والصادر من دولة الكويت والتي جاء فيها ما نصه: (بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ أثناء قيام دورية أمن الطرق بعملها المعتاد على طريق القريات، عرعر تم الاشتباه بسيارة من نوع فورد ما سنتج تحمل اللوحة كويتية رقم (.....) وبها شخصين وباستيقاف السيارة اتضح أن السائق يدعى .... كويتي الجنسية بموجب الجواز رقم (....) (لم يوجه له الاتهام بشيء) ، والراكب المتهم ..... كويتي الجنسية بموجب الجواز رقم (....) ، ولوحظ عليه الارتباك وبتفتيش السيارة عثر في الدرج الأمامي على علبة سجائر بها ست سجائر ثلاثة منها ممزوجة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٣) جرام. وباستجواب المتهم ..... أقر بصحة واقعة الضبط وبحيازته للسجائر الممزوجة بمادة الحشيش المخدر، وأن القصد من الحيازة الاستعمال الشخصي وأنه حصل عليها من شخص في مدينة القريات وأنه يتعاطى الحشيش المخدر ، وأن مرافقه ليس له علاقة بما تم ضبطه. وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم بتبوك رقم (٢٤٥٠م/م س ت) لعام ١٤٣٤هـ سلبية مستخلص العينة لأي مادة مشتبهة وقد انتهى التحقيق إلى اتهام .... بتعاطي الحشيش المخدر وحيازة ثلاث سجائر يعتقد انها ممزوجة بمادة الحشيش المخدر المجرم بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي:

١. عقوبة السجن وفقا للفقرة الأولى من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية .

٢. عقوبة المنع من دخول المملكة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٥٦) من النظام نفسه.

٣. عقوبة تعزيرية لقاء حيازته ما يعتقد بانها مخدرات .

هكذا ادعى وقد حضر المدعى عليه المذكور بعاليه وبسؤاله عن دعوى المدعي العام أجاب قائلاً : صحيح ما ذكره المدعي العام من اتهامي بحيازة ثلاثة سجائر يعتقد أنهما ممزوجة بالحشيش من ضمن ستة سجائر في علبة سجائر وكان قصدي من ذلك الاستعمال وقد تحصلت على هذا السجائر من شخص في محافظة القريات واشتريتها منه على أنها ممزوجة بالحشيش ولست متأكداً بأنها ممزوجة بذلك وقد سبق وأن تعاطيت الحشيش و أنا تائب ونادم هذه إجابتي وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت باللفة رقم (٣٥) التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٤٥٠م / م س ت) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ والمتضمن سلبية مستخلص العينة لأي مادة مشتبهة أ. هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة ولما تضمنه التقرير المخبري المنوه عن أعلاه وبما أن ظهر لي ما يلي : أولاً: أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام بتعاطي الحشيش المخدر . ثانياً: أن المدعى عليه أقر بحيازة ستة سجائر و يعتقد أن ثلاثة منها ممزوجة بمادة الحشيش المخدر وقد أثبت التقرير المخبري سلبية مستخلص العينة لأي مادة مشتبهة وقد تقرر عندا الفقهاء بأن لا عبرة بالظن البين خطوة و أن الظن إذا كان كاذباً فلا أثر له ينظر: (الأشباه والنظائر

للسبكي ٢٤٣/١؛ والمنثور للزكشي ٣٥٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤٦٠/١) فتأسيساً على ما سبق وبما أن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف فقد حكمت على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر ويحد لذلك بجلدة ثمانين جلدة حد المسكر علنا

ثانياً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ستة سجائر عادية بقصد الاستعمال و ثلاثة منها يعتقد المدعي عليه أن ممزوجة بالحشيش ويعزر المدعى عليه لحيازة هذه السجائر ولسوء قصده بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً

ثالثاً: إبعاد المدعى عليه خارج البلاد وفقاً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.

رابعاً: صرف النظر عن طلب المدعي معاقبة المدعى عليه وفق المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات بإعلان الحكم على الطرفين قررا جميعاً الاعتراض عليه بدون لائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في١٤٣٤/١٠/١٢هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعربرقم٣٤٢٢٠٨٩٦٧و تاريخ١٤٣٤/١٠/٢١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ.... المسجل برقم٣٤٣٢٩٢٣٣في١٤٣٤/١٠/١٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد.... كويتي الجنسية في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة

ضبطه وأوراق المعاملة. قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اتجار بالبشر

رقم الصك :٣٤٥٧١٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٠٧هـ
رقم الدعوى:٣٤١٣٧١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٨٠٤٠ تاريخه:١٤٣٤/٠٤/١٥هـ

المَوضوعات

دعوى عامة بالإتجار بالأشخاص - انكار الدعوى - عدم البينة - رد الدعوى لعدم ثبوتها.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمة.

مُلخّصُ القضيّة

اتهام المدعى عليه بالإتجار بالأشخاص واستغلال ضعف من يقوم بالإتجار بهن ، وذلك بعدما تم القبض على المذكور من قبل الجهات المختصة إثر تلقي بلاغ مفاده قيامه بعرض العاملات المنزلية للعمل داخل الحي، وتم ضبط المذكور وبرفقته عاملتان منزليتان - بالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق - طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه وفقاً للمادة (الثالثة) من نظام الاتجار بالأشخاص- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها ودفع بأنه مجرد سائق وانه حضر لإيصال الخادمات مقابل مبلغ مالي- نظرا لإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام ولعدم وجود بينة سوى بلاغ المبلغ وهي مجرد دعوى لا يثبت بها شيء لذا لم تثبت إدانة المدعى عليه، وتم الحكم برد دعوى المدعي العام- بعرض الحكم على

المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي العام عدمها مكتفيا بلائحة الادعاء، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليها.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٣٧١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٤٤٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام .....وقدم دعواه بورقة محررة مرفقة مع المعاملة قائلا فيها : بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض ادعي على / ..... ٤٣ عاما ، باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) محصن - متعلم ، موقوف بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ بموجب أمر التوقيف رقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ وأحيل لشعبة سجن الملز بموجب أمر حالة وتمديد توقيف رقم.....وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية .حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بعد تلقي بلاغ من المواطن/ .....- مفاده قيام المذكور بعرض العاملات المنزلية للعمل داخل الحي ويستقل سيارة نوع ..... رقم اللوحة (.....) وبانتقال الفرقة تم ضبط المذكور وبرفقه عاملتان منزليتان هما المرأة/ ..... والمرأة/.....، اندونيسيتي الجنسية (صدر بحقهما أمر حفظ أوراق) وبسماع أقوال الأول واستجوابه / اقر بإركاب العاملتين المنزليتين

والقبض عليهم جميعاً معه في السيارة - كما اقر بالذهاب إلى منزل المدعي والوقوف أمامه .وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن اتهامه بالإتجار بالأشخاص واستغلال ضعف من يقوم بالإتجار بهن المعاقب عليه بنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ.وذلك للأدلة والقرائن التالية :

ما جاء بأقوال الأول المدونة ص (١١-١٢) من ملف سماع الأقوال المرفق لفه (١) وعلى الصفحة (١) من دفتر الاستجواب المرفق لفه رقم (١٤)٢ر٠ محضر القبض المرفق لفه رقم (٤).وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه٠ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام المشار إليه . وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح وأنا مجرد سائق وقد حضرت لإيصال الخادمات من بيت المبلغ إلى بيت ..... هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه قال لا بينة لدي سوى ما في لائحة الادعاء وبالاطلاع عليها وجدت أقواله في دفتر التحقيق على اللفة ١٤ ص ١ ونص الحاجة منها س/ انت متهم بتشغيل الخادمات بطريقة غير نظاميه ؟ج/ لا غير صحيح س/أنت متهم بإيوائهن ؟ج/ هذا لم يحصل س/ ما علاقتك بالخادمة ؟ ج/ لا يوجد علاقة أعمل لدى كفيلي .....وطلب مني أن أذهب وأحضر له خادمة من منزل المدعي / .....وبعد أن قمت بأخذ الخادمة من منزل المدعي وأثناء وقوفي عند منزل كفيلي حضرت الدوريات وقبضت علي وأنا لا

علاقة لي بالخادمة أ.هـ كما جرى الاطلاع على محضر القبض لفة ٤ ونص الحاجة منه أنه أثناء قيام الفرقة بعملها تلقت بلاغاً عن وجود شخص باكستاني يعرض خادمات للعمل فتم القبض على الشخص المذكور معه الخادمات أ.هـ ملخصاً فجرى سؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة فقال ليس لدي سوى ما قدمت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام ولعدم وجود بينة سوى بلاغ المبلغ وهي مجرد دعوى لا يثبت بها شيء لذا فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه وحكمت برد دعوى المدعي العام وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدم القناعة مكتفيا بلائحة الادعاء وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأحد الموافق ٢٦/ ٠٥ / ١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحا بعد أن تلقيت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض بعد إحالتها إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٤/١٠٩٦٠٥٣٠ في ٠٥/ ٠٥ /١٤٣٤هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤١٨٨٠٤٠ في ١٥/ ٠٤/ ١٤٣٤ هـ والمتضمن المصادقة على ما حكمت به بالأكثرية وعدم الاعتراض عليه وقد جرى إثبات ذلك كله حسب التعليمات وأمرت ببعث المعاملة إلى جهات التنفيذ لاكتسابها القطعية وختمت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وحرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ و صلى الله على نبينا محمد.

رقم الصك :٣٤٦١٠٠١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/١٤هـ
رقم الدعوى:٣٣٦٧٧٥٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤١٨٨٠٤٠ تاريخه:١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ

الموضوعات

اتجار بالبشر بامتهان القوادة - امتهان الدعارة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد - تغليظ التعزير في جرائم القوادة .

السند الشرعي أو النظامي

١- قول الله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة).

٢- ما قرره أهل العلم من تغليظ التعزير في جرائم القوادة ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٨١).

٣- ما جاء في المادتين الثالثة والرابعة، من نظام مكافحة الاتجار بالبشر .

ملخص القضية

انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليهنّ (ثلاث نساء مقيمات) الأولى بالاتجار بالأشخاص وذلك بامتهان القوادة على الثانية والثالثة، واتهام الثانية والثالثة بامتهان الدعارة، وذلك بعدما قبض عليهنّ من قبل الجهات المختصة بعد ورود معلومات عن قيام الأولى بامتهان القوادة على النساء مقابل المال - بالبحث عن سوابقهن اتضح خلو سجلاتهن من السوابق- طلب المدعي العام الحكم عليهن بعقوبة تعزيرية، ومعاقبة الأولى وفق المادة الثالثة من نظام الاتجار

بالأشخاص، وتشديد العقوبة عليها وفق المادة الرابعة من ذات النظام- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهن أنكرنها جملة وتفصيلاً- تم سماع شهادة الشهود، وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليهن أنكرن الشهادة، ولم يطعنّ في الشهود- نظراً لما جاء في شهادة الشهود من سماعهم لإقرار المدعى عليها الأولى أنها تقود مقابل مبالغ مالية ورؤيتهم لذلك وسماعهم لمفاوضة المصدر للمدعى عليها .. في جلب نساء له لإحياء سهرة آثمة وسماعهم إقرار المدعى عليهما الثانية والثالثة أنهن خرجن لإحياء سهرة آثمة ولما قرره أهل العلم من تغليظ التعزير في جرائم القوادة، ولأن ذلك ضرب من حب نشر الفاحشة بين المؤمنين، ولظهور امتهان المدعى عليهما الثانية والثالثة للدعارة بدلالة حال الواقعة لذا ثبتت إدانة المدعى عليها الأولى بالإتجار بالبشر بامتهان القوادة على المدعى عليهن الثانية والثالثة ونشر الفاحشة وإدانة المدعى عليهن الثانية والثالثة بامتهان الدعارة وتم الحكم بما يلي: ١/ سجن المدعى عليها الأولى أربع سنوات وجلدها أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات وتغريمها أربعة آلاف ريال ٢/ سجن كل من المدعى عليهن الثانية والثالثة سنتين وجلد كل واحدة منهن مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات مع التوصية بإبعادهن عن البلاد بعد تصفية ما لهن وعليهن من حقوق- بعرض الحكم على المدعى عليهن قررن القناعة بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفيا بلائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٦٧٧٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٢٢٠٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة١٥ : ٠٨ وفيها قدم المدعي العام .....ضد ١-..... ٣٢سنة صومالية الجنسية بموجب إثبات الهوية المؤقت محصنة مسلمة موقوفة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٤هـ بموجب أمر التوقيف رقم .....وتاريخ١٤٣٣/١١/٣هـ ومدد لها بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية

٢- .....٣٥ سنة صومالية الجنسية بموجب إثبات الهوية المؤقت محصنة مسلمة موقوفة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ بموجب أمر التوقيف رقم.....وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ ومدد لها بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ استناداً للمادة (١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية

٣- .....، ٢٧ سنة ، صومالية الجنسية بموجب إثبات الهوية المؤقت محصنة ، مسلمة ، موقوفة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ بموجب أمر التوقيف رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ ومدد لها بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ استناداً للمادة (١٢١) من نظام الإجراءات الجزائية .

حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ قبض على المذكورين من قبل هيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مركز هيئة .....بعد ورود معلومات عن قيام الأولى بامتهان القوادة على النساء مقابل المال وحضر شخص إلى المركز وأفاد أن الأولى عرضت عليه الثانية والثالثة فتم الاتصال عليها واتفقت مع المصدر على مبلغ (١٠٠٠) ريال لكل واحدة لإحياء سهرة وسلم المبلغ المرقم والانتقال للموقع المتفق عليه وحضرت الأولى ومعها الثانية والثالثة على سيارة أجرة وقابلت المصدر وأخذت المال ثم عادت إلى سيارة الأجرة وأنزلت الثانية والثالثة وركبوا جميعاً مع المصدر فتم القبض عليهم .

وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن اتهام الأولى بالإتجار بالأشخاص وذلك بامتهان القوادة على الثانية والثالثة المجرم بموجب المادة الثالثة من نظام الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ واتهام الثانية والثالثة بامتهان الدعارة وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في محضر الاتصال المنوه عنه بمحضر القبض المرفق لفه (١٥-١٦) .

٢- ما جاء في محضر المبلغ المرقم بمحضر القبض المرفق لفه (١٥-١٦) .

٣- ما جاء في محضر القبض المرفق لفه (١٥-١٦) .

وببحث سوابقهم اتضح خلو سجلاتهم من السوابق حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهم ومعاقبة الأولى وفق المادة الثالثة وتشديد العقوبة عليها وفق المادة الرابعة من نظام الاتجار بالأشخاص المشار إليه وبعرض

ذلك على المدعى عليهن أنكرن الدعوى وقالت المدعى عليها .....
لقد حضرت المدعى عليها .....و..... إلى بيتي للغداء ثم أردن
أن يذهبن لسوق .....فذهبت معهن للسوق المذكور وأنزلتهن ثم
رجعت لبيتي مع سيارة الأجرة فتم القبض علي في سيارة الأجرة ولم
أقم بالقوادة أبدا هكذا أجابت وأجابت المدعى عليهما الأخريتان
بمثل جواب المدعى عليها .....ولطلب البينة جرى رفع الجلسة لأقرب
موعد وعليه جرى التوقيع وأغلقت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/١١هـ
ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٢/٢٧هـ لدي أنا .....القاضي بالمحكمة
الجزائية بالرياض افتتحت الجلسة الساعة و فيها أحضر المدعى العام
شاهداً هو .....يحمل سجل مدني رقم (.....) و بسؤاله عما لديه
أجاب قائلاً عمري (٤٥) سنة و أسكن في الرياض و أعمل عضوا في
هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مركز هيئة .....و أحمل
المؤهل الجامعي ولا تربطني بالمدعى عليهما علاقة و أشهد أنه و
ردتنا المعلومات عن المدعى عليها الأولى .....أنها تقوم بالقوادة على
النساء مقابل مبالغ مالية و في يوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/٣هـ حضر
أحد الأشخاص و ذكر أن المدعى عليها الأولى .....قد عرضت
عليه اثنتين من النساء لفعل الفاحشة بهن مقابل ألف ريال لكل
واحدة في الليلة و قام بالاتصال على المدعى عليه الأولى .....و
بمجرد ردها على الهاتف رحبت به و نحن نسمع وعرضت عليه
إحياء السهرة مقابل ألف ريال لكل واحدة من البنات و ألف ريال
لها مقابل إحضار النساء و سلم المبلغ المرقم للمصدر و قدره ألف
ريال و طلبت المدعى عليه الأولى .....من المصدر مقابلتها أمام أحد

المحلات التجارية و بالانتقال للموقع شاهدنا المدعى عليها الأولى .....و معها المدعى عليها الثانية .....و الثالثة .....في سيارة أجرة و فور مشاهدة المدعى عليها .....للمصدر قامت بالنزول و أخذت المبلغ من المصدر ثم رجعت لسيارة الأجرة و أمرت النساء بالنزول و ركب الجميع في سيارة المصدر فتم ضبطهم و تبين أن المدعى عليها الأولى .....هي المرأة المذكورة في بلاغ المبلغ كما أفادت المدعى عليه الأولى .....أنها تقوم بالقوادة مقابل مبالغ مالية و أفادت المدعى عليه الثانية .....و المدعى عليه الثالثة .....أنهن خرجن لإحياء سهرة آثمة هذا ما لدي و به أشهد كما أحضر المدعى العام شاهداً هو .....يحمل سجل مدني رقم (.....) و بسؤاله عما لديه أجاب قائلاً عمري (٤٥) سنة و أسكن في الرياض و أعمل عضوا في هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مركز هيئة .....و أحمل المؤهل الجامعي و لا تربطني بالمدعى عليهما علاقة و أشهد شهادة مطابقة لشهادة الأول كما أحضر المدعى العام شاهداً هو .....يحمل سجل مدني رقم (.....) و بسؤاله عما لديه أجاب قائلاً عمري (٢٨) سنة و أسكن في الرياض و أعمل عضوا في هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مركز هيئة .....و أحمل المؤهل الثانوي و لا تربطني بالمدعى عليهما علاقة و أشهد شهادة مطابقة لشهادة الأول و لطلب المدعى عليهما جرى رفع إلى أقرب وقت وعليه جرى التوقيع و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/١١هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعى عليهن .....و..... و..... المشار إلى هوياتهن في

الجلسة السابقة وبعرض الشهود وشهادتهن على المدعى عليهن قلن إن الشهادة غير صحيحة ونحن لا نعرف الشهود فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولما جاء في شهادة أعضاء الهيئة من سماعهم لإقرار المدعى عليها مريم أنها تقود على النساء مقابل مبالغ مالية ورؤيتهم لذلك وسماعهم لمفاوضة المصدر للمدعى عليها .....في جلب نساء له لإحياء سهرة آثمة وسماعهم إقرار المدعى عليها .....و.....أنهن خرجن لإحياء سهرة آثمة ولما قرره أهل العلم من تغليظ التعزير في جرائم القوادة ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨١/٣٤) ولأن ذلك ضرب من حب نشر الفاحشة بين المؤمنين ولقول الله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) ولظهور امتهان المدعى عليهما .....و.....للدعارة بدلالة حال الواقعة ولما جاء في المادة (٣) و (٤) من نظام مكافحة الاتجار بالبشر فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها .....بالإتجار بالبشر بامتهان القوادة على المدعى عليهما .....و..... ونشر الفاحشة وإدانة المدعى عليها .....و..... بامتهان الدعارة وحكمت بما يلي : ١/ سجن المدعى عليها ..... أربع سنوات تبدأ من تاريخ الإيقاف وجلدها أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات كل دفعة خمسون جلدة وتغريمها أربعة آلاف ريال ٢/ سجن كل من المدعى عليهما .....و.....سنتين وجلدها مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة خمسون جلدة والسجن المحكوم به يبدأ من تاريخ الإيقاف وأوصي بإبعادهن عن البلاد بعد تصفية ما لهن وعليهن من حقوق وبعرضه عليهم قرر المدعى عليهن القناعة بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض

مكتفيا بلائحة الدعوى وكان النطق بالحكم في ١٤٣٤/٠٣/١١هـ وأغلقنا الجلسة الساعة وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٣/١١هـ . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٤هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٢٧٥٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٤هـ .

رقم الصك :٣٤٢٨٤٠٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/٣٠هـ
رقم الدعوى:٣٤١٩٨٥٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٣٥٣١٨٣ تاريخه:١٤٣٤/١١/٠٦هـ

الموضوعات

اتجار بطفل عن طريق التسول- الإقرار بالتسول- أثبت تقرير الحمض النووي أن الطفل ليس ابناً للمدعى عليه- تعزير بالسجن مع التوصية بالإبعاد.

السند الشرعي أو النظامي

- المادة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، من نظام الاتجار بالأشخاص.

ملخص القضية

انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالإتجار بطفل يبلغ عمره أربع سنوات مستغلا ضعفه باستخدامه في التسول، وذلك بعد ما تمت ملاحظة المدعى عليه ومعه الطفل المذكور يقوم بالتسول في أحد الجوامع، وتبين أنه لا يوجد معه إثبات هويته وكذلك الحال بالنسبة للطفل- أثبت تقرير الفحوص الوراثية (DNA) أن المذكور ليس الأب الحقيقي للطفل الذي برفقته- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبتي السجن والغرامة وفق مقتضى المادة الثالثة من نظام الاتجار بالأشخاص وتشديد العقوبة عليه وفق مقتضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من ذات النظام- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على التسول بقصد علاج الطفل الذي

معه، ودفع بأنه ابنه وقرر أنه دخل البلاد عن طريق التهريب كما قرر أنه قام بالتسول مدة شهر وعشرة أيام- ثبتت إدانة المدعى عليه بالإتجار بالأشخاص عن طريق التسول بالطفل المذكور وتم الحكم عليه بتعزيره بالسجن لمدة سنة مع التوصية بإبعاده عن البلاد- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام عدمها تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وتمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكْم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه ضد المدعي عليه ..... قائلاً فيها : إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ مهمة المعد من قبل الدوريات الأمنية تبين أنه في قرابة الساعة السابعة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١/١٢هـ تم ملاحظة المدعى عليه ومعه طفل عمره ٤ سنوات يقوم بالتسول في جامع .....بالدمام وتبين أنه لا يوجد معه إثبات هويته وكذلك الحال بالنسبة للطفل وتم تسليمه لشرطة شمال الدمام (تم تسليم الطفل للجهة المختصة لرعايته لحين العثور على ذويه) وأثبت تقرير الفحوص الوراثية (DNA) رقم ..... أن المذكور ليس الأب الحقيقي للطفل الذي برفقته وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد أنه قدم للمملكة عن طريق التهريب قبل شهرين وأنه قبض عليه بسبب قيامه بالتسول وأن الطفل هو ابنه وأمه في اليمن وباستجوابه أفاد أنه يمني والطفل الذي معه ابنه (.....)

ودخل به للمملكة عن الطريق التهريب قبل شهرين من القبض عليه وتم القبض عليه عندما كان يتسول في أحد المساجد وبرفقته ابنه وأضاف أنه لا يوجد معه أي اثبات رسمي وأن سبب دخوله المملكة وقيامه بالتسول هو كونه يريد مساعدة مالية لعلاج ابنه كونه يعاني من ضمور في العقل وإعاقة في المشي وأن زوجته وأهله في اليمن وبمواجهته بنتيجة الفحوص الوراثية أصر على أن الطفل الذي برفقته ابنه وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالإتجار بطفل يبلغ ٤ سنوات مستغلا ضعفه باستخدامه في التسول وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- محضر القبض المتضمن القبض على المذكور وبرفقته طفل عمره ٤ سنوات ولا يوجد لديه أي اثبات رسمي يثبت علاقة الطفل به المنوه والمرفق على اللفة رقم (٢) . ٢- إقرار المذكور بدخوله البلاد بطريقة غير نظاميه مع ابنه (.....٤سنوات) لطلب المساعدة المالية كي يتمكن من علاج ابنه وأنه لا يوجد لديه أي رسمي لهويته وهوية الطفل المنوه المدون على اللفة رقم (٨-١١) وعلى اللفة رقم (٤٠-٤٢) وعلى اللفة رقم (١) . ٣- تقرير الفحوص الوراثية (DNA) المتضمن أن المذكور ليس الأب الحقيقي للطفل الذي برفقته المنوه المرفق لفة رقم (٣٢-٣٤) وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقبٌ عليه شرعاً ومجرّم نظاما وفق مقتضى المادة الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ أطلب اثبات ادانته بما أُسند إليه والحكم عليه بعقوبتي السجن والغرامة وفق مقتضى المادة الثالثة من نظام الاتجار بالأشخاص وتشديد العقوبة عليه

وفق مقتضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام نفسه وبالله التوفيق وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه..... بموجب برنت تفصيلي عن معلومات سجين صادر ومصدق من شعبة إصلاحية الدمام المدون به رقم البطاقة .....وأنه يمني الجنسية وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلاً : الصحيح أنني بالفعل كنت أتسول والطفل المذكور برفقتي داخل أحد الجوامع حيث أنه بعد الانتهاء من صلاة العشاء قمت للمصلين وشرحت لهم حال هذا الطفل وأنه يعاني من ضمور في المخ وأنني أرغب في علاجه ثم ذهبت عند باب المسجد أنتظر المساعدة من المصلين ثم تم القبض علي وهذا الابن هو ابني ويدعى (.....) وعمره أربع سنوات وأربعة أو خمسة أشهر وهو معاق لا يستطيع المشي ويعاني من ضمورٍ في المخ وغير صحيح أنه ليس ابني وقد دخلت البلاد عن طريق التهريب وكنت أتسول داخل المساجد في صلاتي المغرب والعشاء لمدة شهر في جده ولمدة عشرة أيام في الدمام هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة على الدعوى قال ليس لدي مزيد بينة سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة ثم جرى رفع الجلسة للتأمل الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٦هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقرر المدعى عليه قائلاً : إن هناك شخص يدعى (.....) هو من أحضرني إلى السعودية عن طريق التهريب وهو من كان يوصلني لأماكن التسول ويقوم بإرجاعي وهو الذي قام بتوفير السكن لي وبعد أن يتم إخراج قيمة الإيجار والمعيشة من المبلغ الذي أحصل عليه بالتسول أُعطيه ثلث الباقي من هذا المبلغ وقد سألت الآن هذا الشخص فتم إفادتي أنه تم ترحيله ولا أعلم

عن مدى صحة ذلك فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بالتسول حسب الطريقة والمدة التي ذكرها في جوابه عن الدعوى وأقر بأن الطفل الذي كان معه هو ابنه وحيث أن تسول المدعى عليه مستغلاً للطفل المذكور هو في حقيقته اتجارٌ بالأشخاص سواءً كان هذا ابنه أو غير ابنه وحيث أن المدعى عليه قد قام بالتسول بالطفل المذكور وهو بذلك قد استغل ضعفه وصغر سنه وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها تقرير رقم.....المرفق على اللفات رقم ٣٤-٣٢) من طيات المعاملة الصادر من المختبرات الجنائية /الفحوص الوراثية بإدارة الأدلة الجنائية بشرطة المنطقة الشرقية المتضمن أن النتيجة النهائية أن المقيم ..... ليس الأب الحقيقي للطفل .....وبناءً على المواد رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) من نظام الاتجار بالأشخاص صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالإتجار بالأشخاص عن طريق التسول بالطفل المذكور وقررت تعزيره على ذلك للحق العام بالسجن لمدة سنة ابتداءً من تاريخ إيقافه كما أرى إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد إنفاذ ما تقرر شرعاً واستيفاء ما له وما عليه من حقوق وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بلائحةٍ اعتراضية مقدمةً منه فأُجيب لطلبه وجرى إفهامه أن عليه الحضور يوم السبت ١٤٣٤/٧/٢٩هـ لاستلام صورة من الحكم وأنه في التاريخ المذكور سوف يتم إيداع القرار ملف الدعوى وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً لميعاد الثلاثين يوماً يقدم خلالها لائحته الاعتراضية وأنه بمضيها دون تقديم اللائحة

سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ افتتحت الجلسة وقد انتهت مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة رقم (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية ولم يستلم المدعي العام صورة الحكم ولم يقدم لائحته الاعتراضية وعليه فقد سقط حقه في تقديمها وسوف يُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بناءً على المادة رقم (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/١٢/١٦هـ فتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٣٤٢٢٧٧١٣٥ في ١٤٣٤/١١/٢٥هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤٣٥٣١٨٣ في ١٤٣٤/١١/٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

رقم الصك :٣٤٣١٥٩١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ
رقم الدعوى:٣٤٤١٤٦٠٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٣٥٢٦ تاريخه:١٤٣٤/١٠/٢٨هـ

الموضوعات

اتجار بالأشخاص عن طريق نقل وإيواء امرأتين والسمسرة عليهما - فعل الفاحشة دون إيلاج- إساءة استخدام الهاتف النقال بتصوير فعل الفاحشة - حيازة مقطع جنسي- تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والإتلاف ، مع التوصية بالإبعاد.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- **قول الله تعالى ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)).**
- **وقوله تعالى ((ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)).**
- **المادة الأولى، والثالثة، والرابعة، من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص.**
- **المادتان الثالثة، والثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.**

مُلخّصُ القضيّة

انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بالإيواء وفعل الفاحشة والاتجار بالأشخاص وحيازة مقطع جنسي في جهازه الجوال ، وذلك بعد القبض على المدعى عليه إثر بلاغ مفاده قيامه بامتهان تهريب العاملات وإيوائهن- طلب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقيامه بالإتجار بالأشخاص وإيواء الخادمات بموجب

المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتشديد العقوبة عليه وفق المادة الرابعة من ذات النظام وكذلك تعزيره لقاء قيامه بفعل الفاحشة وحيازة مقاطع إباحية في جواله- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه بواسطة المترجم صادق على إيواء خادمتين هاربتين، وتشغيلهما وأخذ مبالغ مالية مقابل ذلك، كما صادق على فعل الفاحشة دون إيلاج وأنه قام بتصوير نفسه بالجوال أثناء فعل الفاحشة- نظراً لأن المدعى عليه أقر باتفاقه مع إحدى العاملات المنزليات على أن تهرب من كفيلها وقيامه بنقل هذه العاملة وكذلك نقل وإيواء عاملة منزلية أخرى هاربة من كفيلها وذلك لأجل أن تعمل هاتان العاملتان لدى أشخاص آخرين ويستفيد المدعى عليه مادياً من ذلك وهذا من إساءة الاستغلال وهو من الاتجار بالأشخاص، ولأنه أقر باختلائه بإحدى النساء وفعل الفاحشة بها دون إيلاج كما أقر بقيامه بتصوير نفسه بالجوال بمقطع فيديو مع المرأة وهما يفعلان الفاحشة وهذا من الإصرار على المعصية وهو من الجرائم المعلوماتية، لذا ثبت ارتكاب المدعى عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بقيامه بنقل امرأتين هاربتين من العمل لدى كفيلهما وإيواء إحداهما من أجل إساءة الاستغلال وتم الحكم بتعزير المدعى عليه بسجنه مدة سنتين وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال كما ثبت ارتكاب المدعى عليه لجريمة معلوماتية وذلك بقيامه بإساءة استخدام هاتفه النقال المزود بالكاميرا بتصويره نفسه وهو يفعل الفاحشة مع إحدى النساء وتم الحكم بتعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال ومصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الجريمة وإتلافه كما ثبت قيام

المدعى عليه بالاختلاء بإحدى النساء وفعل الفاحشة معها دون إيلاج وتم الحكم بتعزيره بسجنه مدة عشرة أشهر وجلده تسعين جلده على دفعتين متساويتين مع التوصية بإبعاد المدعى عليه عن البلاد- بعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٤١٤٦٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢١٣٦١٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٩/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٣٠ وفيها قدم المدعي العام .....لائحة دعوى عامه ضد .....بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....قائلاً فيها انه بتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ ورد بلاغ لشرطة محافظة الخبر عن قيام المتهم /..... بنجلاديشي الجنسية بامتهان تهريب العاملات وإيوائهن وقد تم عمل كمين للمتهم المذكور وتم القبض وأفاد الفرقة بأنه يعمل على إيواء الخادمات وتهريبهم وتوظيفهم مقابل مبالغ مالية وكذلك وجد في جواله بحوزته على صور لعاملة منزلية وهو يقوم بممارسة الفاحشة معها بسماع أقوال المتهم / أقر بقيامه بأخذ الخادمة لتعمل عند ..... وأنه قام بالاتصال عليها وهربت وقابلها على طريق الكورنيش ب..... وباستجواب المتهم/

أنكر انه يقوم بإيواء الخادمات وإنما كان يمشي بسيارته فوجد خادمه تمشي فقام بإركابها وطلبت منه أن تعمل فذهب بها إلى امرأة تدعى.....وبعد عشرة أيام اتصلت به المرأة وأفادت أنها لا تريدها وطلبت منه أن يأخذها فتم القبض عليه وبسؤاله عن المقاطع الموجودة في جواله والتي يمارس فيها فعل الفاحشة مع خادمة ذكر بأنها خادمة كفيله وانه فعل معها الفاحشة مفاخذة وذلك قبل خمس سنوات وأنكر أن يكون قد طلب من الخادمة الهروب من كفيلها وبسؤاله عن قبضه لمبلغ مالي مقابل إحضار خادمات للعمل في المنازل أجاب بأنه أخذ مبلغ ثلاثة الاف من .....وبعد عشرة أيام أعادها له لان العاملة لا تصلح وأنكر ان يكون على علاقة سابقة بالخادمة أو يمتهن تشغيل العاملات انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام ..... بالإيواء وفعل الفاحشة والاتجار بالأشخاص وحيازة مقطع جنسي في جهاز الجوال وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- محضر سماع الأقوال ٢- محضر مشاهدة في ملف سماع الأقوال ٣- اقرار المتهم بإيواء الخادمة وتهريبها من كفيلها لكي تعمل في مكان اخر وذلك في محضر سماع الأقوال ٤- ما ورد في محضر القبض المعد من فرقة البحث الجنائي وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غير لقيامه بالإتجار بالأشخاص وإيواء الخادمات بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتشديد العقوبة عليه وفق المادة الرابعة من ذات النظام وكذلك تعزيره لقاء قيامه بفعل الفاحشة وحيازة مقاطع إباحية في جواله هذه دعواي وبسؤال

المدعى عليه عن الدعوى بواسطة المترجم المتعاون .....أجاب بقوله الصحيح أنه قبل القبض علي بشهر اتصلت بي امرأة من الجنسية الاندونيسية تعمل في أحد المنازل وذكرت بأن تعامل كفيلها غير جيد وطلبت مني تأمين عمل لدى أسرة أخرى فاتفقت معها عل أن تهرب من كفيلها ويتم مقابلتها بالقرب من كورنيش الخبر وبالفعل هربت هذه المرأة من كفيلها وقابلتها جوار الكورنيش وركبت معي في السيارة وذهبت بها إلى امرأة تدعى.....تسكن في شقة بحي .....بالخبر كانت تبحث عن عاملة منزلية وقد أعطتني ..... مبلغ ثلاثة الاف ريال لقاء إحضاري هذه العاملة لها كما سبق لي قبل سنتين تقريباً أن قابلت عاملة منزلية هاربة من كفيلها في حي .....بالخبر وذهبت بها إلى شقة مفروشة تعود لصديق لي حيث تم التنسيق معه وبقيت هذه العاملة في الشقة مدة ساعتين تقريباً حيث اتصلت بامرأة تدعى .....وعرضت عليها أن تعمل لديها هذه العاملة المنزلية فوافقت فقمت بتوصيل هذه العاملة المنزلية لسكن ..... وهو شقة في الدمام واستلمت من .....لقاء ذلك مبلغ مائتي ريال ٢٠٠ وما ذكره المدعي العام من فعلي الفاحشة دون إيلاج فهذا صحيح وكان ذلك قبل خمس سنوات تقريباً حيث كنت أسكن في غرفة داخل منزل كفيلي بحي .....بالدمام وتعرفت على العاملة المنزلية لدى كفيلي واختليت بها في غرفتي وفعلت معها الفاحشة دون إيلاج وقمت بتصوير نفسي بالجوال وأنا أفعل الفاحشة مع هذه المرأة وبعد القبض علي وجد رجال الأمن في جهاز جوالي وهو نوع ..... مقطع الفيديو الذي أظهر به مع العاملة المنزلية ونحن نفعل الفاحشة هذا ما حصل هكذا أجاب ثم أقفلت الجلسة الساعة

الحادية عشر والنصف للتأمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/٩/٩هـ الساعة العاشرة افتتحت الجلسة بحضور المدعى عليه.....وجرى سؤاله هل أنت محصن فأجاب بقوله إني غير محصن فلم يسبق لي الزواج هكذا قرر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه باتفاقه مع إحدى العاملات المنزلية على أن تهرب من كفيلها وقيامه بنقل هذه العاملة وكذلك نقل وإيواء عاملة منزلية أخرى هاربة من كفيلها وذلك لأجل أن تعمل هاتان العاملتان لدى أشخاص آخرين ويستفيد المدعى عليه مادياً من ذلك وهذا من إساءة الاستغلال وهو من الاتجار بالأشخاص حسب ما جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص وحيث أقر المدعى عليه باختلائه بإحدى النساء وفعل الفاحشة بها دون إيلاج ولقول الله تعالى ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا))وقوله عز وجل ((ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن))كما أقر بقيامه بتصوير نفسه بالجوال بمقطع فيديو مع المرأة وهما يفعلان الفاحشة وهذا من الاصرار على المعصية وهو من الجرائم المعلوماتية ولما جاء في المادتين الثالثة والرابعة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص والمادتين الثالثة والثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا فقد قررت ما يلي أولاً ثبت لدي ارتكاب المدعى عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بقيامه بنقل امرأتين هاربتين من العمل لدى كفلائهما وايواء احداهما من أجل اساءة الاستغلال وقررت تعزير المدعى عليه لقاء فعله بسجنه مدة سنتين وتغريمه مبلغ عشرة الاف ريال ثانياً ثبت لدي ارتكاب

المدعى عليه لجريمة معلوماتية وذلك لقيامه بإساءة استخدام هاتفه النقال المزود بالكاميرا بتصويره نفسه وهو يفعل الفاحشة مع احدى النساء وقررت تعزيره لقاء ذلك بسجنه مدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ خمسة الاف ريال ومصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الجريمة واتلافه ثالثاً ثبت لدي قيام المدعى عليه بالاختلاء بإحدى النساء وفعل الفاحشة معها دون إيلاج وقررت تعزير المدعى عليه لقاء ذلك بسجنه مدة عشرة أشهر وجلده تسعين جلده على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام وبذلك يكون مجموع سجن المدعى عليه هو ثلاث سنوات وأربعة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه وبما تقدم حكمت وأوصيت بإبعاد المدعى عليه عن البلاد فور انتهاء محكوميته بعد انهاء ما له وعليه من حقوق اتقاء لشره وبعرض الحكم قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام مكتفياً بما قدم في لائحة الدعوى وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر الا ثلث وقد تمت الترجمة بواسطة المترجم المتعاون .....وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢٢٠٦٢٣٠/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٧هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤/٢١٣٦١٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.....المسجل برقم ٣٤٣١٥٩١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/..... (بنجلاديشي الجنسية) في قضية فعل الفاحشة والاتجار بالأشخاص

وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٣٤/٩/٢٨هـ .

إتلاف مال الغير

رقم الصك : ٣٤١٨٨٧٦٧ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٥هـ رقم الدعوى:٣٤١١١٩٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٠٦٠٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٥هـ

المَوضُوعَات

حرق - اتلاف ملك الغير - احراق سيارة وإغلاق التيار الكهربائي - دعوى عامة وخاصة - إقرار المدعى عليه - تنازل عن حق خاص - ثبوت إدانة - وجود سوابق قضائية - تعزير بالسجن والجلد وإيداعه دار الرعاية الاجتماعية

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيَّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بإحراق سيارة مواطن وإغلاق التيار الكهربائي عنه وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه حيث ورد تقرير من الدوريات الأمنية باحتراق سيارة ومشاهدة المدعى عليه قريبا منها وهروبه لما شاهدها وبالقبض عليه عثر بحوزته على ولاعتين كما تقدم المدعي الخاص بشكوى ضده بقيامه بإحراق سيارته وإغلاق التيار الكهربائي عليه ، أقر المدعى عليه بقيامه بإغلاق التيار الكهربائي عن المدعي الخاص وأنكر قيامه بإحراق سيارته ، جرى سؤاله عن الدافع لقيامه بإغلاق التيار الكهربائي عن المدعي الخاص فأجاب بأنه لا يعلم ما الدافع لكونه مريضا ويفقد الوعي أحيانا ويتصرف

تصرفات لا يعلمها ، حضر المدعي الخاص وقرر تنازله عن المدعى عليه - أقر المدعى عليه بأن عليه خمس عشرة سابقة كلها شرب مسكر عدا سابقة واحدة مشابهة للدعوى المقامة ضده ، أقر المدعى عليه بأنه يبلغ من العمر سبعين سنة وأنه غير متزوج وليس لديه أولاد ، ولإقرار المدعى عليه ولأن فعله يعد استخفافا بأموال الغير ولكثرة سوابقه ولكبر سنه ولعدم ارتداعه بالعقوبات السابقة ولخطره على نفسه وعلى المجتمع ولتنازل المدعي الخاص ، لذا قررت المحكمة ما يلي : أولاً / ثبوت تنازل المدعي الخاص عن حقه تجاه المدعى عليه. ثانياً / ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في لائحة الادعاء العام وتعزيره لأجله ولكثرة سوابقه حكمت المحكمة بسجنه سنة من تاريخ إيقافه وجلده مئة وعشرين جلدة مفرقة على دفعتين بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوما. ثالثا/ إيداع المدعى عليه الرعاية الاجتماعية بعد انتهاء مدة السجن حماية للمجتمع من شره ، قرر الطرفان عدم القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١١١٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٦٦٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠١/١٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام تركي بن صالح الجاسر لائحة دعوى عامة ضد / ..... سعودي

بالسجل المدني رقم ..... قائلا فيها إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ ورد لمركز شرطة ..... تقرير دوريات الأمن رقم (٦٩٤٦) المتضمن ملاحظة سيارة بحي ..... مشتعلة وفرار المتهم الذي كان بجانبها بعد مشاهدة الدورية وقد تم ضبطه وتفتيشه فوجد بحوزته ولاعتين وجوال. كما تقدم / ..... بدعوى مفادها إحراق المتهم سيارته وإطفاء كهرباء منزله. وبسماع أقوال المدعي أفاد بحضور المتهم لمنزله وإطفاء الكهرباء وعند خروجه من المنزل شاهد سيارته تحترق. وبمعاينة الموقع من قبل رجل الضبط الجنائي وجد سيارة من نوع ..... موديل ..... لوحة رقم ..... اتضح وجود احتراق بغمارة السيارة ومؤخرة السيارة كما تم معاينة السيارة الثانية من نوع ..... موديل ..... واتضح أن لوحاتها منزوعة من مواقعها والثانية مطعوجة وكلاهما مرميتان في حاوية النفايات. وباستجواب المتهم أقر بإطفاء كهرباء منزل المدعي ونفى إحراق السيارة. وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ / ..... بإحراق سيارة ..... من نوع ..... موديل ..... لوحة رقم ..... وإطفاء كهرباء منزله. وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة الجزئية استنادا إلى المادتين (١٢٦ و ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية فإنني أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره والتشديد عليه لقاء تعدد سوابقه. (علما بأن الحق الخاص لا يزال قائم) هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بإقفال عداد الكهرباء على منزل جاري فهذا صحيح وأما ما ذكر المدعي العام من أنني قمت بإحراق سيارة جاري فهذا غير صحيح

ولا أعلم من قام بإحراق السيارة وصحيح أنني كنت موجودا بقرب السيارة ثم ذهبت إلى منزلي وكان بحوزتي ولاعتين لأنني أستعمل الدخان هكذا أفاد هذا وقد جرى سؤال المدعى عليه عن سبب إقفال عداد الكهرباء على جاره قال لا أعلم عن ذلك وأنا مريض وبعض الأحيان أفقد الوعي وأتصرف بتصرفات لا أعلمها هكذا أفاد وبطلب البينة من المدعي العام على أن المدعى عليه قام بإحراق السيارة الخاصة بالمدعي ..... قال بينتي هي ما جاء في محضر القبض وما جاء من وجود المدعى عليه في مسرح الجريمة ووجود ولاعتين معه هكذا أفاد هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت من بين طياتها محضر القبض المدون على اللفة الثالثة وبالاطلاع على المحضر وجدته كما ذكر المدعي العام في دعواه وبعرض ذلك على المدعى عليه ما جاء في محضر القبض غير صحيح هكذا أفاد لذا جرى طلب معدي محضر القبض ورفع الجلسة إلى يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٢/٠٦هـ الساعة التاسعة وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف حرر في ١٤٣٤/٠١/١٤هـ وبالله التوفيق وفي هذا اليوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة ٠٩:٣٠ وفيها لم يحضر المدعى عليه وحضر في هذه الجلسة ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أنني كنت في دورية سرية فشاهدت رجل كبير السن يدعى ..... متوقفا عند سيارة ..... لما شاهدني هرب ثم احترقت السيارة فلما تابعته وأخبرت الدوريات بالحادثة تم القبض عليه وبتفتيشه وجدنا معه ولاعتين وتم إعداد محضر بذلك هذا ما لدي وبه أشهد كما حضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد

لله أنه وردت إلينا إخبارية من أن شخصا قام بإحراق سيارة فطلبت منا الدورية السرية المساعدة فحضرنا إلى الموقع فوجدنا شخصا كبيرا في السن حاسر الرأس فتم القبض عليه وبتفتيشه وجدنا معه ولاعتين علما أنني لم أشاهد الرجل أثناء إحراق السيارة بل قبضنا عليه في الشارع الآخر وتسليمه إلى مركز شرطة ..... هذا ما لدي وبه أشهد لذا جرى رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه وإبلاغ الشاهد ..... بالحضور وذلك يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ الساعة التاسعة والنصف. حرر في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ . وفي هذا اليوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٤/١٥هـ افتتحت الجلسة السادسة في تمام الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر المدعى عليه وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه قال ما جاء في شهادة الشاهد صحيح فإنني قمت بإشعال النار بسيارة جاري وإطفاء عداد الكهرباء وذلك بسبب وجود خلاف بسيط بيني وبين جاري هكذا أفاد هذا وقد حضر في هذه الجلسة المدعي بالحق الخاص ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وقرر قائلا إن هذا الحاضر أحد جيراني وحصل سوء تفاهم بيني وبينه وقام هذا الحاضر بعد منتصف الليل بإحراق سيارتي وإطفاء عداد الكهرباء وإنني أقرر تنازلي عن حقي الخاص لوجه الله تعالى ولا أطالب هذا الحاضر لا حاضرا ولا مستقبلا في قيمة تلفيات سيارتي هكذا قرر وكان ذلك بحضور العسكري المرافق للسجين ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... و ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... هذا وقد جرى سؤال المدعى عليه عن سوابقه وهي خمس عشرة سابقة وكلها في شرب المسكرات سوى سابقة واحدة وهي مماثلة لهذه القضية فقال إن السوابق صحيحة ونلت الجزاء عليها هذا وقد جرى سؤاله عن عمره فقال

إن عمري سبعين سنة تقريبا هذا وقد جرى سؤاله هل هو متزوج ولديه أولاد فقال إنني لست متزوجا وليس لدي أولاد ولا أملك منزلا وأسكن عند نسيبي زوج شقيقتي هكذا أفاد لذا وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام ومؤاخذة للمدعى عليه بإقراره وحيث إن فعل المدعى عليه يعد استخفافا بأموال الغير ونظرا لكثرة سوابق المدعى عليه ولكبر سنه مما يدل تأصل الشر في نفسه وعدم ارتداعه في العقوبات السابقة وحيث إن المدعى عليه كبير في السن وليس لديه أولاد ونظرا لخطره على نفسه وعلى المجتمع وحيث إن المدعي بالحق الخاص قد قرر تنازله عن حقه الخاص لذا أولاً: فقد ثبت لدي تنازل المدعي بالحق الخاص عن حقه الخاص تجاه المدعى عليه. ثانياً: ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له بدعوى المدعي العام وقررت تعزيره لقاء ذلك ولقاء سوابقه وذلك بسجنه سنة من تاريخ إيقافه وجلده مئة وعشرين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً ثالثاً: إيداع المدعى عليه في الرعاية الاجتماعية بعد انتهاء مدة السجن عليه وحماية للمجتمع من شره وبجميع ما ذكر قضيت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبناه لذلك أما المدعي العام فقرر عدم المعارضة وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بقرار المحكمة ومضمونه المصادقة على الحكم .

رقم الصك : ٣٤١٨٨٧٦٧ تاريخه:
١٤٣٤/٤/١٥هـ رقم الدعوى:٣٤١١١٩٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٦٠٧٤ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٥هـ

الموضوعات

اعتداء - اعتداء على حيوان - حق عام وحق خاص - تقرير طبيب بيطري - إتلاف مال الغير - انكار المدعى عليه - تناقض الشهادة مع الواقع موجب لردها - عدم وجود بينة موصلة - رد دعوى المدعي العام - أخذ تعهد .

السند الشرعي أو النظامي

١- حديث عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي وحسنه النووي ، وقال ابن رجب:»وقد استدل به أحمد وأبو عبيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به» جامع العلوم والحكم شرح الحديث(٣٣).

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام للمدعى عليه بقيامه بصدم جمل عمدا مما أحدث به إصابة وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية حيث تقدم المدعي الخاص مالك الجمل بشكوى ضده بقيامه بصدم جمله عمدا - أنكر المدعى عليه

الدعوى وقرر بأن الجمل المشار له في الدعوى قد خالط نياقه فحاول إبعاده بالسيارة بالمشي خلفه وكان الجمل مقيدا وقد عثر أثناء مشيه خلفه وقد أخبر الراعي بذلك وبقي عند الجمل حتى حضر مالكه ولم يصب بكسر ولا غيره - تم طلب البينة من المدعي العام فأحضر راعي جمال مالك الجمل محل الدعوى وشهد بقيام المدعى عليه بصدم جمل كفيله من رجلها اليمنى أثناء طرده له عن إبله فأصابها ولم تتمكن من المشي بعدها حتى الآن ، فجرى سؤاله عن الرجل المصابة فأكد أنها اليمنى ، قرر المدعى عليه بأن شهادته غير صحيحه ولا يطعن فيه بشيء - تبين أن شهادة الشاهد تخالف ما ورد في محضر المعاينة والتقرير البيطري من أن الرجل المصابة هي اليسرى ، بسؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فأجاب بالنفي ، ولأن شهادة الشاهد مناقضة للواقع وهذا مسقط لمقتضاها ، ولعدم قيام البينة الموصلة فقد قَرَرَت المحكمة رد دعوى المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بصدم جمل عمدا ولضعف التهمة بإقراره بالسير خلف الجمل ولما تضمنه محضر المعاينة والتقرير البيطري فقد اكتفت بأخذ التعهد عليه وبما تقدم حَكَمت - قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام بلائحة - وقبل رفع الحكم لمحكمة الاستئناف حضر وكيل المدعي الخاص وادعى على المدعى عليه بأنه صدم جمل موكله عمدا وعدوانا مما أعاقه عن الحركة تماما وهو يعد من «مزاين الإبل» وقيمته ثلاثة ملايين ريال ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الجمل ثلاثة ملايين ريال ، أنكر المدعي الخاص الدعوى و طلب من وكيل المدعي البينة فقرر بأن بينته شهادة الشاهد المدونة ومحضر المعاينة وتقرير الطبيب البيطري وقيام المدعى عليه بإرسال رجلين

لإقناعه بالتنازل عن الدعوى وأنه نادم على فعلته ، جرى إفهام وكيل المدعي الخاص بأنه سبق الاطلاع على الشهادة والتقرير وما فيها من تناقض وسؤاله ألديه زيادة بينة فأجاب بأنه ليس لديه بينة - جرى إفهام وكيل المدعي الخاص بأن لموكله طلب يمين المدعى عليه فقرر بأنه يطلب يمينه وحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة ، عليه ولإنكار المدعى عليه ، ولعدم قيام البينة ، ولأن المدعى عليه حلف اليمين على نفي دعوى المدعي ، لذا فقد قررت المحكمة صرف النظر عن دعوى المدعي الخاص وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى فقرر الطرفان القناعة بالحكم فاكتسب الحكم القطعية في الحق الخاص ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف في الحق العام.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٢٠٠٥٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٦٩٣٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر ..... وادعى قائلا بصفتي مدعيا عاما في دائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية ادعي على / ..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... يبلغ من العمر (٥٥) عام متسبب يقيم في عرعر لم يوقف وربط بالكفالة الحضورية المرفقة لفة (٦) فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ تقدم لمركز

شرطة ..... المواطن / ..... مبلغا عن تعرض الجمل العائد له للصدم العمد وإلحاق الضرر به والواقع بمنطقة صحراوية تسمي (.....) وبالانتقال والمعاينة تبين الموقع يبعد ٢٥ كيلو تقريبا على طريق سكاكا وبالوصول إليه أتضح أن موقع المواطن / ..... عبارة عن شبك كبير للأبل ويوجد بيت شعر وخيمة ووايت ماء ويحده من ناحية الشرق أبل ..... وعثر على الجمل ولونه واضح فيه أثر ضربة في أسفل الفخذ الأيسر وكذلك هناك ورم في مفصل القدم اليسرى وعند تحريكه لم يستطع الوقوف على رجله اليسرى ويعرج وحركته بطيئة وصدر بحق الجمل التقرير البيطري المتضمن (ان الجمل اوضح اللون ويبلغ خمس سنوات ومصاب بالرجل اليسرى حيث لوحظ رفعه لرجله اليسرى بصفة مستمرة مع تورم مفصل الرسغ والخف ووجد تورم وكدمات بعضلات الفخذ الايسر وهذه اصابة معيقة للجمل عن الحركة الطبيعية) وبضبط شهادة ..... شهد بأنه أثناء تواجده مع الإبل العائدة لكفيله المدعي / ..... حضرت الإبل العائدة للمتهم / ..... إلى أبل / ..... وحضر المتهم بسيارته وقام بمطاردة الجمل وصدمه بالسيارة من الخلف وأصاب رجله اليسرى وباستجواب المتهم / أفاد بأن جمل المدعو / ..... كان موجود بالقرب من الأبل العائدة للمتهم ..... وانه كان يريد أن يبعده عن إبله والجمل كان (مهجور) وأثناء أبعاده للجمل وذلك بالسير خلفه بالسيارة تعرقل بالمشي لوحده من دون أن يقوم بصدمه وأضاف بأن هناك موضع أصابه قديمة بقدم الجمل اليسرى من اثر عضة جمل سابقا وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / ..... بصدم جمل عمدا مما أحدث فيه أصابه وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ما جاء في أقواله المدونة على الصفحة رقم (١٤) من دفتر التحقيق

المرفق لفة (١) ٢- ما جاء بشهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم (١٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١)

٣- ما جاء في محضر المعاينة المدونة على الصفحة رقم (١٦) من دفتر التحقيق المرفق لفة (١) ٤- ما جاء في التقرير البيطري المرفق لفة (١١) وبالبحث عن سوابقه تبين عدم وجود سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره (علما بأن الحق الخاص لازال قائما) وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من صدمي بعير ..... غير صحيح والصحيح أن بعير ..... قد خالط نياقي فقمت بمحاولة ابعاده بالسيارة بالمشي خلفه وكان البعير مهجور (مقيد اليدين والرجلين) وقد عثر أثناء مشي خلفه وقد أخبرت الراعي بذلك وبقيت عند البعير أنا والراعي حتى حضر صاحب البعير ولم يصب البعير من جراء ذلك لا بكسر ولا غيره هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على الدعوى أجاب قائلا : لدي شاهد وهو حاضر الان وأطلب الأذن بسماع ما لديه وعليه حضر ..... سوداني الجنسية بموجب اقامة رقم ..... وقال معرفا انني اعمل راعي عند ..... منذ سنتين وابلغ من العمر ٢٦ عاما واسكن بالقرب من مدينة عرعر والمدعي صاحب الجمل هو كفيلي والمدعى عليه لا أعرفه سوى في فترة الربيع حيث إنه نزل بإبله قريب منا ولدى استشهاده شهد لله قائلا : اشهد لله أن المدعى عليه هذا الحاضر قام بسيارته نوع ..... بصدم بعير كفيلي من رجله اليمنى وذلك أثناء طرده للبعير عن أبله حيث سار خلفه بسيارته حتى صدمه وأحدث به اصابة لم يستطع منها المشي حتى

الأن هكذا شهد وبسؤال الشاهد أين كانت اصابة البعير أجاب قائلا برجله اليمنى هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكره الشاهد غير صحيح مطلقا والصحيح ما ذكرته وبسؤال المدعى عليه هل لديه طعن في الشاهد أجاب قائلا : أنا لا اعرفه مطلقا هكذا أجاب ولتأمل ما سبق ضبطه جرى رفع الجلسة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩,١٥ وفيها حضر المدعي العام وقد احضر معه كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... وشهد كل واحد بمفرده قائلا نشهد لله ان الشاهد ..... عدل ثقة هكذا شهدا ولتأمل ما جرى رفع الجلسة وعليه حصل التوقيع . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠,٣٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه والمثبت هويته سابقا وبالاطلاع على شهادة الشاهد المدونة سابقا وجدتها تخالف الواقع حيث إن شكوى المشتكي والمحاضر المرفقة اشارت إن الرجل المصابة هي اليسرى وقد شهد الشاهد أنها اليمنى كما جرى منا الاطلاع على محضر المعاينة والانتقال والمدون على صحيفة رقم (١٦) من تعزير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (١) من طيات المعاملة والمدون بلا تاريخ ولا يوم وقد نص الحاجه منه (اتضح لي أن هناك ضربه في أسفل الفخذ الأيسر وكذلك هناك ورم في مفصل القدم اليسرى ولا يستطيع

الجمل أن يطأ على رجله اليسرى وعند تحريك الجمل أتضح لي أن الجمل يعرج من رجله اليسرى وحركته بطيئة جدا) أ.هـ كما جرى منا الاطلاع على التقرير البيطري المرفق على لفة رقم (١١) من طيات المعاملة والمدون يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٣/١٠هـ ونص الحاجه منه (فقد تبين إصابة الجمل (أوضح اللون ويبلغ من العمر خمس سنوات) بالرجل اليسرى حيث لوحظ رفع الجمل لرجله اليسرى بصفة مستمرة مع تورم مفصل الرسغ والخف ووجود تورم وكدمات بعضلات الفخذ الأيسر هذه الاصابة تعتبر إصابة معيقة للجمل عن الحركة الطبيعية) أ.هـ وبسؤال المدعي العام هل لدية مزيد بينة أجاب قائلا : ليس لدي سوى ما قدمته . فبناء على ما تقدم من الدعوى وأنكار المدعى عليه لما جاء فيها ولكون شهادة الشاهد قد جاءت مناقضة للواقع وذلك يسقطها ولكون ما قدمه المدعي العام لا يعد بينة موصلة لذا كله فقد رددت طلب المدعي العام اثبات ادانة المدعى عليه ..... بصدم جمل عمدا وحكمت بعدم ادانته بذلك ونظرا لتوجه التهمه الضعيفة عليه بناء على اقراره بالسير خلف الجمل وبناء على محضر المعاينة والتقرير البيطري فقد اكتفيت الحق العام بأخذ التعهد عليه لقاء ذلك وبجميع ذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم واكتفى بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية هذا وقد حضر صاحب الحق الخاص ..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... بصفته وكيلا عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرعر برقم ٣٤٩٧٢٠٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢هـ والذي له فيها حق (المطالبة

وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع والرد عليها والاقرار والانكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف) أ. هـ

وادعى قائلا : إن هذا الحاضر قام بصدم جمل موكلي عمدا وعدوانا مما أحدث له إصابة برجله اليسرى أعاقته عن الحركة تماماً وعطلت منافعه وهو جمل يعد من مزاين الإبل وقيمته هي ثلاثة ملايين ريال لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع ثلاثة ملايين ريال لموكلي وهي قيمة الجمل هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه الحاضر انكر ما جاء في دعوى المدعي بالحق الخاص جملة وتفصيلا وبسؤال المدعي بالحق الخاص البينة على الدعوى اجاب قائلا : بينتي ما جاء في شهادة الشاهد والمسموعة لدى فضيلتكم سابقا وكذلك ما جاء في محضر المعاينة والتقرير الطبي وكلها مرفقه لكم كما أن المدعى عليه قد أرسل لي رجلين لإقناعي بالتنازل عن الدعوى وأنه نادم على فعلته هكذا قرر هذا وقد سبق منا الاطلاع على الشهادة والتقرير المذكورة ولكون مخالفة للواقع فقد أفهمت المدعي بالحق الخاص أن شهادة الشاهد ساقطة لمخالفتها الواقع وبسؤاله هل لديه مزيد بينة غير ذلك أجاب قائلا : لا ليس لدي سوى ما قدمته ولقول النبي وصلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولكون ما أقامه المدعي الحق الخاص لا يقوى على البراءة الأصلية في جانب المدعى عليه لذا ولكون وكالة الحاضر تخوله طلب اليمين فقد افهمت المدعي بالحق الخاص أن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فأجاب

قائلا : انني اطلب مهلة لمحاولة احضار الرجلين الذين سعيا بالصلح بيننا لسماع ما لديهم من شهادة بذلك وعليه ولتمكين المدعي بالحق الخاص من احضار ما لديه جرى رفع الجلسة وتأجلت حتى يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/٢٩هـ الساعة العاشرة والربع صباحا وعليه حصل التوقيع .. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٦ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع وفيها حضر المدعي بالحق والمدعي عليه والمثبت هويتهما سابقا وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل لأجله في الجلسة الماضية اجاب قائلا : إن من سعى بالصلح بيننا هم من جماعة المدعى عليه ولا استطيع احضارهم واطلب يمين المدعى عليه على نفي صدمه للبعير واحداثه الاصابات به وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد اليمين وقد جرى منا تذكيره بمغبة الحلف كاذباً فأصر على بذل اليمين فأذنت له فحلف بالله قائلاً : والله العظيم عالم الغيب والشهادة أنني لم أقم بصدم البعير العائد ل..... ولم أحدث به الإصابات التي يذكرها المدعي . هكذا أحلف فبناء على ما تقدم من الدعوى وأنكار المدعى عليه لما جاء فيها ولعدم قيام البينة عليها وبذل المدعى عليه اليمين على نفي دعوى المدعي لذا فقد صرفت النظر عن طلب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه بقيمة بعير موكله لقاء ما يدعيه من صدمه واخليت سبيل المدعى عليه من الدعوى بالحق الخاص وبذلك حكمت و بعرض الحكم على المدعي وكالة والمدعى عليه قرر كل واحد منهما قناعته بالحكم وعليه تكون هذه الدعوى منتهية في الحق

الخاص وتحت نظر محكمة الاستئناف في الحكم العام . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه مطلق السراح بإثبات تعاطيه للحشيش المخدر والحكم بعقوبته على ذلك، والمدعى عليه يقر بالدعوى	٥
٢	تعاطي	دعوى عامة بتعزير متهم بتعاطي الشمة وترويجها لحيازته لها بكمية كبيرة، وحيازة وترويج صور ومقاطع جنسية	١٢
٣	تعاطي	دعوى عامة بإيقاع العقوبة الحدية والنظامية، على المدعى عليه المتهم بشرب المسكر وتعاطي الحشيش، والمدعى عليه مريض نفسيا	١٩
٤	تعاطي	دعوى عامة بالحكم على المدعى عليه المقر بإثبات تعاطيه الحشيش والحبوب المحظورة، ومعاقبته على ذلك	٢٨
٥	تعاطي	دعوى عامة ضد المدعى عليه ذي السوابق بإثبات تعاطيه الحبوب المحظورة ومعاقبته بالسجن والمنع من السفر	٣٣
٦	تعاطي	دعوى عامة بمعاقبة المدعى عليه على تعاطي حبوب محظورة (ترامادول) والشروع في إهدائها	٤١
٧	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليهما بالعقوبة على حيازة سيجارة حشيش وقارورة خمر وتعاطيه والتستر على مصدرهما وقيادة السيارة تحت تأثير ذلك	٥٢

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليهما بإثبات تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتسليمها	٦٠
٩	تعاطي	دعوى عامة ضد ابن تقدم والده للجهة التنفيذية بإثبات عقوقه وتعاطيه الخمر والحشيش المخدر ومعاقبته	٦٩
١٠	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بإثبات شربه المسكر و تعاطيه الحشيش المخدر و قيادة السيارة تحت تأثيرهما ، وعقوبته العقوبة الحدية والنظامية	٧٣
١١	تعاطي	تعزير متهم في دعوى للمدعي العام بإثبات تعاطي المتهم السجين للحشيش أثناء نقله للمستشفى	٨٠
١٢	تعاطي	دعوى عامة بإثبات اتهامه لمقيم بتعاطي الحشيش المخدر وترويجه وتستره على المروج، ومعاقبته على ذلك	٨٥
١٣	تعاطي	دعوى عامة ضد ثلاثة مدعى عليهم بتعاطي الحشيش المخدر وحيازة سيجارة ملفوفة بالحشيش المخدر	٩٤
١٤	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بحيازة نصف حبة من الحبوب المحظورة (الإمفيتامين) واستعماله لها في السابق	١٠٠
١٥	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بحيازة وتعاطي الحشيش المخدر ، والمسكر ، والتستر على مصدر الحشيش، وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر	١٠٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٦	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بشرب المسكر وتعاطي الحبوب المحظورة	١١٢
١٧	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليهم بتعاطي أحدهم الحشيش المخدر ، والثاني بتعاطي الحبوب المحظورة والثالث بتعاطي الحبوب المحظورة ، والمسكر ، والسهر مع إحدى الفتيات	١١٨
١٨	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه مقر بتعاطي الهيروين المخدر	١٢٣
١٩	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بشرب المُسكر وتعاطي الحشيش وقيادة السيارة تحت تأثير ذلك	١٢٨
٢٠	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بابتلاع الحبوب المحظورة، ومقاومة رجال الأمن	١٣٦
٢١	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر، وحبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة ، وتستره على مصدر المخدرات	١٤٣
٢٢	تعاطي	مطالبة المدعي العام ضد مدعى عليه متهم بتعاطي الحشيش المخدر إثر توقيفه	١٤٩
٢٣	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بشرب المسكر ، وتعاطي الحشيش المخدر، وحيازة قارورة ماء صغيرة من الخمر المسكر بقصد الشرب، وقيادة السيارة تحت تأثير ذلك	١٥٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٤	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليهما بشرب المسكر، وأحدهما بتعاطي الحشيش المخدر، والحبوب المحظورة	١٦١
٢٥	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بتعاطي الهيروين المخدر، وتستره على مصدره	١٦٨
٢٦	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليهما أحدهما لم يحضر بتعاطي الهيروين المخدر	١٧٣
٢٧	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليهما بتعاطي الحشيش المخدر، وهروب أحدهما من الفرقة القابضة، وتعاطيه الحبوب المحظورة، وحيازة الآخر للحشيش المخدر، وتعاطيه لنوعها	١٧٨
٢٨	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بحيازة قطعة من الحشيش وتعاطيه وتستره على مصدره وتعاطي حبوب الترامادول المحظورة	١٨٥
٢٩	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بحيازة الحشيش المخدر وتعاطيه وتستره على المصدر	١٩٢
٣٠	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحيازة سيجارة ملفوفة منه	٢٠٠
٣١	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه مقر بتعاطي الحشيش المخدر	٢٠٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٢	تعاطي	دعوى عامة ضد مدعى عليه بتعاطيه الحشيش المخدر وحيازته ثلاث سجائر ممزوجة بمادتها	٢١١
٣٣	اتجار بالبشر	دعوى عامة ضد مدعى عليه بالاتجار بعاملات منزليات واستغلال ضعفهن، والمدعى عليه ينكر، ولا بينة عليه	٢١٩
٣٤	اتجار بالبشر	دعوى عامة ضد مدعى عليهن ثلاث باتجار إحداهن بالأشخاص وامتهان القوادة على الباقيتين، وباتهام المدعى عليهما الباقيتين بامتهان الدعارة	٢٢٣
٣٥	اتجار بالبشر	دعوى عامة ضد مدعى عليه بالاتجار بطفل لاستخدامه في التسول	٢٣١
٣٦	اتجار بالبشر	دعوى عامة ضد مدعى عليه بإيواء الخادمات الهاربات والاتجار بالأشخاص وفعل الفاحشة وحيازة مقطع جنسي في جهازه الجوال	٢٣٧
٣٧	إتلاف مال الغير	دعوى عامة ضد مدعى عليه بإحراق سيارة مواطن وإغلاق التيار الكهربائي عنه، وصاحب الحق الخاص متنازل عن حقه	٢٤٧
٣٨	إتلاف مال الغير	دعوى عامة وخاصة ضد المدعى عليه لقيامه بصدم جمل عمدا مما أحدث به إصابة، والشهادة معارضة للتقرير البيطري	٢٥٣